الأمم المتحدة

A/60/63

الجمعية العامة

Distr.: General
4 March 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٧٦ (أ) من القائمة الأولية*

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام**

موجز

أعد هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية العامة في الفقرة ١٠١ من قرارها ٥٩/٢٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدورة الستين تقريره السنوي الشامل عن التطورات والقضايا المتصلة بالمحيطات وقانون البحار. وهو مقدم أيضا إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية لينظر فيه في اجتماع الدول الأطراف في إطار بند جدول الأعمال المعنون: ''تقرير الأمين العام بموجب المادة ٣١٩ لإعلام الدول الأطراف عن مسائل ذات طابع عام تهم الدول الأطراف نشأت فيما يتعلق بالاتفاقية''. وسوف يقدم كأساس تستند إليه المناقشة التي ستجري في الاجتماع السادس لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار ويتضمن معلومات عن مصايد الأسماك وإسهامها في التنمية المستدامة، والركام البحري، والمجالات التي اختيرت للاجتماع السادس للعملية الاستشارية،

* A/60/50.

** بسبب الحد الأقصى لعدد الصفحات، يقتصر هذا التقرير على ملخص لأهم التطورات الأخيرة وأجزاء مختارة من مساهمات الوكالات والبرامج والهيئات الرئيسية.

120405 050405 05-25757 (A)
0525757

على النحو الذي أوصت به الجمعية العامة. كما يتضمن التقرير معلومات عن حالة الاتفاقية واتفاقيها التطبيقيين، وعن الإعلانات والبيانات الصادرة عن الدول بموجب المواد ٢٨٧ و ٢٩٨ و ٣١٠ من الاتفاقية وعن الوثائق التي قدمت مؤخرا إلى لجنة حدود الجرف القاري. ويتضمن التقرير فرعا خاصا عن كارثة السونامي التي وقعت في المحيط الهندي وفرعا عن أنشطة بناء القدرات، ويتناول بالتفصيل التطورات الأخيرة بشأن سلامة وأمن الملاحة وحماية البيئة البحرية. وأخيرا، يغطي التقرير أنشطة المحيطات وشبكة المناطق الساحلية، وهي آلية للتنسيق والتعاون فيما بين الوكالات.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٢	٦
ثانيا – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقاها التطبيقيان	٣-٨	٦
ألف – حالة الاتفاقية واتفاقيها التطبيقيين	٣-٤	٦
بـاء – الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المواد ٢٨٧ و ٢٩٨ و ٣١٠ من الاتفاقية	٥-٨	٧
ثالثا – الحيز البحري	٩-١٥	٨
ألف – نظرة عامة على التطورات الأخيرة بشأن ممارسة الدول والمطالبات البحرية وتعيين حدود المناطق البحرية	٩-١٣	٨
بـاء – الإيداع والإعلان الواجب	١٤	٩
جيم – الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر	١٥	١٠
رابعا – المؤسسات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	١٦-٣٣	١٠
ألف – السلطة الدولية لقاع البحار	١٦-١٧	١٠
بـاء – المحكمة الدولية لقانون البحار	١٨-٢١	١١
جيم – لجنة حدود الجرف القاري	٢٢-٣٣	١٢
خامسا – تسوية المنازعات: موجزات السوابق القضائية	٣٤-٣٧	١٥
سادسا – بناء القدرات	٣٨-٥٦	١٦
ألف – لمحة عامة	٣٨-٤٠	١٦
بـاء – البرامج النوعية	٤١-٥٠	١٧
١ – معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٤١	١٧
٢ – برنامج هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكاري للزمالات	٤٢-٤٣	١٧
٣ – مؤسسة برنامج الزمالات اليابانية للأمم المتحدة	٤٤-٤٥	١٨
٤ – البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية	٤٦	١٨

	٥ - الدورات التدريبية لتعزيز الامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية	٤٧-٤٩	١٩
	٦ - المنشورات	٥٠	٢٠
	جيم - الصناديق الاستئمانية	٥١-٥٦	٢٠
سابعا -	التطورات المتعلقة بأنشطة الشحن الدولي	٥٧-٨٢	٢٢
	ألف - بناء السفن وتجهيزها بالمعدات	٥٨-٦٠	٢٢
	بـاء - تدريب البحارة والصيادين وظروف عملهم	٦١-٦٧	٢٣
	جيم - نقل السلع	٦٨-٧٤	٢٦
	دال - سلامة الملاحة	٧٥-٧٨	٢٨
	هاء - التنفيذ والإنفاذ	٧٩-٨١	٢٩
	واو - الحصانات من الولاية القضائية	٨٢	٣٠
ثامنا -	الأمن البحري والجرائم المرتكبة في عرض البحر	٨٣-١٠٣	٣١
	ألف - الأمن البحري	٨٤-٩٣	٣١
	بـاء - القرصنة والنهب المسلح ضد السفن	٩٤-٩٨	٣٥
	جيم - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٩٩-١٠٢	٣٧
	دال - تهريب المهاجرين	١٠٣	٣٨
تاسعا -	البيئة البحرية والموارد البحرية والتنمية المستدامة	١٠٤-١٦٠	٣٩
	ألف - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها	١٠٤-١٤٨	٣٩
	١ - التلوث من الأنشطة البرية	١٠٤-١١٤	٣٩
	٢ - التلوث الناجم عن السفن	١١٥-١٣٠	٤٣
	٣ - مراقبة الكائنات الحية المائية الضارة والمسببة للأمراض في مياه الصابورة	١٣١	٥٠
	٤ - إدارة النفايات	١٣٢-١٣٤	٥١
	٥ - تكسير السفن/إعادة استخدام مكوناتها/وتفكيكها	١٣٥-١٤١	٥٢

	٦ - التعاون الإقليمي	١٤٢-١٤٨	٥٤
	بـــاء - التنوع البيولوجي البحري	١٤٩-١٥٧	٥٨
	جيم - تغير المناخ	١٥٨-١٥٩	٦٠
	دال - الدول الجزرية الصغيرة النامية	١٦٠-١٦٧	٦١
عاشرا -	المجالات التي ركز عليها الاجتماع السادس للعملية الاستشارية	١٦٨-٢٨٣	٦٤
	ألف - مصائد الأسماك ومساهمتها في التنمية المستدامة	١٦٨-٢٣١	٦٤
	بـــاء - الحطام البحري	٢٣٢-٢٨٣	٨٦
حادي عشر -	كارثة التسونامي في المحيط الهندي	٢٨٤-٣١٠	١٠٠
	ألف - تأثير التسونامي	٢٨٥-٢٨٩	١٠١
	بـــاء - الاستجابة لكارثة التسونامي	٢٩٠-٣١٠	١٠٢
	١ - نظم الإنذار المبكر	٢٩١-٢٩٩	١٠٢
	٢ - التعمير وإعادة التأهيل	٣٠٠-٣١٠	١٠٥
ثاني عشر -	التعاون والتنسيق الدوليان	٣١١-٣١٦	١٠٨
	ألف - عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار	٣١١-٣١٢	١٠٨
	بـــاء - العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية	٣١٣-٣١٤	١٠٨
	جيم - شبكة المحيطات والمناطق الساحلية	٣١٥-٣١٨	١٠٩
ثالث عشر -	الاستنتاجات	٣١٩	١١٠

أولا – مقدمة

١ – صدم العالم بالخسائر الفادحة في الأرواح نتيجة التسونامي المدمر الذي ضرب البلدان على طول حافة المحيط الهندي في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. لقد ولّد الزلزال موجات مد هائلة ألحقت أضرارا جسيمة بالبيئة، ودمرت صناعة صيد الأسماك في بلدان عديدة وألحقت خسائر شديدة بالمنازل والبنى التحتية. ويتضمن هذا التقرير فصلا خاصا عن التسونامي وآثاره المباشرة. وكما أوضحت كارثة التسونامي، فإن الحاجة تدعو إلى إجراء المزيد من البحوث العلمية لفهم الكوارث الطبيعية المتصلة بالمحيطات واكتساب القدرة على التنبؤ بها. وبالفعل، كان موضوع البحوث العلمية البحرية من المواضيع الرئيسية الجذرية للتطورات التي حدثت خلال العام.

٢ – ويعتمد مستقبل الكوكب وأمننا على زيادة فهم العمليات والتفاعلات المتصلة بالمحيطات. وينبغي معالجة المسائل المتصلة بالمحيطات بطريقة شاملة يتبع فيها نهج متكامل. ومن الضروري لفهم قيمة المحيطات فهما تاما إجراء بحوث عن المحيطات على المستوى العالمي لاكتساب المعارف العلمية عن حالة البيئة البحرية من جوانبها وظواهرها المختلفة. ذلك أن تحسين المعارف العلمية وتطبيقها في الإدارة وصنع القرار يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في القضاء على الفقر، وكفالة الأمن الغذائي، ودعم النشاط الاقتصادي البشري، والمحافظة على البيئة البحرية العالمية، والتنبؤ بآثار الأحداث والكوارث الطبيعية والتخفيف من تأثيرها والاستجابة لها، والمساعدة، عموما، في استخدام المحيطات ومواردها في بلوغ غاية التنمية المستدامة.

ثانيا – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقاها التطبيقيان

ألف – حالة الاتفاقية واتفاقيها التطبيقيين

٣ – إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، في أعقاب تصديق الدانمرك في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وانضمام لاتفيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتصديق بوركينا فاسو في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ارتفع عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو ”الاتفاقية“، بما فيها الجماعة الأوروبية، إلى ١٤٨ طرفا (١٢٩ دولة ساحلية مما مجموعه ١٥٣ دولة ساحلية و ١٨ دولة غير ساحلية مما مجموعه ٤٢ دولة غير ساحلية). وأعربت الدانمرك وبوركينا فاسو ولاتفيا أيضا عن قبولها الالتزام بالاتفاق

المتعلق بتطبيق الجزء الحادي عشر. وإضافة إلى ذلك، انضمت بوتسوانا إلى هذا الاتفاق في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ليصل بذلك عدد الدول الأطراف إلى ١٢١ طرفا.

٤ - ومنذ إصدار الإضافة الملحقة بالتقرير السابق للأمين العام (A/59/62/Add.1)، لم يحدث أي تغيير في حالة اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. وظل عدد أطراف الاتفاقية ثابتا عند ٥٢ طرفا، بما فيهم الجماعة الأوروبية.

باء - الإعلانات والبيانات الصادرة بموجب المواد ٢٨٧ و ٢٩٨ و ٣١٠ من الاتفاقية

٥ - أصدرت الدانمرك إعلانا عند التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ذكرت فيه أن الاستثناء من نظام المرور العابر المنصوص عليه في المادة ٣٥ (ج) من الاتفاقية ينطبق على النظام المحدد في المضايق الدانمركية (الحزام الكبير والحزام الصغير والجزء الدانمركي من الخليج)، وهو النظام الذي نشأ على أساس معاهدة كوبنهاغن لسنة ١٨٥٧، ومن ثم فإن النظام القانوني الحالي للمضايق الدانمركية يبقى دون تغيير.

٦ - وعملا بالمادة ٢٨٧ من الاتفاقية، أعلنت الدانمرك أنها اختارت محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، وعملا بالمادة ٢٩٨ لم تقبل الدانمرك هيئة التحكيم المنشأة وفقا للمرفق السابع لأي فئة من فئات المنازعات المشار إليها في المادة ٢٩٨.

٧ - وعملا بالمادة ٣١٠ من الاتفاقية، أعلنت الدانمرك أيضا أنها تعترض على أي إعلان أو موقف يستبعد أو يعدل النطاق القانوني لأحكام الاتفاقية وذكرت أن ''عدم الرد على مثل هذه الإعلانات أو المواقف لا ينبغي أن يفسر على أنه قبول أو رفض لهذه الإعلانات والمواقف''.

٨ - وأخيرا، أشارت الدانمرك إلى أنها نقلت اختصاصاتها إلى الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بمسائل معينة تنظمها الاتفاقية وأشارت إلى الإعلان التفصيلي الصادر عن الجماعة الأوروبية عند إيداعه صكوك التأكيد الرسمي بشأن طبيعة ونطاق نقل الاختصاصات. كما ذكرت الدانمرك أن هذا النقل للاختصاصات لم يشمل جزيرة فارو وغرينلاند.

ثالثا – الحيز البحري

ألف – نظرة عامة على التطورات الأخيرة بشأن ممارسة الدول والمطالبات البحرية وتعيين حدود المناطق البحرية

٩ – الجرف القاري لترينيداد وتوباغو. في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أبلغت ترينيداد وتوباغو الأمين العام أن برلمان ترينيداد وتوباغو قد سن قانون الجرف القاري (المعدل) لعام ١٩٨٦، (القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦) الذي عدل تعريف الجرف القاري لترينيداد وتوباغو، بصورته الواردة في قانون الجرف القاري، الفصل ١:٥٢ من قوانين ترينيداد وتوباغو لجعله متمشيا مع المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١٠ – المنطقة الاقتصادية الخالصة لغرينلاند. في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أبلغت الدانمرك الأمانة العامة، أن القانون رقم ٤١١ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة سيسري على غرينلاند اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وذلك عملا بنص المرسوم الملكي رقم ١٠٠٥ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. كما ذكرت الدانمرك أن المرسوم الملكي ١٠٠٤ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بشأن تعديل المرسوم الملكي المتعلق بتعيين حدود المياه الإقليمية لغرينلاند والذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قد عدل خطوط الأساس التي يقاس البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وفقا لعمليات المسح الأخيرة. وعملا بالمرسوم رقم ١٠٠٥ أصدر وزير خارجية الدانمرك أمرا تنفيذيا بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة لغرينلاند ينص على أن ''المنطقة الاقتصادية الخالصة لغرينلاند تشمل المياه الخارجة عن المياه الإقليمية والمياه المجاورة لها حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي تسري من حين لآخر''، ويعين حدود ذلك النطاق بالنسبة للدول الأجنبية. كما أعربت الدانمرك عن عزمها إيداع المعلومات ذات الصلة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدانمرك.

١١ – بيان موقف من قبرص. في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تلقى الأمين العام بيان موقف من حكومة قبرص يتعلق بمذكرة المعلومات المقدمة من تركيا بشأن اعتراض تركيا على الاتفاق بين جمهورية قبرص وجمهورية مصر العربية بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة الموقع بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (انظر A/59/62، الفقرة ٣٢ و A/59/62/Add.1، الفقرة ٥١). وفي هذا البيان، رفضت قبرص الحجج التي قدمتها تركيا ووصفتها بأنها ''غامضة ولا أساس لها، سواء من ناحية القانون أو الموضوع''، وذكرت

قبرص، فيما ذكرت، أن الاتفاق بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة موقع بين حكومتي دولتين تتمتعان بالسيادة، إحداهما جمهورية قبرص، وأشارت في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة ٣٢١٢ (د-٢٩) وقراري مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤) بشأن قبرص. وفيما يتعلق بالجوانب الفنية لاعتراض تركيا على تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين قبرص ومصر، وأعلن بيان الموقف أن قبرص ومصر مارستا حقوقهما السيادية المشروعة في تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، الواقعة بين ساحليهما على مسافة تقل عن ٤٠٠ ميل بحري، وأنهما التزمتا، في ذلك، التزاما صارما بالطرائق والمواصفات الفنية المقبولة دوليا. وعلاوة على ذلك، اتفق البلدان عند تقرير بُعد خط الحدود، على تفادي مد هذا الخط إلى مناطق يمكن أن تتأثر بها حقوق دولة ساحلية ثالثة. وقد تم تعميم النص الكامل لبيان الموقف على الدول الأطراف في الاتفاقية وسوف ينشر في نشرة قانون البحار رقم ٥٧.

١٢ - البحر الإدرياتيكي: الرسائل الواردة من سلوفينيا و كرواتيا. في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام قدمت سلوفينيا تفسيراً بشأن مذكرة مقدمة من كرواتيا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (انظر A/59/62/Add.1، الفقرات ٤٢-٤٤). وقد عمم النص الكامل للرسالة الواردة من سلوفينيا على الدول الأطراف في الاتفاقية ونشر في نشرة قانون البحار رقم ٥٦. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تلقى الأمين العام من كرواتيا رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير - تتضمن ردا على مذكرة سلوفينيا بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وقد عممت الرسالة على الدول الأطراف في الاتفاقية وسوف تنشر في نشرة قانون البحار رقم ٥٧.

١٣ - المنطقة الاقتصادية الخالصة لفنلندا. في رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أبلغت فنلندا الأمين العام بدخول قانون المنطقة الاقتصادية الخالصة لفنلندا (٢٠٠٤/١٠٥٨) حيز النفاذ اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥. ووفقا للقانون، تنشئ فنلندا منطقة اقتصادية خالصة تشمل الجزء البحري المتاخم مباشرة لمياهها الإقليمية. وتعين الحدود الخارجية للمنطقة باتفاق يبرم بين فنلندا ودول أخرى، أما الحدود الخارجية للمنطقة فقد صدر بشأنها مرسوم حكومي دخل حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

باء - الإيداع والإعلان الواجب

١٤ - عملا بالاتفاقية، وفيما بين آب/أغسطس ٢٠٠٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أودعت دول ساحلية عديدة خرائط وقوائم بالإحداثيات الجغرافية لنقاط الإسناد لدى الأمين العام. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أودعت البرازيل لدى الأمين العام، عملا بالفقرة ٢

من المادة ٧٥ من الاتفاقية، قائمة الإحداثيات الجغرافية لنقاط الإسناد المحددة للحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للبرازيل. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أودعت الصين لدى الأمين العام، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٦، والفقرة ٢ من المادة ٧٥ والفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية، قائمة بالإحداثيات الجغرافية لنقاط الإسناد، المحددة في الاتفاق المبرم بين جمهورية الصين الشعبية وجمهورية فييت نام الاشتراكية بشأن تعيين حدود البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في خليج بيبوا/خليج تونكين، الذي وقعه البلدان في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وأخيرا، وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أودعت فييت نام لدى الأمين العام، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ٧٥ والفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية، نفس قائمة الإحداثيات الجغرافية على النحو المشار إليه أعلاه.

جيم – الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر

١٥ – أعادت الجمعية العامة بقرارها ٢٤٥/٥٩ بشأن إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية التأكيد على حق البلدان غير الساحلية في أن يكون لها منفذ على البحر وحرية النقل العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر بجميع وسائط النقل، على نحو ما تنص عليه المادة ١٢٥ من الاتفاقية. كما شددت الجمعية العامة على الحاجة إلى أن تنفذ المنظمات الدولية والبلدان المانحة المعنية وفق نهج يضم شتى أصحاب المصلحة ''توافق آراء ساو باولو'' الذي اعتمد في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) المعقود في ساو باولو بالبرازيل يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (انظر أيضا A/59/62/Add.1، الفقرة ٥٤). وحث القرار أيضا الحدث الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٥ التابع للجمعية العامة والمعني باستعراض إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على معالجة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، ضمن الإطار العالمي الجديد للتعاون في مجال النقل العابر لصالح البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية.

رابعا – المؤسسات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

ألف – السلطة الدولية لقاع البحار

١٦ – عقدت السلطة الدولية لقاع البحار دورتها العاشرة خلال الفترة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وللاطلاع على أعمال تلك الدورة وعلى التوصية التي أصدرتها السلطة وعلى أنشطة الاحتفال بمناسبة مرور عشرة أعوام على إنشائها، انظر الفقرات ٢١–٣٠ من التقرير السابق (A/59/62/Add.1).

١٧ - عقدت السلطة الدولية لقاع البحار حلقة عمل في كينغستون خلال الفترة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ من أجل إنشاء خطوط أساس بيئية في مواقع مناجم القشور الغنية بالكوبلت والكبريتيدات العديدة الفلزات الموجودة في قاع البحار العميقة في القطاع بغرض تقييم الآثار المحملة للاستكشاف والاستغلال على البيئة البحرية. وقد نظمت حلقة العمل من أجل مساعدة اللجنة القانونية والفنية التابعة للسلطة على إعداد مبادئ توجيهية لاستخدام المقاولين المحتملين على وضع خطوط أساس بيئية. وقررت حلقة العمل اتباع التوصيات التي اعتمدتها السلطة الدولية لقاع البحار لتوجيه المقاولين في تقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف العقيدات العديدة الفلزات (ISBA/7/LTC/1/Rev.1) كأساس لوضع مبادئ توجيهية جديدة، معدلة تراعي السمات الخاصة للكبريتيدات العديدة الفلزات والقشور الغنية بالكوبلت. وسوف يتاح التقرير الكامل لحلقة العمل وتوصياتها للسلطة الدولية لقاع البحار للنظر خلال الدورة الحادية عشرة للسلطة، التي تعقد خلال الفترة من ١٥ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وفي تلك الدورة، سيبدأ مجلس السلطة النظر في مشروع القواعد التي أعدتها السلطة الدولية لقاع البحار في مجال التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات والقشور الغنية بالكوبلت واستكشافها.

باء - المحكمة الدولية لقانون البحار

١٨ - في عام ٢٠٠٤، عقدت المحكمة الدولية لقانون البحار دورتها السابعة عشرة خلال الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ودورتها الثامنة عشرة خلال الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وكرست الدورتان أساسا للمسائل القانونية التي لها صلة بأعمالها القضائية وغيرها من المسائل الإدارية والتنظيمية. وقامت المحكمة، في جملة أمور أخرى، بإجراء استعراض للقواعد والإجراءات التي تعمل بها وأعدت اقتراحات لميزانية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

١٩ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقّعت المحكمة وجمهورية ألمانيا الاتحادية اتفاق المقر. والاتفاق يحدد الوضع القانوني للمحكمة في ألمانيا وينظم العلاقة بينها وبين البلد المضيف. وسيدخل الاتفاق حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ تلقي آخر إخطار أبلغت بموجبه المحكمة وألمانيا إحداهما الأخرى باستكمال كل منهما المتطلبات الرسمية لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

٢٠ - وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، زار هورست كوهلر رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية المحكمة وفي معيته نحو ١٤٠ عضوا من أعضاء السلك الدبلوماسي في ألمانيا. واحتفالا بمرور عشر سنوات على دخول الاتفاقية حيز النفاذ، عقدت ندوة عن تعيين الحدود البحرية بمقر

المحكمة يومي ٢٥ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وحضر الندوة أكثر من ١٥٠ مشتركا، بينهم عدد كبير من ممثلي الدول.

٢١ - وفي عام ٢٠٠٤، قدمت الوكالة الكورية للتعاون الدولي منحة لتمويل مشاركة المتدربين من البلدان النامية في برنامج زمالات التدريب في المحكمة. وحتى الآن، استفاد من المنحة الكورية ١١ متدربا ينتمون إلى ١١ بلدا.

جيم - لجنة حدود الجرف القاري

٢٢ - عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها الرابعة عشرة خلال الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[١]. ونظرت اللجنة، فيما نظرت، في التقرير المقدم من البرازيل[٢]؛ ودليل التدريب الذي أعد لمساعدة الدول في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة؛ وعبء العمل المحتمل أمام اللجنة وحاجتها إلى المرافق المناسبة؛ وتوحيد النظام الداخلي، وانتماء الأعضاء، والوظائف الخالية في اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في التقرير المقدم من الاتحاد الروسي.

النظر في التقرير المقدم من البرازيل

٢٣ - عرض التقرير نائب أمير البحار لوسيو فرانكو دي سافرناندس، رئيس أقسام الهيدروغرافيا والملاحة بوزارة الدفاع البرازيلية ورئيس وفد البرازيل، الذي كان يرافقه وفد من الخبراء، وقدم استعراضا عاما لمضمون التقرير بما في ذلك المعلومات المطلوبة في إطار الفرع ٢ من المرفق الثالث للنظام الداخلي. وأجاب أعضاء الوفد البرازيلي عن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة في ما يتعلق بمختلف المسائل التقنية والعملية المتصلة بالتقرير (انظر CLCS/42، الفقرة ١١).

٢٤ - وأبلغت الأمانة العامة اللجنة بأن المستشار القانوني للأمم المتحدة تلقى في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ رسالة من نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، طالبا تعميمه على أعضاء اللجنة وعلى جميع الدول الأعضاء. وعلّقت حكومة الولايات المتحدة في الرسالة على الموجز التنفيذي للتقرير البرازيلي، الذي عمم على جميع الدول الأعضاء، وذكرت أن اللجنة قد ترغب في إنعام النظر في مسائل معينة متصلة بسمك الرواسب وخاصية فيتوريا - ترينيداد[٣].

٢٥ - وقررت اللجنة دراسة التقرير البرازيلي من خلال لجنة فرعية وعينت الشخصيات التالية أعضاء فيها. أوسفالدو بيدرو أستيز، ولورانس فولاجيمي أوسيكا، وغالو كاريرا هورتادو، وملادين جوراتشيك، وفيترينع لو، ويونع - آهن بارك، وفيليب ألكسندر

سيموندس. وانتخبت اللجنة الفرعية السيد كاريرا رئيسا لها والسيدين جورا تشيك وسيموندس نائبين للرئيس.

٢٦ - وأبلغ رئيس اللجنة الفرعية اللجنة أن اللجنة الفرعية فحصت التقرير والبيانات المرفقة به فحصا أوليا، وقررت في ضوء طبيعتهما طلب مشورة عضو آخر في اللجنة، هو هارلد بريك.

٢٧ - وأوضح رئيس اللجنة الفرعية الجدول الزمني العام لعمل اللجنة الفرعية واختتم توضيحه قائلا إن دراسة كمية البيانات الضخمة والمعقدة لا يمكن أن تكتمل خلال الأسبوعين اللذين تقرر تخصيصهما لإنهاء هذه الدراسة، عقب انتهاء الدورة الرابعة عشرة. وعلى ذلك، سوف تستأنف اللجنة الفرعية جلساتها في الدورة الخامسة عشرة لاستعراض العمل الذي تم إنجازه فيما بين الدورتين وإعداد مشروع لوثيقة العمل الأولى المتعلقة بالتقرير. ويعني هذا أنه ستكون هناك لجنتان فرعيتان تعملان في نفس الوقت خلال الدورة الخامسة عشرة، إذا قررت اللجنة دراسة أي تقرير جديد من خلال لجنة فرعية.

الآثار المترتبة على عبء العمل المتوقع للجنة

٢٨ - استجابة للمذكرتين الشفويتين (المؤرختين ١٦ كانون الثاني/يناير و ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤) اللتين عممتهما شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار للتحقق من مواعيد تقديم التقارير إلى اللجنة، أبلغت ١٣ دولة ساحلية الشعبة بعزمها على تقديم التقارير قبل نهاية عام ٢٠٠٩: نيجيريا قبل آب/أغسطس ٢٠٠٥؛ وأيرلندا في عام ٢٠٠٥؛ وتونغا، فيما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ ونيوزيلندا: في ٢٠٠٦؛ والنرويج: في ٢٠٠٦ أو بعده؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قبل ٢٠٠٧؛ وناميبيا وسري لانكا، في ٢٠٠٧؛ وأوروغواي، في ٢٠٠٧ أو بعده؛ وباكستان في ٢٠٠٧/٢٠٠٨؛ واليابان، وميانمار، وغيانا، في ٢٠٠٩. وردت دول عديدة أخرى، مبينة أنها تقوم حاليا بعملية إعداد التقارير وأنها لم تصل حتى الآن إلى الوضع الذي يسمح لها بأن تحدد تاريخا للانتهاء منه.

٢٩ - وأعرب عن القلق إزاء عمل اللجنة، بالنظر إلى عبء العمل المتوقع أمام اللجنة، واحتمال عمل لجان فرعية عديدة في آن واحد في المستقبل. وردا على رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة من رئيس اللجنة، أبلغ مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار اللجنة أنه تم بالفعل اتخاذ خطوات لزيادة المرافق المخصصة لاستخدام اللجنة في الشعبة. ويجري حاليا إنشاء مختبر ثان لنظام المعلومات الجغرافية في الشعبة؛ وأنه تم توسيع الحيز المخصص للتخزين كما يجري توسيع غرفة الاجتماعات من أجل تلبية احتياجات

اللجنة. وينبغي أن ينتهي العمل في المرافق بعد إدخال التعديلات اللازمة عليها لتحسينها قبل بدء الدور الخامسة عشرة للجنة، حتى تتمكن اللجنتان الفرعيتان من العمل في نفس الوقت[٤].

تقرير مقدم من أستراليا

٣٠ - في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قدمت أستراليا تقريرها إلى اللجنة عن طريق الأمين العام. وعملا بالفقرة ٥٠ من النظام الداخلي للجنة، عمم الأمين العام إخطارا بشأن الجرف القاري على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها الدول الأطراف في الاتفاقية، وتضمن ذلك الإخطار الموجز التنفيذي لذلك التقرير بما في ذلك جميع الخرائط والإحداثيات التي تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الأسترالي وخطوط أساس البحر الإقليمي ذات الصلة.

٣١ - وأحالت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي واليابان وتيمور - ليشتي إلى الأمين العام تعليقات خطية بشأن الموجز التنفيذي للتقرير الأسترالي بواسطة مذكرات شفوية مؤرخة ٣ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، و ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، على التوالي. وأوضحت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي كونهما لا يعترفان بأي مطالبات فيما يتصل بالأقاليم الواقعة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا ولا بحقوق أي دولة على قاع البحار وباطن أرض المناطق المغمورة خارج قارة أنتاركتيكا وكذا المتاخمة لها، وأنهما يؤيدان الطلب الذي قدمته أستراليا إلى اللجنة بألا تتخذ أي إجراء بشأن جزء التقرير الذي يتناول مناطق قاع البحار في أنتاركتيكا وباطن أرضها. وقدمت اليابان تعليقات مماثلة، مشددة على عدم المساس بالتوازن القائم بين الحقوق والواجبات في معاهدة أنتاركتيكا. وذكرت تيمور - ليشتي أنها تعتبر التقرير الأسترالي غير مخل بمسألة تعيين حدود أي تخوم بحرية بين تيمور - ليشتي وأستراليا، وطلبت أن تؤكد اللجنة هذه النقطة أثناء دراستها للتقرير[٥].

برنامج العمل لعام ٢٠٠٥

٣٢ - ستعقد اللجنة دورتين في عام ٢٠٠٥: الدورة الخامسة عشرة خلال الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل، والدورة السادسة عشرة خلال الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٦ أيلول/سبتمبر. وستبدأ اللجنة بالنظر في التقرير الأسترالي في الدورة الخامسة عشرة.

دليل التدريب

٣٣ - أكملت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بمساعدة اثنين من أعضاء اللجنة، الصيغة النهائية لدليل التدريب الذي طلبت الشعبة إعداده (انظر CLCS/21، الفقرة ٢١) والرامي إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد تقاريرها وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٧ أدناه).

خامسا - تسوية المنازعات: موجزات السوابق القضائية

٣٤ - تتيح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إمكانية اللجوء إلى أربعة محافل لتسوية المنازعات هي: المحكمة الدولية لقانون البحار، أو محكمة العدل الدولية، أو هيئة تحكيمية مشكَّلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو هيئة تحكيمية خاصة مشكَّلة وفقا للمرفق الثامن من نفس الاتفاقية. ويجوز للدول الأطراف أن تختار واحدا أو أكثر من تلك المحافل عن طريق بيان خطي يقدَّم بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، ويودَع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣٥ - محكمة العدل الدولية. القضايا التي لم تبت فيها المحكمة بعد ولها صلة بمسائل قانون البحار هي: النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) وتعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)، وقضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا). ورفعت رومانيا دعوى ضد أوكرانيا في إطار نزاع وصفته في طلبها بكونه ”يتعلق بوضع حدود بحرية وحيدة بين الدولتين في البحر الأسود ومن ثم تعيين حدود الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين الخاصتين بهما“، وهذه هي القضية الجديدة الوحيدة التي عرضت على محكمة العدل الدولية فيما يتصل بمسائل المحيطات، منذ التقرير الأخير للأمين العام المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وبموجب الأمر المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، حددت المحكمة تاريخ ١٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٥ موعدا أقصى لتقديم مذكرة رومانيا، كما حددت تاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ موعدا أقصى لتقديم المذكرة المضادة لأوكرانيا. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالقضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية في موقعها على الإنترنت www.icj.org، وكذلك في تقاريرها إلى الجمعية العامة، التي تتضمن موجزات لتلك القضايا.

٣٦ - المحكمة الدولية لقانون البحار. في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المرفوعة من سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا - بيساو،

حيث قضت بأن تقوم غينيا - بيساو بالإفراج فورا عن سفينة سانت فنسنت *Juno Trader* وطاقمها اللذين تحتجزهما. ويمكن الاطلاع على النص الكامل لذلك الحكم في موقع المحكمة على الإنترنت العنوان التالي www.itlos.org.

٣٧ - التحكيم وفقا للمرفق السابع: القضية المتعلقة باستصلاح سنغافورة لأراضٍ في مضيق جوهور وحوله (ماليزيا ضد سنغافورة). في عام ٢٠٠٣، نظرت المحكمة في طلب قدمته ماليزيا لفرض تدابير مؤقتة ضد سنغافورة فيما يتعلق بتراعهما بشأن استصلاح أراض في مضيق جوهور (انظر A/59/62/Add.1، الفقرة ١٤١). وشكّل الطرفان فيما بعد هيئة تحكيمية بموجب المرفق السابع من الاتفاقية للاستماع إلى وجاهة أسباب الدعوى. وفي أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، توصلت سنغافورة وماليزيا إلى اتفاق عن طريق التفاوض لتسوية نزاعهما، استنادا إلى توصيات فريق خبراء مستقل عينته الحكومتان معا لدراسة أثر استصلاح الأراضي. ويعتزم الطرفان تقديم اتفاق التسوية موقّعا منهما إلى هيئة التحكيم ليكون أساسا لقرارها التحكيمي.

سادسا - بناء القدرات

ألف - لمحة عامة

٣٨ - تُسلِّم الاتفاقية باحتياجات الدول النامية في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية في ميادين من قبيل الأبحاث العلمية البحرية، ونقل التكنولوجيا، والأنشطة المضطلع بها في القطاع، وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها. وجرى أيضا تأكيد الحاجة إلى بناء القدرات في قرارات الجمعية العامة المتتالية بشأن المحيطات وقانون البحار. وعلى النحو المؤكد في الفقرة ٣٧-١ من جدول أعمال القرن ٢١ ووفقا لبرنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٦] ''فإن قدرة أي بلد على ارتياد دروب التنمية المستدامة تتوقف إلى حد بعيد على قدرة شعبه ومؤسساته وأحواله الإيكولوجية والجغرافية. وبصورة محددة، فإن بناء القدرة يشمل قدرات البلد البشرية والعلمية والتكنولوجية والتنظيمية والمؤسسية وقدراته المتعلقة بالموارد''.

٣٩ - وكثيرا ما تستخدم عبارة ''بناء القدرات'' على نحو غير دقيق كمرادف للمساعدة التقنية. بيد أن بناء القدرات له سمات تميزه عن أشكال المساعدة والتعاون الأخرى: فهو يركِّز على الاستدامة وعلى تطوير الكفاءات الوطنية (انظر TD/B/NP/155). وتؤثر أنشطة بناء القدرات تأثيرا مباشرا في تمكين المستفيدين من أداء المهام المستهدفة وتثبيتها[٧].

٤٠ - وتضطلع شعبة المحيطات وقانون البحار بمجموعة مختلفة من الأنشطة ذات الصلة ببناء القدرات وهي: تقديم الخدمات الاستشارية، وإدارة الصناديق الاستئمانية، وتنظيم لقاءات الإحاطة وبرامج التدريب، وإعداد الدراسات والكتيبات والمنشورات، والاضطلاع بأعباء قواعد البيانات، ونشر المعلومات عن طريق الإنترنت. واستجابةً لمقتضيات الصكوك الدولية المختلفة وفي ضوء تطور الأولويات، تنتقل الشعبة من تقديم المساعدة التقنية بناء على الطلب، إلى اتخاذ مبادرات استباقية لتحسين قدرات الدول على مواجهة التحديات التي تقابلها في تنفيذ الاتفاقية والاستفادة منها. ويقدم الفرع التالي لمحة عامة عن الأنشطة التي تضطلع بها الشعبة في مجال بناء القدرات، التقليدية والجديدة على السواء.

باء - البرامج النوعية

١ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٤١ - نظمت الشعبة خلال الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، اجتماع إحاطة بشأن مستجدات شؤون المحيطات وقانون البحار بعد ١٠ سنوات من دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ. وركّزت الإحاطة في آن على الاستعراضات العامة والمستجدات الرئيسية الحاصلة فيما يتعلق بلجنة حدود الجرف القاري، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ والملاحة البحرية؛ وتقديم المساعدة للدول النامية؛ ومناطق الملاحة البحرية؛ والأبحاث العلمية البحرية؛ وحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية والنظم البيئية البحرية المهددة والتنوع البيولوجي. وكان رد ٦٠ تقريبا من المشاركين في الإحاطة إيجابيا جدا. وسيعقد اجتماع الإحاطة المقبل يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وسينظَّم بهدف تيسير المفاوضات المتعلقة بمشاريع القرارات ذات الصلة بالبند المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' المدرج في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة.

٢ - برنامج هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكاري للزمالات

٤٢ - أنشئ برنامج الزمالات في عام ١٩٨١ إحياء لذكرى هاملتون شيرلي أميراسنغ، أول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار. ويعمل البرنامج على تمكين المشاركين من اكتساب معارف متعمقة ومهارات إضافية تتصل بشؤون المحيطات وقانون البحار، وذلك بغية زيادة تفهم الاتفاقية وتطبيقها وما يعود من ذلك من نفع على بلدانهم. ويقضي الزملاء ستة أشهر في إجراء أبحاث/دراسات تحت الإشراف العلمي في جامعة مشاركة من اختيارهم، تليها ثلاثة أشهر يقضونها في التدريب العملي في الشعبة، أو في أي هيئة من الهيئات التابعة للأمم

المتحدة، حسب الموضوع الذي يختارونه. وفي عام ٢٠٠٤، مُنحت الزمالة التاسعة عشرة إلى ميليندا غونيتيليكي، من سري لانكا، وهو يعتزم إجراء بحثه حول المسائل القانونية ذات الصلة بالحافة القارية.

٤٣ - ووجهت الجمعية العامة مرارا الدعوة إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات والأفراد المهتمين بالأمر من أجل مواصلة تقديم التبرعات لتمويل برنامج الزمالة. وفي عام ٢٠٠٤، وردت من سري لانكا وموناكو وناميبيا مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات. ويمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البرنامج في موقع الشعبة على الإنترنت: http://www.un.org/Depts/los.

٣ - مؤسسة برنامج الزمالات اليابانية للأمم المتحدة

٤٤ - في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أبرمت الأمم المتحدة والمؤسسة اليابانية اتفاقا للتعاون التقني لإتاحة فرص بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية للدول الساحلية النامية الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عن طريق برنامج يستغرق تسعة أشهر للزمالات المتعلقة بشؤون الملاحة البحرية. وتتولى الشعبة إدارة هذا البرنامج وتقدم لها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بعض خدمات الدعم في هذا الإطار. ويجري تنفيذ برنامج الزمالات حاليا بشراكة مع ٢٤ مؤسسة أكاديمية ووكالة دولية ومنظمة دولية في ١٦ بلدا.

٤٥ - وعقدت لجنة الاختيار المنشأة وفقا لاتفاق التعاون التقني بين الأمم المتحدة والمؤسسة اليابانية اجتماعها الأول يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ واختارت الزملاء الـ-١٠ الأوائل على أساس مؤهلاتهم ووفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق التعاون التقني. وهم ينتسبون للبلدان التالية: بلغاريا، بنغلاديش، بيرو، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، سانت لوسيا، الفلبين، فييت نام، كامبوديا، موريشيوس. واختير الزملاء من بين ٣٠ شخصا تقريبا رشحتهم حكوماتهم. وسترسل دعوات الجولة الثانية للترشيحات في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وترد معلومات مفصلة بشأن هذا الموضوع في موقع الشعبة على الإنترنت www.un.org/Depts/Los.

٤ - البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية

٤٦ - يتيح البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية أنشطة بناء القدرات على الصعيد المحلي/الإقليمي مع التركيز على ما يلي: (أ) بناء قدرات وطنية دائمة؛ (ب) والتدريب الموجه لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان؛ (ج) والفعالية من حيث التكلفة. وتتولى الشعبة إدارة هذا البرنامج ويموله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية من

خلال المشروع GLO/98/G35، الذي يتوقع أن ينتهي في النصف الأول من عام ٢٠٠٥. وواصل البرنامج تعزيز تعاونه مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى (انظر A/59/62/Add.1، الفقرة ١٥٠). وفي هذا الصدد، عقدت وحدة إعداد مقررات الدورات التدريبية التابعة للبرنامج والمنشأة في إطار مكتب التنسيق بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية، دورتها حول تحسين إدارة مياه الصرف في المدن الساحلية في مجموعة إضافية جديدة من البلدان تشمل كلا من باكستان وبنغلاديش وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وسري لانكا والفلبين وكينيا وملديف وموزامبيق. وعلاوة على ذلك، جرى عقد الدورة المشتركة بين البرنامج والمنظمة البحرية الدولية حول ''إدارة مياه الصابورة'' (انظر A/58/65/Add.1، الفقرة ١٣٥) على الصعيد الإقليمي في كيب تاون، جنوب أفريقيا (آذار/مارس ٢٠٠٤) وعلى الصعيد الوطني في الصين (حزيران/يونيه ٢٠٠٤). ونظرا لفشل محاولة استخدام تمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية في الدورة التدريبية الجديدة المتعلقة بالتقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري، فقد مولت الشعبة هذه الدورة من مصادر أخرى (انظر الفرع التالي).

٥ - الدورات التدريبية لتعزيز الامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية

٤٧ - على نحو ما ذكر في الفقرة ٣٣ أعلاه، فرغت الشعبة من إعداد الصيغة النهائية للمواد التدريبية بشأن الدورة التدريبية التي تنظمها في مجال تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وإعداد التقرير المقدم من الدول الساحلية إلى لجنة حدود الجرف القاري، استنادا إلى مخطط الدورة التدريبية التي استغرقت خمسة أيام، الذي أعدته اللجنة (CLCS/24) بهدف تيسير إعداد التقارير المقدمة وفقا لمبادئها التوجيهية العلمية والتقنية (CLCS/11 و Add.1). وتتألف المواد التدريبية من دليل للمدرب، يشمل مجموعة من الشرائح مشفوعة بتعليمات بشأن تنفيذ الوحدات النموذجية، ودليل للمتدرب يتضمن تسع وحدات نموذجية، فضلا عن مجموعة من التمارين ذات الصلة.

٤٨ - وقد بدأت الشعبة بالتعاون مع الهيئات الحكومية الدولية والحكومات المضيفة، في تنظيم حلقات عمل للدول النامية، على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، عن طريق الاستعانة بالمواد التدريبية المذكورة آنفا. ويتمثل هدف حلقات العمل في تدريب الموظفين التقنيين لدول الحافة القارية الواسعة التي تعتزم تعيين الحدود الخارجية لجروفها القارية: (أ) تعزيز معارفها ومهاراتها في ميدان إعداد التقارير التي تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري طبقا للمتطلبات التقنية والعلمية التي تنص عليها المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ووفقا للمبادئ التوجيهية التقنية والعلمية التي أعدتها اللجنة؛ (ب) مساعدتها في إيجاد

فهم متعمق للإجراءات الكاملة لإعداد التقرير، وللتقارير التقنية والعلمية المطلوبة، ولكيفية الجمع بين مختلف ميادين الخبرة لأغراض إعداد التقارير.

٤٩ - ونظمت الشعبة حلقة العمل الإقليمية/دون الإقليمية الأولى بالتعاون مع لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ وأمانة الكومنولث، في سوفا، فيجي، خلال الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. وحضر حلقة العمل الموظفون التقنيون للبلدان النامية التالية: إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، تونغا، جزر سليمان، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، ماليزيا، ميكرونيزيا. ومن المقرر مبدئيا أن تعقد حلقة العمل الإقليمية الثانية في سري لانكا في أيار/مايو ٢٠٠٥. وتنظم الشعبة حلقة العمل هذه لصالح البلدان النامية في المحيط الهندي بالتعاون مع حكومة سري لانكا. وتعتزم الشعبة عقد ثلاث حلقات عمل أخرى على الأقل في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٦ - المنشورات

٥٠ - في الذكرى العاشرة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، اشتركت الشعبة والسلطة الدولية لقاع البحار في إصدار منشور تذكاري بعنوان الموارد المعدنية البحرية. ويقدم هذا المنشور لمحة عامة عن الإطار القانوني الحالي للموارد المعدنية البحرية، والجوانب العلمية لتلك الموارد، والآفاق الاقتصادية والتكنولوجية. ولتوفير المساعدة للدول الأطراف من أجل الوفاء بجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية، نشرت الشعبة أيضا في عام ٢٠٠٤ موجزا وافيا لالتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية والصكوك التكميلية. ويحدد الموجز التزامات الدول بموجب الاتفاقية، فضلا عن الصكوك المنشئة للمعايير والقواعد والأنظمة والممارسات والإجراءات الدولية المشار إليها في الاتفاقية.

جيم - الصناديق الاستئمانية[٨]

٥١ - الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول المشاركة في مؤتمر تعيين الحدود البحرية في منطقة البحر الكاريبي. خلال فترة التقرير، لم يكن هناك نشاط فيما يتصل بهذا الصندوق الاستئماني. وبلغ رصيد الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ٧٧٣ ١١٦ دولارا.

٥٢ - الصندوق الاستئماني المنشأ تيسيرا لإعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري. أنشئ هذا الصندوق الاستئماني بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٧ والذي يتضمن قرار اختصاصات الصندوق التي عدلت فيما بعد بموجب القرار ٥٨/٢٤٠. ويتمثل هدف

هذا الصندوق في توفير المساعدة للبلدان، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من إعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة. ويغطي الصندوق نفقات تدريب الموظفين التقنيين والإداريين، والدراسات النظرية، والمساعدة الاستشارية أو خدمات الاستشارات. وتنظر الشعبة في الطلبات المقدمة للصندوق الاستئماني بمساعدة فريق من الخبراء المستقلين. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أوصى فريق الخبراء بتوفير المساعدة من الصندوق لعدد أقصاه مرشحان اثنان من إندونيسيا والفلبين وفييت نام وماليزيا لحضور الدورة التدريبية التي تعقد في فيجي والمشار إليها في الفقرة ٤٩ أعلاه، وقد وافقت الشعبة على تلك التوصية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بلغ رصيد الصندوق ١ ١٤٨ ٠٠٠ دولار. وقدمت النرويج مساهمة بمبلغ ١ مليون دولار في عام ٢٠٠٠، فيما ساهمت أيرلندا بما قدره ٩٠ ٠٠٠ يورو وسددت هذا المبلغ في ثلاثة أقساط كان آخرها في عام ٢٠٠٤.

٥٣ - الصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تغطية تكلفة مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية. أنشئ هذا الصندوق الاستئماني عملا بالفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٧، لتمكين عدد من أعضاء اللجنة من البلدان النامية من المشاركة على نحو كامل في عمل اللجنة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بلغ رصيد الصندوق ٥٠٠ ٩٣ دولار. ولم تقدم مساهمات لهذا الصندوق في عام ٢٠٠٤. وحصل أربعة من أعضاء اللجنة على الدعم المالي من صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ بغرض تغطية تكلفة المشاركة في الدورة الرابعة عشرة.

٥٤ - صندوق تقديم المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ بشأن الأرصدة السمكية. بدأ تشغيل صندوق المساعدة هذا في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤، وتتولى إدارته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بالتعاون مع الشعبة. وتلقى الصندوق مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٥ - الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية خلافاتها عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار. أنشئ هذا الصندوق عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٧، وترد اختصاصاته في المرفق الأول للقرار ٥٥/٧. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بلغ رصيد الصندوق ١٥٣ ٦٩ دولارا. ولم ترِد إلى الصندوق مساهمات في عام ٢٠٠٤. وورد أول طلب إلى الصندوق من غينيا - بيساو في عام ٢٠٠٤، إذ طلبت الحصول على مساعدة مالية لتغطية نفقاتها في قضية سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا - بيساو للإفراج عن السفينة المحتجزة *Juno Trader* وطاقمها (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وافق الأمين العام على توصية فريق الخبراء، المنشأ طبقا لاختصاصات الصندوق (الاتحاد الروسي، الصين، المملكة المتحدة)، بتقديم مساعدة مالية قدرها ٠٠٠ ٢٠ دولار لغينيا - بيساو، استجابة لطلبها.

٥٦ - الصندوق الاستئماني للتبرعات لأغراض مساعدة البلدان النامية على حضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. أنشئ هذا الصندوق الاستئماني بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٧. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بلغ رصيد الصندوق ٠٩٧ ١٥٧ دولارا. ولم تقدَّم مساهمات للصندوق في عام ٢٠٠٤. وتلقى ممثلون عن البلدان الأحد عشر التالية مساعدات لحضور الاجتماع الخامس للآلية التشاورية: بيرو، جزر البهاما، جزر مارشال، ساموا، زمبابوي، الرأس الأخضر، غينيا، فيجي، مدغشقر، موزامبيق، ميانمار.

سابعا - التطورات المتعلقة بأنشطة الشحن الدولي

٥٧ - يسهم الشحن الدولي إسهاما مهما في التجارة الدولية والاقتصاد العالمي كوسيلة فعالة ومأمونة ومترفِّقة بالبيئة لنقل السلع حول العالم. والمسؤولية عن اتخاذ التدابير الضرورية لضمان سلامة السفن وتزويدها بالطواقم الكافية وتدريب أفرادها وتوفير ظروف العمل اللائقة ورسو الشحنات بالشكل المناسب وضمان إبحار السفن بشكل سليم وعدم وقوع أية حوادث تلوث، مسؤولية ملقاة بالدرجة الأولى على عاتق دولة العلَم. وتبيِّن المواد ٩٤ و ٢١١ و ٢١٧ من الاتفاقية التدابير التي يتعين على دولة العلَم اتخاذها لتحقيق تلك الغايات، علما بأن مواد أخرى من الاتفاقية لها أيضا صلة بالموضوع. ويجب أن تتوافق التدابير التي يتعين على دولة العلَم تنفيذها وإنفاذها لضمان السلامة في البحر مع القواعد واللوائح والمعايير والإجراءات والممارسات الدولية الواردة في صكوك منظمات دولية مثل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية.

ألف - بناء السفن وتجهيزها بالمعدات

٥٨ - دخلت التنقيحات الشاملة التي أُدخلت على لوائح بروتوكول عام ١٩٨٨ الملحق بالاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة (التي اعتمدتها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها السابعة والسبعين (قرار لجنة السلامة البحرية ١٤٢ (٧٧)) حيز النفاذ يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، واعتُمدت تعديلات جديدة على المرفق باء من البروتوكول في الدورة التاسعة والسبعين للجنة السلامة البحرية. كما دخلت التعديلات التي أُدخلت على

المبادئ التوجيهية لتوسيع برنامج التفتيش خلال فحص ناقلات البضائع السائبة وناقلات النفط حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٥٩ - وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر التعديلات التي أُدخلت على الفصل الثاني-١ والثالث والخامس والسابع والحادي عشر-١ والثاني عشر من مرفق الاتفاقية، وبروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية (قرارا لجنة السلامة البحرية ١٧٠ (٧٩) و ١٧١ (٧٩)) (تذييل المرفق). وعُدل الفصل الثاني عشر لاستحداث قيود على الإبحار حين يكون أحد العنابر فارغاً وأحكام جديدة تتعلق ببناء هياكل مزدوجة للناقلات الجديدة للبضائع السائبة التي يبلغ طولها ١٥٠ مترا وأكثر كبديل اختياري لبناء السفن أحادية الهيكل. كما عُدلت المدونات التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية وأصبحت إلزامية[٩] بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر وعُدل عدد من المدونات غير الإلزامية[١٠].

٦٠ - ومن بين التطورات الأخرى ذات الصلة التي شهدتها الفترة المستعرضة قرار المنظمة البحرية الدولية بعدم الاقتصار في أعمالها المقبلة على السفن الضخمة في ما يتعلق بسلامة سفن المسافرين[١١]؛ ووضع معايير جديدة تركز على الأهداف في مجال بناء السفن الغاية منها استحداث نظام يمكن بواسطته أن تكون هذه المعايير أساسا لتقييم سلامة السفن أثناء مراحل تصميمها وبنائها، وكذلك أثناء تشغيلها. وفي مشروع ذي صلة، ولكنه مستقل، عن هذا المشروع، تقوم الرابطة الدولية لجمعيات التصنيف حاليا بوضع قواعد هيكلية موحدة للسفن، تخص في المقام الأول ناقلات البضائع السائبة وناقلات النفط[١٢].

باء - تدريب البحارة والصيادين وظروف عملهم

التدريب

٦١ - اعتُمدت بموجب قرار التعديلات التي أُدخلت على الجزء ألف من مدونة الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة وإجازتهم واضطلاعهم بأعمال المراقبة وستدخل حيز النفاذ يوم ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتضم قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية، والتي أكدت لجنة السلامة البحرية أنها وافتها بمعلومات تدل على أنها جعلت الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية سارية بشكل تام وكامل، بصيغتها المعدلة (المسماة ''القائمة البيضاء'')، الآن ١١٤ دولة طرفا.

٦٢ - وشجعت الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٩٥

وذلك لكي تصبح نافذة ولتعزيز معايير تدريب أفراد سفن الصيد. وقد وُضعت مدونة سلامة الصيادين وسفن الصيد الجديدة لعام ٢٠٠٥، وهي صيغة منقحة من المدونة الأصلية التي اعتمدت في السبعينات، لتستخدمها بالدرجة الأولى السلطات المختصة ومؤسسات التدريب وأرباب سفن الصيد والمنظمات الممثِّلة للصيادين والمنظمات غير الحكومية التي لها دور معترف به في العمل على صون سلامة الصيادين وصحتهم وتدريبهم. ويوفر الجزء ألف من المدونة إرشادات بشأن وضع المدونات الوطنية وأدلة تعليم الصيادين وتدريبهم وإرشادات عن سلامة الصيادين وصحتهم.

ظروف العمل

٦٣ - جعلت طبيعة الملاحة البحرية من البحارين فئة ضعيفة من الناحية السياسية والقانونية والاقتصادية في المجتمع[١٣]. فقد غدا البحّارة يُتهمون على نحو متزايد بارتكاب مخالفات جنائية ويُحتجزون لفترات طويلة بعد وقوع أي حادث بحري، وفي بعض الحالات دون منحهم أجورهم، بل ودون أن تتم محاكمتهم وفق الأصول القانونية. ويُعد احتمال احتجاز أي منهم لفترات طويلة بمثابة عامل يثبط أولئك الذين يفكرون في الانضمام إلى هذه المهنة. ويمثل ما تقوم منظمة العمل الدولية من أعمال تنقيح الاتفاقيات المتعلقة بالعمال البحريين وتوحيدها، وكذا تنقح الاتفاقية المتعلقة بوثائق الهوية الوطنية للبحارة (انظر الفقرة ٨٧ أدناه)، والعمل المشترك الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية بشأن موضوع المسؤولية والتعويض في ما يختص بالمطالبات في حالات وفاة البحارة والأضرار الشخصية التي تلحق بهم والتخلي عنهم، وفي وقت قريب جدا أيضا بشأن المعاملة العادلة للبحارة في حال وقوع حادث بحري، مبادرات هامة تستهدف معالجة بعض المشاكل التي يواجهها البحارة.

٦٤ - وتقوم منظمة العمل الدولية حاليا بتصميم اتفاقية موحدة جديدة للعمل البحري التي تضعها منظمة العمل الدولية لتحل محل جميع الاتفاقيات المتعلقة بالعمل البحري تقريبا التي اعتمدت منذ عام ١٩٢٠. وستشدد على تدابير الامتثال والإنفاذ بهدف ضمان ظروف عمل لائقة للبحارة وستتضمن إجراء مبسطا للتعديل يسمح بتحديث التفاصيل التقنية بصورة سريعة. ومن المنتظر أن تُعتمد الاتفاقية الجديدة خلال الدورة البحرية الرابعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي التي ستنعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٦. وتمكن المؤتمر البحري التقني التحضيري الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ من حل عدد كبير من القضايا الصعبة والهامة، لكن لم يكن لديه ما يكفي من الوقت لبحث التعديلات التي أُدخلت على الأحكام التي تم التوصل إلى توافق للآراء بشأنها في الفريق العامل الثلاثي الرفيع المستوى المعني بمعايير العمل البحرية.

ومن أجل توفير فرصة لمناقشة هذه التعديلات والنص المتبقي الموضوع بين قوسين، قررت هيئة إدارة منظمة العمل الدولية أن تدعو إلى انعقاد الاجتماعات الثلاثية فيما بين الدورات في الفترة من ٢١ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٦٥ - كما اعتمد المؤتمر التحضيري قرارا حث فيه الأعضاء على ما يلي: (أ) الاتفاق في ما بينهم على تدابير التعاون التي من شأنها تنمية المؤسسات والقدرات الوطنية للتحقق من ظروف العمل البحري واعتمادها؛ و (ب) توفير التدريب وتبادل المعرفة والتجربة في مجال السياسات والقوانين واللوائح والإجراءات الوطنية المعمول بها في هذا الميدان؛ و (ج) تعزيز تدابير تنمية التعاون وتبادل المعلومات وتوفير المساعدة المادية على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي دعما للمصادقة على الاتفاقيات المقبلة وتنفيذها[١٤].

٦٦ - وتأتي الأعمال التي تنجزها منظمة العمل الدولية بشأن وضع معيار شامل (انظر A/59/62/Add.1، الفقرة ٥٩) لاستكمال توحيد المعايير الخاصة بالبحارة. وخلال دورة منظمة العمل الدولية الثالثة والتسعين التي ستنعقد في أيار/مايو ٢٠٠٥، ستنظر اللجنة المعنية بقطاع الصيد في نص الصكوك المقترحة التي سبق أن أُرسلت إلى جميع الدول الأعضاء للتعليق عليها[١٥]، وفي موجز للتعليقات التي تلقتها بشأنها، وتقرير اجتماع الخبراء الثلاثي بشأن قطاع صيد الأسماك الذي انعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتعليق مكتب العمل الدولي والذي يوضح التغيرات التي أدخلت على النص بناء على التعليقات الواردة، ونصوص اتفاقية مقترحة وتوصية بشأن العمل في قطاع الصيد.

٦٧ - وجرى النظر في وضع مبادئ توجيهية بشأن المعاملة العادلة للملاحين في حال وقوع حادث بحري في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في الدورة الأولى للفريق العامل المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية (انظر A/59/62/Add.1، الفقرة ٦١) والذي أنشئ لهذا الغرض. ويُفترض أن مفهوم ''المعاملة العادلة'' لا يشمل الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية فحسب، بل أيضا أوجه أخرى للعدالة منها الحق في الحصول على الوسائل الكافية لتلبية الاحتياجات البدنية الأساسية والحق في الحصول على معاملة غير تمييزية. وتحتوي صكوك دولية عديدة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وخاصة المادتان ٢٩٢ و ٢٣٠، أحكاما تدعم هذا الهدف. وبما أن وضع هذه المبادئ التوجيهية يتطلب مزيدا من الوقت، فإن الفريق العامل أعد مشروع قرار لتعتمده جمعية المنظمة البحرية الدولية ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية يشدد على اهتمام مجمل أوساط الصناعة البحرية بهذه المسألة، ويذكّر بالصكوك الدولية ذات الصلة ويحث جميع الدول على احترام حقوق الإنسان الأساسية للبحارة، وأن تحقق على وجه الاستعجال في الحوادث البحرية لتحاشي كل معاملة

غير عادلة ولاعتماد إجراءات تمكّن من إعادة البحارة إلى وطنهم أو السماح لهم بركوب سفنهم. وستنظر هيئة إدارة منظمة العمل الدولية في مشروع القرار هذا في آذار/مارس وستنظر فيه اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٦].

جيم - نقل السلع

٦٨ - اعتمدت لجنة السلامة البحرية في دورتها التاسعة والسبعين مدونة الممارسة الآمنة لنقل الشحنات الصلبة السائبة، ٢٠٠٤ (قرار لجنة السلامة البحرية ١٩٣ (٧٩)) وتعتزم اشتراط التطبيق الإلزامي لبعض أجزاء هذه المدونة في المستقبل من خلال اعتماد التعديلات التي أُدخلت على الفصلين السادس والسابع من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر.

٦٩ - وفي ما يتعلق بنقل المواد المشعة، كان من بين التطورات الأخيرة قيام الولايات المتحدة بنقل شحنات من البلوتونيوم المخصص لصنع الأسلحة إلى فرنسا لإعادة معالجته ليصبح وقودا خليط يستخدم في المفاعلات المدنية لتوليد القدرة لأغراض التشعيع التجريبي في الولايات المتحدة.

٧٠ - ويتعين على السفن التي تنقل الوقود النووي المشعع والبلوتونيوم والنفايات الشديدة الإشعاع أن تمتثل للمدونة الدولية لسلامة نقل الوقود النووي الإشعاعي والبلوتونيوم والنفايات الشديدة الإشعاع على متن السفن. وترد شروط النقل الخاصة بالشحنات الشديدة الإشعاع وذلك مثلا من حيث تصميم مواد تعبئتها وتصنيعها وصيانتها ومناولتها وتخزينها واستلامها، التي تسري على جميع أساليب النقل، في لائحة النقل المأمون للمواد المشعة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٧]. وتساعد بعثات دائرة تقييم أمان النقل التابعة للوكالة البلدان على تقييم وتعزيز كيفية تنفيذها معايير سلامة النقل المعتمدة لدى الوكالة. وفي عام ٢٠٠٤، نشرت الوكالة تقارير عن البعثات التي أوفدتها دائرة تقييم أمان النقل التابعة لها إلى تركيا وبنما وفرنسا. ومن المقرر إيفاد بعثة من هذا القبيل إلى اليابان في أواخر عام ٢٠٠٥. وتتناول جميع هذه البعثات بالبحث موضوع النقل البحري للمواد المشعة.

٧١ - ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٢٤ باتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية القرار GC(48)/RES/10 وبإقرار خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة (انظر A/59/62/Add.1، الفقرات من ٦٤ إلى ٦٦). وأقر مجلس المحافظين خطة العمل الدولية بشأن تعزيز النظام الدولي للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وكما كان الشأن في الماضي، أعاد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في قراره GC(48)/RES/10، تأكيد الحقوق والحريات البحرية، كما نص عليها القانون الدولي. ورحب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول والجهات المعنية بمجال الشحن والمتمثلة في قيامها بموافاة

الدول الساحلية المعنية بالمعلومات والردود في حينها قبل وصول الشحنات وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالسلامة والأمن، بما في ذلك التأهب لمواجهة أي طارئ، ودعا دولا وجهات أخرى إلى أن تحذو حذوها بغية تحسين التفاهم والثقة المتبادلة بشأن شحنات المواد المشعة. وشجع الدول المعنية بمجال الشحن والدول الساحلية ذات الصلة على مواصلة مناقشاتها غير الرسمية بشأن الاتصالات في ما بينها، مع إشراك الوكالة فيها، كما أوصى بذلك رئيس المؤتمر الدولي المعني بسلامة نقل المواد المشعة، الذي عقد في عام ٢٠٠٣ (انظر A/58/65/Add.1، الفقرات من ٣٧ إلى ٤٠) وأُدرج في خطة العمل[١٨].

٧٢ - كما شدد القرار على أهمية وجود آليات فعالة للمسؤولية من أجل التأمين ضد الضرر الذي يلحق بالصحة البشرية والبيئة وكذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية الناجمة عن وقوع حادث عارض أو متعمد أثناء النقل البحري لمواد مشعة. وبغية المساعدة على فهم صكوك المسؤولية النووية التي اعتمدتها الوكالة وتفسيرها تفسيرا مُلزما، أعد فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية نصا تفسيريا[١٩]. وتشمل أعمال هذا الفريق مستقبلا دراسة لأي فجوات خطيرة في ذلك النظام.

٧٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، واصل أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ حوارهم على الصعيد التقني مع فرنسا واليابان والمملكة المتحدة بشأن قضايا مرتبطة بنقل المواد المشعة عبر المحيط الهادئ، بما في ذلك تدابير الوقاية والتأهب لمواجهة الطوارئ والمسؤولية والتعويض. وتأكد لأعضاء المنتدى وجود أفضل ممارسات الوقاية وآليات التصدي وأن المصلحة الإقليمية الكامنة في الإبلاغ وتبادل المعلومات والتنسيق بين وسائط الإعلام أمور أُدرجت في الخطط والإجراءات. كما أُعطي لأعضاء المنتدى توضيح كامل لإجراءات المطالبات بموجب الاتفاقيات المنقحة المتعلقة بالمسؤولية[٢٠]. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، أعرب قادة المنتدى مجددا عن قلقهم بشأن الخسارة الاقتصادية المحتملة في حال عدم الإفراج عن السفن والتمسوا من الدول المعنية بمجال الشحن ضمانات بأنه في الحالات التي توجد بها صلة يمكن إثباتها بين الحادث والخسارة الاقتصادية، فإن أعضاء المنتدى لن يتركوا ليتحملوا هذه الخسارة دون دعم من الدول المعنية بمجال الشحن[٢١].

٧٤ - وضمن استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢٢]، يشير المجتمع الدولي إلى أن الكف عن نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية غاية تنشدها هذه الدول وبعض البلدان الأخرى، ويقرّ بحق الملاحة بحرِّية وفقا للقانون الدولي. وتشجع الدول بمواصلة الحوار والتشاور، لا سيما تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، وذلك بغية

تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصالات في ما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعة. وتُحث الدول المعنية بنقل هذه المواد على مواصلة تحاورها مع الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأخرى بهدف الاستجابة لاهتماماتها. وهذه الاهتمامات تشمل مواصلة تطوير وتعزيز النظم القانونية الدولية، داخل المنتديات الملائمة، بغرض تعزيز السلامة وكشف الحقائق والمسؤولية والأمن والتعويض في ما يتعلق بهذا النقل (A/CONF.207/CRP.7، الفقرة ٢٠).

دال – سلامة الملاحة

أعمال المسح الهيدروغرافي

٧٥ – أقرت لجنة السلامة البحرية في دورتها الثامنة والسبعين التعميم ١١١٨ بشأن تنفيذ المادة الخامسة/٩ – الخدمات الهيدروغرافية (وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC/Circ.1118) من أجل تذكير الحكومات بالتزاماتها بموجب المادة الخامسة/٩ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والتي أصبحت نافذة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (انظر A/58/65، الفقرة ٧١) وإشعارها بأنه يمكن للمكتب الهيدروغرافي الدولي مساعدتها على بحث احتياجاتها من أجل إقامة قدراتها الهيدروغرافية أو تحسينها.

تدابير تحديد طرق السفن والإبلاغ عنها

٧٦ – أقرت لجنة السلامة البحرية في دورتها التاسعة والسبعين نظما جديدة لتقسيم حركة المرور وعدلت النظم القائمة، بما في ذلك تدابير تحديد الطرق ذات الصلة، ستدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (وثيقة المنظمة البحرية الدولية COLREG.2/Circ.55). كما اعتمدت اللجنة منطقة جديدة ينبغي تجنبها ومنطقة لا يُسمح فيها بالرسو بتاتا في منطقة غرب كاميرون بخليج المكسيك ومنطقة جديدة يجب تجنبها في منطقة جزر برلنغاس (البرتغال) (وثيقة المنظمة البحرية الدولية SN/Circ.240)، وستدخل هذه القرارات حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٧٧ – عُدلت المبادئ التوجيهية والمعايير المعتمدة لنظم الإبلاغ عن السفن بموجب قرار لجنة السلامة البحرية ١٨٩ (٧٩) ليُشترط استخدام الإحداثيات الجغرافية في مسند النظام الجيوديسي العالمي ٨٤ أو في نفس مسند الخريطة الملاحية إذا كانت هذه الخريطة تقوم على مسند آخر غير النظام الجيوديسي العالمي ٨٤ (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية 79/23، المرفق ٣١). واقتُرح إدخال تعديل مماثل على الأحكام العامة المتعلقة بتحديد طرق السفن لكي تعتمده جمعية المنظمة البحرية الدولية. كما أقرت اللجنة نظام الإبلاغ الإلزامي عن

السفن المقترح في المنطقة البحرية الشديدة الحساسية الواقعة في مياه أوروبا الغربية (قرار لجنة السلامة البحرية ١٩٠ (٧٩)) الذي يدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

مضيقا ملقا وسنغافورة

٧٨ - قرر مجلس المنظمة البحرية الدولية في دورته الثالثة والتسعين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أن المنظمة أدت ويمكن أن تؤدي دورا في حماية خطوط الشحن ذات الأهمية الاستراتيجية والمغزى الاستراتيجي. وقرر أن تواصل المنظمة البحرية الدولية وأمينها العام، بالتعاون مع الدول الساحلية المعنية، الجهود التي تبذل من أجل تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيق ملقا من خلال مساعدة الدول الساحلية والدول التي تستخدمه وغيرها من أصحاب المصلحة على اتخاذ الإجراءات المناسبة لكي يظل هذا المضيق آمنا مأمونا ومفتوحا أمام الملاحة الدولية، بما في ذلك من خلال التوعية وتبادل المعلومات وتدريب الموظفين وبناء القدرات والتعاون التقني. ولهذه الغاية، تسعى المنظمة وأمانتها العامة لترويج مشروع الشبكة الإلكترونية البحرية المصمم خصيصا لمضيقي ملقا وسنغافورة. ويبيِّن مشروع الطريق البحري الإلكتروني السريع المشترك بين مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي والمنظمة البحرية الدولية فائدة استخدام التكنولوجيا الرقمية في الملاحة من أجل بلوغ أهداف من بينها الحد من تكرار حوادث اصطدام السفن في الخطوط البحرية المكتظة في هذا المضيق وردع تفريغ المياه الآسنة وغير ذلك من نفايات السفن في مياهه. وقرر المجلس الدعوة إلى اجتماع ترعاه المنظمة البحرية الدولية في عام ٢٠٠٥ للنظر في السبل الكفيلة بتعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة. وقد عُقد في الماضي مؤتمران بشأن سلامة الملاحة ومراقبة التلوث بناء على دعوة من المنظمة ومعهد الدراسات السياسية، وذلك في سنغافورة في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٩ (انظر A/55/61، الفقرة ٨١).

هاء - التنفيذ والإنفاذ

٧٩ - أوصت الجمعية العامة بقراريها ٥٩/٢٤ و ٥٩/٢٥، باتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز أعمال التنفيذ التي تقوم بها دول العلم عملا بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي. وأُدرجت عبارات شبيهة بهذه العبارة في الفقرة ٣٨ من القرار ٥٩/٢٤ في استراتيجية موريشيوس (انظر A/CONF.207/CRP.7، الفقرة ١٣ (و)). وبخصوص الفقرة ٤٠ من منطوق القرار ٥٩/٢٤، يمكن القول إن الفريق العامل المشترك بين لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية ولجنة التعاون التقني والمعني بخطة المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية قد وافق، من حيث المبدأ، على وجوب أن يكون مشروع مدونة تنفيذ صكوك[٢٣] المنظمة البحرية الدولية هو أساس معيار المراجعة؛ وعلى أن هناك حاجة إلى

مزيد من العمل للتحقق من أن المدونة تفي تماما بمتطلبات معيار المراجعة، وعلى ضرورة تقييم هذه المدونة على أساس مشروع المراجعة. وأقر مجلس المنظمة في دورته الاستثنائية الثالثة والعشرين ضرورة تقييم واجبات الدول الأعضاء ومسؤولياتها وفقا للمدونة.

٨٠ - وفي شأن موضوع ''الصلة الحقيقية''، أشار مجلس المنظمة البحرية الدولية في دورته الثالثة والتسعين إلى أن الأمين العام للمنظمة كان قد تشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمنظمات دولية أخرى مختصة عن أفضل كيفية لتلبية النداء الموجه في قراري الجمعية العامة ٥٨/٢٤٠ و ٥٨/١٤. واتفق على ضرورة أن يدعو الأمين العام للمنظمة إلى عقد اجتماع مشترك بين الوكالات وطلب إليه إعداد تقرير عن نتائجه لتقديمه خلال دورة المجلس المقبلة للنظر فيه واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه، وذلك قبل إحالة بيان بشأنه إلى الأمم المتحدة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين في عام ٢٠٠٦ (وثيقة المنظمة البحرية الدولية C93/D، الفقرة ١٧ (أ)). وسيعقد هذا الاجتماع المشترك بين الوكالات يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٨١ - أقرت لجنة السلامة البحرية في دورتها التاسعة والسبعين التعميم المشترك بين لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية بشأن انتقال ملكية السفن بين الدول، وينص على إجراء ينبغي أن يتم بواسطته انتقال ملكية السفن بين دول العلَم بحيث يمكن لدولة العلَم ''الرابحة'' أن تلتمس المعلومات المتعلقة بالسلامة من دولة العلَم ''الخاسرة''.

واو - الحصانات من الولاية القضائية

٨٢ - تعيد المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٥٩/٣٨ في ٢٠٠٤، تأكيد المبدأ الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومؤداه أن السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة وتُستخدم في ذلك الوقت للأغراض الحكومية غير التجارية، تتمتع بالحصانة السيادية. ووفقا للمادة ١٦، تظل الحصانة قائمة أيضا حين يتعلق الأمر بحمولة على متن سفينة تملكها أو تشغلها الدولة، وكذا بأي حمولة تملكها دولة وتكون مستخدمة أو من المزمع استخدامها للأغراض الحكومية غير التجارية دون غيرها. لكن إذا كانت الدولة تملك السفينة أو تشغلها أو كانت السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى، مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية، فإنه لا يجوز لها أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بتشغيل السفينة أو بنقل الحمولة على متن السفينة. وفي هذه الحالة، وبغض النظر عن نوع الدعوى سواء كانت دعوى عينية أو شخصية، يجوز للدول أن تتمسك بجميع أوجه الدفع والتقادم وتحديد

المسؤولية التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكيها. وإذ استلزم الأمر، فإن شهادة موقعة من ممثل دبلوماسي أو من سلطة مختصة أخرى في تلك الدولة تُعتبر دليلا على الطابع الحكومي أو غير التجاري لتلك السفينة أو الحمولة.

ثامنا – الأمن البحري والجرائم المرتكبة في عرض البحر

٨٣ – تحتوي غالبية الأخطار الأساسية التي تهدد السلم والأمن الدوليين والواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565) على جزء له علاقة بالبحر. فالموارد الغذائية والأمن الغذائي والصحة البشرية على سبيل المثال يمكن أن تتعرض للخطر بسبب الإفراط في استغلال الثروات البحرية وتدهور البيئة البحرية. ويمكن للتنافس في طلب الموارد المتناقصة أن يؤدي إلى نشوب نزاع بين الدول. ويمكن استخدام السفن لأغراض غير مشروعة من قبيل نقل الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية أو الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة. ويمكن أن تكون أيضا عرضة لهجمات إرهابية أو أن تُستخدم لأغراض إرهابية. ويسيء أفراد العصابات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية النقل البحري حينما يستغلونه لنقل المخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية. ويرد أدناه بيان بالإجراءات التي اتخذها مؤخرا المجتمع الدولي لمنع وقمع الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها والمواد ذات الصلة بها، وكذا أعمال القرصنة والسرقة بالإكراه في عرض البحر وتهريب المهاجرين وغير والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ألف – الأمن البحري

المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية

٨٤ – رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٩/٢٤، ببدء نفاذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية وما يتصل بذلك من تعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وشجعت الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسألة أمن الملاحة، أو الانضمام إليها، وعلى اتخاذ وتنفيذ وإنفاذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتبين البيانات التي جمعتها أمانة المنظمة البحرية الدولية، وأوساط صناعات المرافئ والشحن البحري، أن التقيد بالمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية يقترب حاليا من نسبة ١٠٠ في المائة، مقارنة بنسبة تبلغ حوالي ٨٦ في المائة للسفن، و ٦٩ في المائة لمرافق الموانئ، قبيل دخول المدونة حيز النفاذ مباشرة. ويوجد عدد صغير نسبيا من التقارير عن تدابير الرقابة والامتثال التي اتخذت تجاه السفن، إثر دخول

المدونة حيز النفاذ. بيد أنه من دواعي الانشغال وجود معلومات تفيد أن بعض الحكومات وسلطات الموانئ، في مناطق معينة، لم تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، في مرافق موانئها. وقد أشير أيضا إلى أن نظم الأمن بحاجة إلى مزيد من التحسين[٢٤].

٨٥ - وحتى يتسنى تسهيل التطبيق المتسق والموحد والمتوائم للتدابير الأمنية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، وفي المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، أقرت لجنة السلامة البحرية، في سنة ٢٠٠٤، المبادئ التوجيهية المؤقتة بشأن تدابير الرقابة والامتثال لتعزيز الأمن البحري (قرار لجنة السلامة البحرية - ١٥٩ (٧٨))، كما وافقت أيضا على عدد من التعميمات[٢٥]، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للربابنة والشركات والموظفين المخولين على النحو الواجب، بشأن الشروط المتعلقة بتقديم المعلومات ذات الصلة بالأمن، قبل دخول السفينة إلى الميناء (لجنة السلامة البحرية ١/التعميم ١١٣٠). وتتضمن هذه المبادئ التوجيهية مجموعة مبادئ موحدة بشأن المعلومات المتعلقة بالأمن، التي يتوقع من السفن تقديمها، قبل وصولها إلى الميناء. وتوصي هذه المبادئ التوجيهية أنه ما لم تكن الدولة الساحلية قد حددت مدة زمنية مختلفة لتقديم المعلومات المطلوبة، قبل الموعد المتوقع لدخول السفينة إلى الميناء، فإن الحد الزمني الأدنى المقرر للإبلاغ، في هذه الحالة، ينبغي ألا يقل عن ٢٤ ساعة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلنت أستراليا عن مقترحها بإنشاء نطاق بحري للتعريف بالهوية، تصل إلى ١ ٠٠٠ ميل بحري من الساحل، استنادا إلى ترتيبات دولية تعاونية، بما في ذلك مع البلدان المجاورة، وفقا لأحكام القانون الدولي والقوانين المحلية، يتم تطبيقه خلال سنة ٢٠٠٥. وستشترط أستراليا على السفن التي تعتزم دخول موانئها أن تقدم مسبقا معلومات عن وصولها، من مسافة تبلغ ١ ٠٠٠ ميل بحري، أو ٤٨ ساعة من الإبحار تفصلها عن ساحلها. وسيطلب إلى السفن التي تعبر المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو البحر الإقليمي، تقديم معلومات على أساس طوعي، من مسافة تصل إلى ٥٠٠ ميل بحري، أو ٢٤ ساعة تفصلها عن الساحل. وأفادت بعض الدول المجاورة أنها أثارت بعض الشواغل التي تتعلق بالمساحة المقترحة لهذا النطاق[٢٦].

٨٦ - ومن الإجراءات الأخرى التي اتخذتها المنظمة البحرية الدولية لمساعدة الدول في تنفيذ التعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، أنشطة المساعدة التقنية في البرنامجين العالميين، اللذين يتم تنفيذهما في إطار برنامج المنظمة البحرية الدولية المتكامل للتعاون التقني. وسيركز الآن البرنامج العالمي للأمن البحري وأمن الموانئ، على تدابير تنفيذية معينة يتعين اتخاذها لحماية أمن المسافرين والأطقم؛ وسيساعد برنامج ''تدريب المدربين'' الحكومات على تعزيز تطبيق تدابير الأمن

البحري، من خلال توفير مرشدين مدربين، قادرين على تقديم تدريب جيد المستوى، واستخدام دورات المنظمة البحرية الدولية النموذجية ذات الصلة.

٨٧ - وشددت المنظمة البحرية الدولية على الحاجة إلى إيجاد توازن مناسب بين الاحتياجات الأمنية، واشتراط الحفاظ على السلامة، وفعالية عمل السفينة، وحماية الحقوق الإنسانية للبحارة وعمال الموانئ (انظر، وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC/Circ.1112). ويتوقع أن تعزز اتفاقية وثائق هوية البحارة، (المنقحة)، لسنة ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥)، التي وضعتها منظمة العمل الدولية، والتي دخلت حيز النفاذ في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥، من الأمن الدولي للموانئ، في الوقت الذي تسهل فيه أيضا عبور البحارة، ونقلهم، والإذن بالنزول إلى اليابسة، أثناء ممارستهم العادية لواجباتهم المهنية. وتشترط الاتفاقية إصدار وثيقة هوية جديدة للبحارة. وتستند خاصية التعرف على الهوية في هذه الوثيقة، وهي البصمات، إلى مبدأ ''الصلاحية للاستخدام العالمي''، بحيث يمكن قراءة المعلومات المتعلقة بالبصمات الواردة في وثيقة هوية بحار صادرة في بلد معين بواسطة المعدات المستخدمة في بلد آخر. ومن أجل تحقيق ذلك، اعتمد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، في آذار/مارس ٢٠٠٤، معيارا موحدا، وهو وثيقة هوية البحارة — ٠٠٢، لمنظمة العمل الدولية، باستخدام النبذة المعتمدة على الخواص الدقيقة لبصمات الأصابع في تحديد هوية البحارة، بمواصفات يتم اتباعها في النظم الوطنية، وأجهزة لمضاهاة الخصائص البيومترية للبصمات على وثيقة هوية البحارة، وللتحقق من أن بصمات البحار تتطابق مع البصمات المبينة على وثيقة الهوية. وقامت منظمة العمل الدولية، منذ ذلك التاريخ، باختبار منتجات من موردين محتملين، وحددت، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ منتجين تتوفر فيهما شروط الاتفاقية رقم ١٨٥، ومعايير وثيقة هوية البحارة - ٠٠٢، لمنظمة العمل الدولية.

تنقيح اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

٨٨ - واصلت اللجنة القانونية، وفريقها العامل، نظرهما في مشروع البروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، مع التركيز بصفة رئيسية على منع انتشار المخالفات، والأحكام المتعلقة بالصعود إلى ظهر السفن[٢٧]. وحظيت الأحكام المتعلقة بجريمة الإرهاب بتأييد عام. وقررت اللجنة توسيع نطاق تعريف ''الوفاة أو الإصابة البليغة، أو الضرر البالغ''، ليشمل أيضا الأضرار الكبيرة التي تلحق بالبيئة. ووافق الفريق العامل على إدراج إشارة عامة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الديباجة.

٨٩ - وفي الاجتماع الذي عقده الفريق العامل، في أوائل سنة ٢٠٠٥، توصل الفريق فيما يخص أغراض الاتفاقية إلى إدراج تعريف لمفهوم النقل، ووافقت الغالبية العظمى لأعضاء

الفريق على الصياغة المتعلقة بالمخالفة المتمثلة في نقل مواد نووية، والمخالفة المتعلقة بنقل المعدات، والمواد، أو البرمجيات، ذات الاستخدام المزدوج (انظر وثيقة المنظمة البحري الدولية LEG/SUA/WG.2/4).

٩٠ - وأُدرجت أحكام جديدة تتعلق بالصعود على ظهر السفن، في مشروع البروتوكول، تنص على ما يلي: (أ) اشتراط الحصول على إذن صريح من دولة العلم قبل القيام بأية عملية صعود؛ (ب) اشتراط قيام الطرف الطالب بالنظر في تحذير الدول الأخرى، في حالة ما إذا كانت دولة العلم لا تتقيد بالتزامها بالاستجابة للطلب؛ (ج) اشتراط أن تأخذ الدول في الاعتبار المخاطر والمصاعب التي ينطوي عليها الصعود على ظهر السفن في عرض البحر، وتفتيش حمولاتها، والنظر فيما إذا كان اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، تتفق عليها الدول المعنية، تنفذ في ميناء الزيارة المقبلة، أو جهة أخرى، يمكن أن يكون أكثر مراعاة لاعتبارات السلامة؛ (د) النص على أنه يجوز لدولة العلم قبول ممارسة الولاية من جانب دولة أخرى، ذات ولاية متزامنة، مع هذه الولاية. واتفق على أن أي استخدام للقوة أثناء عملية الصعود يجب ألا يتعدى ممارسة الحد الأدنى من القوة، الضرورية والمعقولة، في ظل الظروف القائمة، وإدراج أحكام تتعلق بالتعويض عن أية عملية صعود غير مبررة، أو في حالة ما إذا كانت التدابير غير قانونية، أو تتجاوز الحد المطلوب بشكل معقول. ولا يعني قيام دولة العلم بمنح الإذن بالصعود، في حد ذاته، ترتب مسؤولية عليها. واتفق كذلك على أنه ليس من الضروري استبعاد جرائم معينة من الأحكام المتعلقة بالصعود على ظهر السفن، إذ أن موافقة دولة العلم تحدد أصلا نوعية الجرائم التي تتطلب إعمال أحكام الصعود.

٩١ - واستعرض الفريق العامل أيضا التعديلات المقترح إدخالها على بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية)، (انظر LEG/SUA/WG.2/4، الفقرات ٩٣-١٠٤) ووافق على أن بعض الأحكام الواردة في مشروع بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية يمكن تطبيقها أيضا، مع إجراء التغيير اللازم، على الجرائم المحددة في البروتوكول. وستخصص اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية أسبوعا من دورتها التي تستمر لمدة أسبوعين، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، للنظر في مشروعي البروتوكولين، لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. ومن المقرر عقد مؤتمر دبلوماسي لإقرار مشروعي البروتوكولين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٩٢ - وأوصى الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير أن المفاوضات الجارية، في المنظمة البحرية الدولية، بشأن تعديل اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ينبغي الفراغ منها، في الوقت المناسب، لكي يتسنى دعم الأحكام القانونية الدولية المناهضة للاتجار غير المشروع في الأسلحة والمواد النووية والبيولوجية والكيميائية. وذكر الفريق (في تقريره A/59/565) إنه إذا لم يكن التقدم المحرز في المفاوضات مرضيا، فإن مجلس الأمن قد يحتاج عندئذ إلى أن يكون على استعداد للنظر في اتخاذ إجراء إلزامي. ويوصى الفريق أيضا أنه بتشجيع جميع الدول على الانضمام إلى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (الواردة في الوثيقة A/59/62، الفقرة ١٦٢).

٩٣ - عملا بالبيان المتعلق بمبادئ الأمن التي اعتمدتها الدول المشاركة في مبادرة الأمن من الانتشار تواصل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة التعاون في مجال منع تدفق أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها، والمواد التي لها صلة بها، إلى الدول، ومنها، وإلى الجهات غير الحكومية، التي تثير شواغل تتعلق بالانتشار، على أساس ثنائي، بإبرام أحكام تتعلق بالصعود على ظهر السفن، مع فرادى دول العلم.

باء - القرصنة والنهب المسلح ضد السفن

٩٤ - يعتمد تحديد ما إذا كان هجوم ما يمثل عملا من أعمال القرصنة، أو النهب المسلح، على الموقع وطبيعة الجريمة. ويرد تعريف للقرصنة في المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وللنهب المسلح في مدونة المنظمة البحرية الدولية لممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن.

٩٥ - واستلم المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية ٣٢٥ بلاغا عن حوادث هجوم فعلية، ومحاولات هجوم، تتعلق بأعمال القرصنة والنهب المسلح، خلال سنة ٢٠٠٤[٢٨]. وكان عدد حوادث القرصنة والنهب المسلح ضد السفن التي أُبلغت المنظمة البحرية الدولية بها خلال الأشهر التسعة الأولى لسنة ٢٠٠٤، ٢٥٢ حادثا. وعلى الرغم من أن هذا الرقم يمثل انخفاضا مقداره ٢٨ في المائة، مقارنة بالفترة المناظرة في سنة ٢٠٠٣، فإن مستوى أعمال العنف قد تزايد. وخلال هذه الفترة، أُبلغ عن مقتل ٣٠ شخصا من أفراد الطواقم، والمسافرين، وإصابة ٩٤ شخصا، واحتجاز ١١٣ رهينة. وأكثر المناطق تأثرا بأعمال القرصنة والنهب المسلح ضد السفن، هي منطقة الشرق الأقصى، وخاصة بحر الصين الجنوبي، ومضيق ملقا، وأمريكا الجنوبية، ومنطقة البحر الكاريبي، والمحيط الهندي، وغرب أفريقيا وشرقها. ووقعت معظم الهجمات عندما كانت السفن راسية، أو على أرصفة الموانئ.

٩٦ - ويرى البحارة أن المجتمع الدولي وصناعة الشحن البحري الدولية، لم تفلحا في الاستجابة بشكل فعال، للتهديدات المتزايدة التي تشكلها هجمات القرصنة والنهب المسلح ضد السفن التجارية. ويعتقد البحارة أن عدم وجود إجراءات دولية متضافرة ومنسقة، لمعالجة المشكلة، يعني أن السفن التجارية تصبح بشكل متزايد هدفا جذابا، ليس ''للقراصنة'' واللصوص المسلحين فحسب، بل للإرهابيين أيضا. وهم يرون أنه من الضروري أن يتبنى المجتمع الدولي بشكل عاجل نهجا يتسم ''بعدم التسامح مطلقا'' تجاه هجمات القرصنة والنهب المسلح ضد السفن[٢٩].

٩٧ - وحثت لجنة السلامة البحرية في دورتها التاسعة والسبعين (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC.79/23، الفرع ١٦)، جميع الحكومات، والأوساط الصناعية المعنية، أن تكثف من جهودها، وتنسق فيما بينها، للقضاء على هذه الأعمال غير المشروعة. وطلب إلى الحكومات أن تقدم معلومات إلى المنظمة البحرية الدولية، بشأن ما اتخذته من إجراءات تتعلق بالحوادث التي أبلغ عن وقوعها في مياهها الإقليمية. ولاحظت اللجنة كذلك ما تقوم به أمانة المنظمة البحرية الدولية من أنشطة في مجال عقد حلقات عمل وحلقات دراسية تتعلق بمكافحة القرصنة والنهب المسلح؛ واعتزام عقد حلقة دراسية إقليمية عن القرصنة والنهب المسلح ضد السفن، والأمن البحري، في اليمن، في آذار/مارس، أو نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ وما اتخذ من إجراءات عملا بمبادرة الأمين العام بشأن حماية ممرات الملاحة الحيوية (انظر الفقرة ٧٨ أعلاه).

٩٨ - وشدد قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩ على ضرورة أن تولي الدول اهتمامها العاجل للتشجيع على إبرام اتفاقات للتعاون واعتمادها وتنفيذها، وبخاصة على المستوى الإقليمي، في المناطق شديدة الخطورة. ويتوقع أن يعزز اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والنهب المسلح ضد السفن في آسيا، الذي اعتمد في طوكيو في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، التعاون الإقليمي في مجال منع أعمال القرصنة والنهب المسلح ضد السفن في آسيا ومكافحتها[٣٠]. وسيتم بموجب الاتفاق إنشاء شبكة للتعاون وتبادل المعلومات بين المؤسسات المعنية بالأمن البحري، وخفر السواحل، التابعة لـ ١٦ دولة آسيوية. وستستضيف سنغافورة مركزا لتبادل المعلومات، لجمع وتحليل وإعداد التقارير عن المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن القرصنة والنهب المسلح ضد السفن، بما في ذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة، إن وجد، فيما يتعلق بالأفراد والجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، التي ترتكب أعمال القرصنة والنهب المسلح ضد السفن، وذلك لنشرها على الأطراف وأوساط الشحن البحري، والمنظمة البحرية الدولية. ويشعر المركز أيضا الأطراف المتعاقدة في حالة ما إذا

وجدت مبررات معقولة للاعتقاد بوجود تهديد وشيك الوقوع بأعمال قرصنة أو نهب مسلح ضد السفن.

جيم – الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٩٩ – يقدر قيمة ما تتحصل عليه المنظمات الإجرامية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بين ٣٠٠ بليون و ٥٠٠ بليون دولار سنويا. ويتم نقل أنواع عديدة من المخدرات عن طريق البحر بشكل غير مشروع. وتسهل الحاويات عملية الاتجار في كميات كبيرة من الهيروين والكوكايين. وعلى سبيل المثال، فإن نسبة ٦٤ في المائة من حجم ما تم ضبطه عالميا من الكوكايين، في سنة ١٩٩٩، وتم إبلاغ منظمة الجمارك العالمية عنه، وكان موجودا في حاويات الشحن البحري. واستجابة للتوقعات التي تشير إلى تضاعف حجم تجارة الحاويات بحلول سنة ٢٠١٢، بدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامجا تجريبيا لمراقبة الحاويات، بالاشتراك مع منظمة الجمارك العالمية، وذلك لدعم تدابير الرقابة الحكومية على الموانئ، في البلدان النامية، بإتاحة التدريب لها، وتزويدها بالمعدات اللازمة لاستهداف الاتجار غير المشروع عن طريق حاويات الشحن البحري. وستبدأ هذه الأنشطة من ميناء غواياقيل (الإكوادور)، وميناء داكار (السنغال)[٣١].

١٠٠ –وتوفر المادة ١٠٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، الإطار القانوني للتعاون فيما بين الدول في مجال قمع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر. وأصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلين: دليل تدريبي بشأن إنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات المنقولة بحرا، ودليل عملي للسلطات الوطنية المختصة، في إطار المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨. ومع ذلك، وكما أشار المدير التنفيذي للمكتب في تقريره الذي يصدر مرة كل سنتين بشأن مشكلة المخدرات العالمية (انظر E/CN.7/2005/2/Add.3) ما زال هناك الكثير من العمل الذي يتعين إنجازه في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، إذ أن دولا قليلة فقط أبلغت عن استخدامها للأدوات المتاحة. ومنذ عقد الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة في سنة ١٩٩٨، أبلغت ٤٣ دولة أنها قد استعرضت إجراءات لتنفيذ الطلبات المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، أو بسطتها، أو عززتها، بكيفية أخرى. وخلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤، أفادت دول قليلة أنها تلقت أو أرسلت أو نفذت طلبات للمساعدة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع عن طريق البحر. وأفادت بعض الدول بعدم توفر إحصاءات. ومن بين الصعوبات التي جوبهت نقص الموظفين

وطبيعة تلك الطلبات التي تستغرق وقتا طويلا، ونقص الموارد، وصدور الطلبات من جهة ليست هي السلطة المختصة المعترف بها، ونقص المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها، وعدم تحقق الحكومات الطالبة من المعلومات.

١٠١ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، استضافت حكومة اليابان، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حلقة دراسية عن إنفاذ قانون المخدرات المنقولة بحرا، شاركت فيه ٩ وكالات إنفاذ، تمثل ٩ بلدان في منطقة آسيا (إندونيسيا، تايلند، جمهورية كوريا، الصين، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ماليزيا، اليابان) وذلك للدفع قدما بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، من خلال إتاحة التدريب في مجال استخدام الدليل العملي للسلطات الوطنية المختصة، الذي وضعه المكتب. وفضلا عن ذلك، عرض خفر السواحل الياباني نظاما مأمونا وسريعا للبريد الإلكتروني، ويتيح تبادل المعلومات بشأن هذه السفن، بما في ذلك توفير صور فوتوغرافية لهذه السفن. وقامت السلطات في اليابان والصين، باختبار نظام مشترك بينهما، وأثبت أنه بالغ الكفاءة وقليل التكلفة. وعرض خفر السواحل الياباني إتاحة هذا النظام لأجهزة إنفاذ القانون الأخرى في المنطقة.

١٠٢ - وقررت المنظمة البحرية الدولية، تنقيح مبادئها التوجيهية، لمنع تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، على السفن العاملة في التجارة البحرية الدولية، وقمع هذا التهريب واردة في (قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية ألف — ٨٧٢ (٢٠))، على أساس عاجل، حتى يتسنى مواءمتها مع المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. وهناك عدد كبير من الجوانب التي تعالجها المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية، تتعلق بالمسائل الأمنية، تتم معالجتها الآن في المدونة. بيد أنه قد تم التأكيد على أن التدابير الأمنية ينبغي ألا تعوق أنشطة الاعتراض، وأنه ينبغي الموازنة بشكل سليم بين التقيد بالتدابير والإجراءات الأمنية المتبعة على ظهر السفينة، والحاجة للسماح بعمليات تفتيش السفن للبحث عن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المنقولة بشكل غير شرعي. وتعتزم لجنة التيسير التابعة للمنظمة البحرية الدولية تقديم مشروع تعديلات للمبادئ التوجيهية، إلى الدورة الرابعة والعشرين لجمعية المنظمة البحرية الدولية، لإقراره في أواخر عام ٢٠٠٥.

دال - تهريب المهاجرين

١٠٣- يبلغ إجمالي عدد الحوادث المتعلقة بالممارسات غير المأمونة المتعلقة بالاتجار في المهاجرين، أو نقلهم، عن طريق البحر، التي أبلغت المنظمة البحرية الدولية بها، خلال الفترة

من ١٩٩٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ٥٩٧ حالة، تتعلق بـ ١٧٥ ٢٠ مهاجرا (وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC.2/Cin.7). ولكن تقدير العدد الفعلي للحوادث يزيد عن ذلك. ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٩/٢٤، ببدء نفاذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، كان عدد الدول الأطراف في بروتوكول التهريب، ٦٧ دولة، وعدد الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار، ٧٩ دولة. وحتى يتسنى مساعدة الدول في عملية التصديق والتنفيذ، وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مبادئ توجيهية تشريعية، وقام بنشرها، وذلك لتطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها. وسينظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في دورته الثانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ضمن جملة أمور، في المصاعب التي تواجهها الدول الأطراف في مجال تنفيذ بروتوكول التهريب، وإمكانيات تقديم المساعدة التقنية.

تاسعا – البيئة البحرية والموارد البحرية والتنمية المستدامة

ألف – حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

١ – التلوث من الأنشطة البرية

١٠٤ – التلوث البحري الناجم عن الأنشطة البرية يسفر عن آثار سلبية كبيرة، ذات حجم عالمي على الصحة البشرية، والتخفيف من حدة الفقر، والأمن الغذائي والسلامة الغذائية، وعلى الصناعات المتأثرة. ويشكل هذا التلوث ٨٠ في المائة من مصادر التلوث البحري. وفي الوقت الذي تظل فيه مياه المجاري أكبر مصدر للتلوث، فإن من بين مصادر التلوث البري الأخرى الخطيرة، الملوثات العضوية العصية التحلل، والتي ينقل الكثير منها على الصعيد العالمي عن طريق الغلاف الجوي، والقمامة غير القابلة للتحلل البيولوجي، والتغيرات في أحمال الرواسب الطبيعية في الأنهار. وتنقل المياه الجوفية، والمياه المتجمعة بسبب العواصف، ومياه الأنهار، وشبكات المجاري، والرياح، جميعها، الملوثات البرية إلى المحيطات، حيث تتراكم هذه الملوثات في الموارد البيولوجية والجيوفيزيائية، على حد سواء، الأمر الذي يحد من قيمة النظم الساحلية والمحيطية اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا[٣٢].

(أ) الإطار القانوني والمتعلق بالسياسة العامة

١٠٥ – توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المواد ١٩٤ و ٢٠٧ و ٢١٣ الإطار القانوني الذي يمكن الدول من حماية البيئة البحرية من التلوث من المصادر البرية. ويكّمل هذا

الإطار برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٣٣]، الذي يقدم التوجيه إلى السلطات الوطنية والإقليمية، لأجل وضع وتنفيذ إجراءات مستدامة، للحيلولة دون تدهور البيئة البحرية بسبب الأنشطة البرية، والحد منه، والتحكم فيه، أو القضاء عليه. ويعالج برنامج العمل العالمي آثار الأنشطة البرية على البيئة البحرية والبيئة الساحلية، بما في ذلك الملوثات، والتغيير المادي، ومصادر التلوث المركزة وغير المركزة، والمجالات التي تبعث على الانشغال، مثل الموائل الحرجة، وموائل الأنواع المهددة بالانقراض، وحماية عناصر النظم الإيكولوجية، مثل مناطق التوالد والغذاء. وهذا البرنامج هو البرنامج العالمي الوحيد الذي يعالج مناطق الالتقاء بين بيئة المياه العذبة وبيئة المياه المالحة. وفي سنة ٢٠٠١، أجري الاستعراض الحكومي الدولي الأول لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي تم خلاله اعتماد إعلان مونتريال، وبرنامج عمل المكتب التنسيقي لبرنامج العمل العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وسيعقد الاجتماع الاستعراضي (E/CN.17/2002/PC.2/15، المرفق، الفرع الثاني) الحكومي الدولي الثاني في سنة ٢٠٠٦. ومن أجل التحضير لذلك الاجتماع، شرع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية تشاور مع مجموعة شاملة من أصحاب المصلحة، بشأن المسائل التنظيمية وما يمكن اقتراحه من مواضيع.

١٠٦ - ونوقشت المسائل المتعلقة بالتلوث الناشئ من الأنشطة البرية، لا سيما في الاجتماع الأول لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في عام ٢٠٠٠. وشددت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين ودوراتها اللاحقة على أهمية كفالة التطبيق الكامل لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، داعية الدول إلى إعطاء الأولوية للتدابير المتعلقة بالتلوث البحري الناشئ من الأنشطة البرية. وطالبت خطة جوهانسبرغ[٣٤]، للتنفيذ المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الحكومات بأن تسرع في تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وإعلان مونتريال، مع التركيز بصفة خاصة خلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦، على مياه الصرف الصحي البلدية، والتغير المادي في الموائل وتدميرها والعناصر الغذائية.

(ب) إدارة مياه الصرف الصحي البلدية

١٠٧ - يعتبر تصريف مياه الصرف الصحي البلدية أحد أكبر المخاطر التي تهدد البيئة الساحلية في جميع أنحاء العالم. وتشمل الآثار المرتبطة به انتشار الكائنات المسببة للأمراض والعوالق الصلبة والعناصر الغذائية واللدائن وغيرها من الحطام والمواد السامة من قبيل الفلزات

الثقيلة والملوثات العضوية العصية التحلل في الحالات التي تمتزج فيها النفايات الصناعية السائلة بمياه الصرف الصحي البلدية[٣٥].

١٠٨ - وفي مبادرة جيجو[٣٦]، أعيد التأكيد على أهمية معالجة الجوانب البيئية لأهداف خطة جوهانسبورغ للتنفيذ المتعلقة بالمياه والمرافق الصحية، إذ أشير في تلك المبادرة إلى ضرورة أن يتضمن نهج النظام الإيكولوجي الطلب على خدمات المرافق الصحية وتأثيراتها على مستجمعات المياه، والبلدان والمجتمعات الواقعة باتجاه مصبات الأنهار، والبيئة الساحلية. وتناول مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت في نيروبي خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ مسائل تتعلق بالمياه والمرافق الصحية والمستوطنات البشرية. ونظر في ''العناصر العشرة الرئيسية للأعمال الخاصة بإدارة مياه الصرف الصحي بالبلديات على الصعيدين المحلي والوطني'' التي وضعها المكتب التنسيقي لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في سياق خطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بمياه الصرف الصحي البلدية[٣٧]. وقد سبق أن أوصي في مبادرة جيجو بالعناصر العشرة الرئيسية بوصفها مبادئ للممارسة المثلى. كما ركزت اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على المياه والمرافق الصحية والمستوطنات البشرية.

(ج) العناصر الغذائية

١٠٩ - يمكن أن ينشأ تأشن المياه عن ارتفاع المدخلات من العناصر الغذائية في المناطق الساحلية والبحرية بسبب الأنشطة البشرية. وغالبا ما تنحصر ظاهرة وفرة العناصر الغذائية في المياه في المناطق المجاورة لمواقع التصريف الساحلي، غير أن نطاق المناطق الساحلية المتأثرة بهذه الظاهرة قد يتسع من جراء تعدد منافذ التصريف وكذا بفعل الانتقال الجوي الإقليمي للعناصر الغذائية. ويؤدي تزايد حركية العناصر الغذائية إلى تحسن الإنتاجية علاوة على تغيرات في تنوع الأنواع، والنمو المفرط للطحالب، وانخفاض تركيز الأوكسجين الذائب وما يترتب عليه من نفوق الأسماك وربما حتى زيادة انتشار أو طغيان الطحالب الحمراء السامة. ويعكف المكتب التنسيقي لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية على تحديد المناطق البحرية التي تسبب أو يحتمل أن تسبب فيها المدخلات من العناصر الغذائية التلوث سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. والهدف من ذلك هو الحد من المدخلات من العناصر الغذائية في المناطق المحددة وتخفيض عدد المناطق البحرية التي تستفحل فيها وفرة العناصر الغذائية في المياه؛ وحماية مناطق العوز الطبيعي للنيتروجين[٣٨] وإصلاحها حيثما كان ذلك مناسبا.

(د) التغيرات المادية في الموائل وتدميرها

١١٠ - يؤدي النمو السكاني وتزايد الأنشطة الاقتصادية في المناطق الساحلية إلى توسع أعمال البناء التي تؤدي بدورها إلى إحداث تغيرات في النظم الإيكولوجية الساحلية، بما في ذلك الشعب المرجانية والخطوط الساحلية والشواطئ وقاع البحر. وتشمل الأنظمة الإيكولوجية المتضررة مناطق التفريخ والتربية والتغذية الخاصة بالأرصدة السمكية المستنزفة أصلا والتي لها أهمية قصوى بالنسبة للأمن الغذائي العالمي. ويمثل تدميرها تهديدا متزايدا للأمن الغذائي للشعوب الساحلية، لا سيما في البلدان النامية. وفي إطار المشروع المعني بتدمير السمات المادية للموائل، قام المكتب التنسيقي لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية بوضع مبادئ رئيسية وقوائم مرجعية قطاعية من أجل تحسين الأطر المؤسسية والقانونية القائمة. وتتمثل القطاعات الاقتصادية المصنفة بوصفها الأكثر تأثيرا في التغيرات المادية للموائل وتدميرها في: السياحة وتربية المائيات والتعدين والموانئ والمرافئ[٣٩].

١١١ - وتشمل المشاكل الأخرى التي حددها مكتب التنسيق التلوث بالمواد العضوية العصية التحلل والمواد المشعة والفلزات الثقيلة والزيوت (المواد الهيدروكربونية) والقمامة وتحريك الرواسب.

(هـ) الأنشطة على المستوى الوطني

١١٢ - تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية على عاتق الحكومات الوطنية. وبالتالي، يضطلع المكتب التنسيقي للبرنامج، بدعم من الجهات المانحة، بدور فعال في وضع وتنفيذ برامج العمل الوطنية لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. وفي إطار العمل المتعلق بالمياه والمرافق الصحية المطروح للمناقشة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، حُدد هدف يشمل تطوير ٤٠ برنامج عمل وطني بحلول عام ٢٠٠٦. ومن المحتمل أن يتجاوز البرنامج العدد المستهدف. وقد بدأ المكتب التنسيقي لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، بالشراكة مع الحكومات والمؤسسات الوطنية ومع مشاريع مرفق البيئة العالمية ذات الصلة، في مشروع يهدف إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن الأحكام التشريعية بغية دعم تنفيذ برامج العمل الوطنية.

(و) الأنشطة على المستوى الإقليمي

١١٣ - يتيح التعاون مع برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أرضية مهمة لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية على المستوى

الإقليمي. وبالتعاون مع هذا البرنامج، أجرى المكتب التنسيقي لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية حصرا لبيانات إقليمية محددة عن إمدادات المياه والتغطية في مجال المرافق الصحية ومعالجة مياه الصرف الصحي في البحار الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما درس برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية إمكانية استخدام ''الأرقام المستهدفة لانبعاثات مياه الصرف الصحي الإقليمية[٤٠]، على نحو ما نوقش باستفاضة خلال مؤتمر الشراكة المعني بالمياه العالمية'' من قمم التلال حتى المحيطات، الذي عقد في كايرتس، أستراليا خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ (انظر A/59/62/Add.1، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣).

(ز) الاستنتاجات

١١٤ - تتحمل كل دولة على حدة المسؤولية الرئيسية عن الحد من التدهور البحري الناشئ عن الأنشطة البرية. ويكتسي التعاون الإقليمي أهمية بالغة لتحقيق هذه الغاية. ويمثل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية دليلا مهما جدا للعمل وينبغي تنفيذه على جميع المستويات. كما ينبغي دعم وتعزيز عمل المكتب التنسيقي لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في هذا الصدد. ولابد من النظر في المسائل المتعلقة بالمياه العذبة والمياه المالحة معا عند وضع السياسيات الوطنية والإقليمية والدولية مع مراعاة سلامة المياه الساحلية والبحرية وإنتاجيتها. ولا بد للجهود العالمية المبذولة لتنفيذ خطة جوهانسبرغ للعمل المعتمدة في المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة، والأهداف الإنمائية للألفية، وتوافق آراء مونتيري للتمويل من أجل التنمية أن تركز على الصلة القائمة بين المياه العذبة والمناطق الساحلية والموارد البحرية.

٢ - التلوث الناجم عن السفن

١١٥ - على الرغم من أن النقل البحري مسؤول عن نسبة مئوية صغيرة نسبيا من التلوث الذي يلحق بمحيطات العالم، تلقى حوادث التلوث عموما الكثير من الدعاية ويتزايد شجبها من جانب الرأي العام. بيد أن المخاطر التي تحدق بالبيئة البحرية نتيجة أنشطة النقل البحري لا تنشأ عن حوادث التلوث وحسب، وإنما أيضا عن التصريف المرتبط بتشغيل السفن؛ والضرر المادي الذي يلحق بالموائل البحرية؛ واستعمال الطلاء السام المضاد للحشف البحري على هياكل السفن؛ وتصريف مياه الصابورة؛ والضجيج الشديد تحت خط الماء بفعل الأنشطة البشرية. وتنظم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التلوث الناجم عن السفن بمطالبة الدول بأن تعمل، من خلال المنظمة الدولية المعنية أو المؤتمر الدبلوماسي العام، على وضع قواعد ومعايير دولية من أجل منع تلوث البيئة البحرية الناجم عن السفن والحد منه ومراقبته،

مع إعادة النظر فيها من حين لآخر حسبما يكون ضروريا. وإلى جانب الاتفاقيات المتعلقة بالسلامة التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية والتي لها دور حاسم في منع الحوادث، ترد أهم القواعد والمعايير الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ومراقبته في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ (ماربول ٧٣/٧٨)، وفي مرفقاتها الست التي تنظم تصريف النفط (المرفق الأول)؛ والمواد السائلة الضارة (المرفق الثاني)؛ والمواد المؤذية المعبأة والمحمولة بحرا (المرفق الثالث)؛ والصرف الصحي (المرفق الرابع)؛ والقمامة أو الحطام البحري (المرفق الخامس، انظر أيضا الفقرات ٢٥٤-٢٥٦ أدناه)؛ وتلوث الهواء (المرفق السادس). أما استعمال النظم الضارة المضادة للحشف البحري، فيخضع لأحكام الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للحشف البحري، والتي لم تدخل بعد حيز النفاذ. وقد شددت كل من لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثانية والخمسين (انظر وثيقتي المنظمة البحرية الدولية MEPC 52/15 و MEPC 52/24، الفرع ١٥) والجمعية العامة في قرارها رقم ٢٤/٥٩ على ضرورة إدخال هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وترد التطورات المتعلقة بتصريف مياه الصابورة والتلوث بالضجيج الذي تحدثه الأنشطة البشرية في الفقرتين ١٣١ و١٥٧ من هذا التقرير.

(أ) التطورات المتصلة بالمرفق الأول لاتفاقية ماربول

١١٦ - اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية في عام ٢٠٠٤ المرفق الأول المنقح لاتفاقية ماربول، الذي يتضمن لوائح منع التلوث النفطي (القرار MEPC.117(52))، ومن المتوقع دخوله حيز النفاذ بموجب إجراء التعديل الضمني في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ويتضمن في شكل مرفق يسير الاستعمال ومبسط مختلف التعديلات المعتمدة منذ دخول اتفاقية ماربول حيز النفاذ في عام ١٩٨٣، بما في ذلك اللوائح المعدلة والمتعلقة بالتطبيق المرحلي لاشتراطات الهيكل المزدوج بالنسبة لناقلات النفط. كما يفصل بين الأحكام المتعلقة بالبناء والتجهيز وبين الاشتراطات المتعلقة بالتشغيل، مع توضيح الاختلافات بين الاشتراطات المتعلقة بالسفن الجديدة والسفن العاملة.

١١٧ - ويتضمن المرفق الأول المنقح الاشتراطات الجديدة المتعلقة بتجهيز حجرات الضخ في ناقلات النفط بقعر مزدوج (اللائحة ٢٢)، وتلك المتعلقة ببناء ناقلات النفط المقرر تسليمها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أو بعد هذا التاريخ بغرض توفير الحماية المناسبة من التلوث النفطي في حالة حوادث الاصطدام أو الجنوح (اللائحة ٢٣). واعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية قرارا يتضمن ملاحظات تفسيرية تتعلق بمسائل متصلة بالأداء عند وقوع حوادث تسرب النفط حسبما هو منصوص عليه في اللائحة ٢٣. ووافقت على التفسيرات الموحدة

للمرفق الأول المنقح وعلى تعميم يتضمن قوائم مرجعية تقارن بين اللوائح ''القديمة'' واللوائح ''الجديدة''، الغرض منها التعود على نظام الترقيم الجديد في الصيغة المنقحة للمرفق الأول. ويُتوقع الانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية لتطبيق الاشتراطات الواردة في المرفق الأول المنقح على الوحدات العائمة للإنتاج والتخزين والتفريغ البحري ووحدات التخزين العائمة على أساس أن تعتمدها لجنة حماية البيئة البحرية في عام ٢٠٠٥ (انظر، وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 52/24).

(ب) التطورات المتعلقة بالمرفق الثاني

١١٨ - اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية في عام ٢٠٠٤ أيضا الصيغة المنقحة للمرفق الثاني تتضمن لوائح لمراقبة التلوث بالمواد السامة السائلة المنقولة سائبة (القرار MEPC. 118(52))، ومن المتوقع دخولها حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ويتضمن المرفق المنقح نظاما جديدا لتصنيف المواد السامة والسائلة في أربع فئات حسب درجة الضرر التي يلحق بالموارد البحرية أو بصحة الإنسان نتيجة تصريف تلك المواد في البيئة البحرية جراء عمليات تنظيف الصهاريج أو التخلص من مياه الصابورة. فإذا كان التصريف يمثل خطرا كبيرا، صنفت المواد ضمن الفئة ''X'' وتسوغ تطبيق حظر التصريف في البحر. وإذا قُدر أن التصريف يمثل خطرا على الموارد البحرية أو صحة الإنسان أو يلحق ضررا بمنافع البحر أو باقي استعمالاته المشروعة، صنفقت المواد المعنية ضمن الفئة ''Y'' وتسوغ فرض قيود على نوعية وكمية التصريف في البحر. وإذا قُدر أن التصريف يمثل خطرا بسيطا على الموارد البحرية أو صحة الإنسان، صنفت المواد ضمن الفئة ''Z'' ويكون بالإمكان تطبيق قيود أقل صرامة على نوعية التصريف وكميته. أما المواد التي يتبين عند تقييمها أنها تقع خارج الفئات X وY و Z لأنها تعتبر غير مضرة بالموارد البحرية أو بصحة الإنسان أو بمنافع البحر أو باستعمالاته المشروعة الأخرى عند تفريغها في البحر إثر عمليات تنظيف الصهاريج أو إزالة مياه الصابورة، فإنها تُصنف ضمن فئة المواد الأخرى. ولا يتضمن المرفق الثاني أي اشتراطات تتعلق بتفريغ المياه الآسنة المتجمعة في قاع السفينة أومياه الصابورة أوغيرها من الرواسب أو الخلائط المحتوية على هذه المواد.

١١٩ - ويتضمن المرفق المنقح تحسينات في تكنولوجيا صناعة السفن من قبيل تقنيات الفصل الفعالة والتي أمكن بفضلها تحقيق انخفاض ملحوظ في مستويات التصريف المسموح بها لبعض المواد. فبالنسبة للسفن المنشأة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أو بعد هذا التاريخ، ستُحدد الكمية المسموح بها من الرواسب المتبقية في الصهريج وأنابيبه بعد التصريف بـ ٧٥ لترا

بالنسبة للمواد المصنفة ضمن الفئات X وY و Z – مقابل الحدود السابقة التي تتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ لتر، بحسب فئة المادة.

١٢٠ – ولأغراض تنقيح المرفق الثاني، قام فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية بتقييم مخاطر التلوث البحري الناشئة عن آلاف المواد الكيميائية. وتتضمن معاملات المخاطر التي أعدها الفريق عملية فهرسة للمواد حسب خاصياتها المتعلقة بالتراكم البيولوجي، والتردي الإحيائي، والسمية الحادة، والسمية المزمنة، والآثار الصحية طويلة الأجل والآثار بالنسبة للكائنات البحرية والموائل التي توجد في قيعان البحر. ونتيجة لهذه العملية التقييمية للمخاطر وتبعا لنظام التصنيف الجديد، غدا من اللازم نقل الزيوت النباتية في الناقلات الخاصة بالمواد الكيميائية، بعد أن كانت مصنفة في السابق ضمن المواد التي لا تخضع للقيود. ويمكن للإدارة بموجب المرفق المنقح إعفاء السفن المسجلة لحمل الزيوت النباتية المحددة فرديا، مع مراعاة بعض الأحكام المتعلقة بموقع صهاريج الناقلة التي يوجد بها الزيت. كذلك وضعت لجنة حماية البيئة البحرية مبادئ توجيهية من أجل السماح لسفن نقل الحمولات الجافة العامة المسجلة حاليا لنقل الزيوت النباتية سائبة بمواصلة نقل تلك الزيوت النباتية في إطار صفقات محددة[٤١].

١٢١ – واعتمدت اللجنة أيضا ماترتب من تعديلات على المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات من المواد الكيميائية الخطرة السائبة، تعكس التغييرات التي أُدخلت على المرفق الثاني لاتفاقية ماربول. وتشمل التعديلات تنقيحات لتصنيف بعض المواد تتعلق بخواصها بوصفها من الملوثات البحرية المحتملة، فضلا عن تنقيحات تخص نوع السفينة واشتراطات النقل.

(ج) المناطق الخاصة التي حددتها اتفاقية ماربول

١٢٢ – اعتمدت اللجنة ضوابط أكثر صرامة على تصريف النفايات النفطية بالنسبة لمنطقة بحر عمان في بحر العرب عقب إعلانها بموجب المرفق الأول منطقة من المناطق الخاصة المحددة في اتفاقية ماربول. ويرد الإعلان في المرفق الأول المنقح.

(د) مرافق استلام النفايات

١٢٣ – اعترافا بما لمرافق الاستقبال من دور حاسم في التنفيذ الفعال لاتفاقية ماربول، لاسيما في المناطق الخاصة، شجعت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثانية والخمسين الدول الأعضاء، لاسيما دول الموانئ التي هي أطراف في اتفاقية ماربول، على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية المتعلقة بإتاحة مرافق مناسبة لاستلام النفايات. ولما كانت الحوافز المقدمة

لتحسين مرافق استلام النفايات تتوقف ،جزئيا على الأقل، على تلقي المعلومات الكافية عن أوجه القصور المزعومة، فقد تم طلب من الحكومات أيضا بالرد على استبيان يتعلق بأوجه القصور المزعوم في مرافق استلام النفايات في الموانئ (وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC/Circ.417) ثم تقديم تقرير عن تجاربها إلى لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثالثة والخمسين بهدف تحديد المجالات المثيرة للمشاكل ووضع خطة عمل للمستقبل. وتشير الردود التي تلقتها أمانة المنظمة البحرية الدولية إلى التدني الكبير ،على ما يبدو، في الوعي العام لدى ربابنة السفن فيما يتعلق بإجراءات الإبلاغ التي يتعين اتباعها في حالة الادعاء بوجود قصور في مرافق استلام النفايات في الموانئ. كما أن البيانات المتعلقة بجهات الاتصال التابعة للسلطات الوطنية المسؤولة عن معالجة التقارير غير متاحة على نطاق واسع؛ ويمكن تحسين نموذج التقرير الخاص بالإبلاغ عن أوجه القصور؛ ولم تتمكن جميع دول الموانئ من إتاحة الترتيبات المناسبة للنظر في التقارير المتعلقة بأوجه القصور في مرافق استلام النفايات في الموانئ والتحقيق فيها والاستجابة لها بصورة كافية وفعالة. كما لا تتضمن إجراءات الإبلاغ نصا صريحا يلزم دولة الميناء بإبلاغ المنظمة البحرية الدولية ودولة العلم بنتيجة تحقيقاتها؛ ويبدو أن إجراءات الإبلاغ الحالية لا تقدم ما يكفي من الحوافز لتشجيع السفن على الإبلاغ عن أوجه القصور المزعومة وتمكين دول الموانئ من الاستجابة لهذه التقارير على نحو ملائم؛ كما يبدو أن تصور ''الخوف من الانتقام'' في حالة الإبلاغ عن أوجه القصور المزعومة في مرافق استلام النفايات في الموانئ من الأسباب الرئيسية لتدني معدل الإبلاغ من جانب السفن (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية FSI 13/19). وسعيا لتعزيز تنفيذ اشتراطات الإبلاغ المتعلق بمرافق استلام النفايات، وضعت الأمانة العامة للمنظمة البحرية الدولية مشروع مخطط لقاعدة بيانات تتعلق بمرافق استلام النفايات في الموانئ وتشكل جزءا لا يتجزأ من نظام معلومات النقل البحري المتكامل العالمي للمنظمة البحرية الدولية، (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية FSI 13/19/2).

(هـ) المناطق البحرية بالغة الحساسية

١٢٤ - المياه الأوروبية الغربية هي سابع منطقة تعلنها لجنة حماية البيئة البحرية منطقة بحرية بالغة الحساسية (القرار رقم (52) MEPC 121)[٤٢]. وتشمل هذه المنطقة السواحل الغربية للمملكة المتحدة وأيرلندا وبلجيكا وفرنسا وإسبانيا والبرتغال ومن جزر شيتلاند في الشمال حتى رأس سانت فيسنت في الجنوب والقنال الانكليزي ومداخله. ومن المقرر أن يدخل نظام الإبلاغ الإلزامي للسفن الذي اعتمدته اللجنة باعتباره تدبيرا وقائيا مشتركا حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وسوف يكون استعمال نظام الإبلاغ مجانيا

بالنسبة للسفن التي تدخل المناطق البحرية بالغة الحساسية (وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 52/54، الفقرة ٨٤).

١٢٥ - ووافقت لجنة حماية البيئة البحرية من حيث المبدأ على أربع مناطق بحرية أخرى بوصفها مناطق بحرية بالغة الحساسية لكنها لم تعلنها بعد كمناطق لها هذه الصفة في انتظار اعتماد التدابير الوقائية المرتبطة بها. ومن هذه المناطق منطقة مضيق توريس، التي أُعلنت، من حيث المبدأ، منطقة بالغة الحساسية في الدورة التاسعة والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية. ونوقشت التدابير الوقائية ذات الصلة التي اقترحتها أستراليا من أجل اعتماد ترتيبات الخطط الإلزامية لإرشاد السفن في منطقة مضيق توريس في عام ٢٠٠٤ في اللجنة الفرعية المعنية بسلامة الملاحة ولجنة حماية البيئة البحرية واللجنة القانونية ولجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية. وكانت لجنة حماية البيئة البحرية قد وافقت على إحالة الجوانب القانونية للخطط الإلزامية لإرشاد السفن في المضايق المستعملة للملاحة الدولية إلى اللجنة القانونية من أجل تمكين لجنة السلامة البحرية في دورتها التاسعة والسبعين من النظر في المقترح بعد حل مسألة الأساس القانوني. غير أن اللجنة القانونية لم تتمكن في دورتها التاسعة والثمانين من التوصل إلى اتفاق بشأن مشروعية الخطط الإلزامية لإرشاد السفن في المضيق المستعمل للملاحة الدولية. وعلى سبيل المثال، اختلفت الآراء بشأن إمكانية تفسير خلو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحد الأحكام المحددة على أنه ترخيص باعتماد نظام الخطط الإلزامية لإرشاد السفن في مضيق مستعمل لأغراض الملاحة الدولية. (انظر، وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 89/16، الفرع سين).

١٢٦ - وفي الدورة التاسعة والسبعين للجنة السلامة البحرية، قدمت أستراليا مقترحا جديدا يرمي إلى توسيع النطاق الحالي للتدبير الوقائي المرتبط بنظام خطط غير إلزامية لإرشاد السفن داخل الرصيف المرجاني الكبير في قرار لجنة حماية البيئة البحرية رقم MEPC.45(30) كي يشمل مضيق توريس. ووافقت لجنة السلامة البحرية على وجوب اعتماد المقترح وإدراج فقرة جديدة توصي دول العلم بإعلام سفنها بضرورة التقيد بنظام أستراليا لإرشاد السفن عند عبور مضيق توريس في صيغة منقحة للقرار رقم MEPC.45(30) (وثيقة وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 79/23، الفقرات ١٠-١١ و ١٠-١٦). وسوف تولي لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠٠٥ مزيدا من الاهتمام لمسألة توسيع منطقة الرصيف المرجاني الكبير البالغة الحساسية كي تشمل مضيق توريس، آخذة بعين الاعتبار مقرر لجنة السلامة البحرية. وفي نفس الدورة، سوف تنظر لجنة حماية البيئة البحرية أيضا في نتيجة أعمال الفريق المناظر المعني بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمناطق البحرية بالغة الحساسية، والذي تلقى تعليمات باستعراض المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية

لتسمية وإعلان القطاعات البحرية بالغة الحساسية[٤٣]. والفريق بصدد إعداد مشروع قرار لجمعية المنظمة الدولية البحرية ونص منقح مقترح للمبادئ التوجيهية المعدلة للمناطق البحرية بالغة الحساسية.

(و) المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي

١٢٧ - رحبت الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٤/٥٩ ببروتوكول عام ٢٠٠٣ المنشئ لصندوق تكميلي دولي للتعويضات عن التلوث النفطي، وهو البروتوكول الذي دخل حيز النفاذ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥. وقد صادقت عليه ثماني دول استلمت كمساهمة كمية بلغ مجموعها الإجمالي ٤٥٠ مليون طن من النفط. والعضوية في الصندوق اختيارية، وإن كانت مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المنشئة للصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٩٢ (اتفاقية الصندوق) . وسوف يكمل صندوق عام ١٩٩٣ التعويض المقدم حاليا بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٩٢ واتفاقية الصندوق، وذلك بإضافة مستوى ثالث للتعويض المقدم إلى الضحايا في الدول التي تنضم إلى البروتوكول. وسوف يتيح الصندوق التكميلي نحو ٨٣٥ مليون دولار بالإضافة إلى ٣١٥ مليون دولار متاحة في الصندوق الحالي لعام ١٩٩٢. وكما لاحظت الأمانة العامة للصندوق الدولي للتعويض عن التلويث النفطي، يعمل الصندوق ضمن إطار الهدف المحدد في المادة ٢٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أي من أجل كفالة تقديم التعويض العاجل والمناسب لضحايا التلويث النفطي وهو بمثابة نموذج للتعاون بين الدول من أجل تحقيق هذا الهدف.

(ز) تلوث الهواء من السفن

١٢٨ - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - من المقرر أن تدخل اللوائح المتعلقة بمنع تلوث الهواء من السفن والواردة في المرفق السادس لاتفاقية ماربول حيز النفاذ في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ . وتضع اللوائح المذكورة حدودا لانبعاثات أكسيد الكبريت وأكسيد النتروجين من عوادم السفن وتحظر الإصدار المتعمد للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون. واستعرضت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثانية والخمسين مشروع التعديلات على المرفق السادس الموافق عليها في الدورات السابقة للجنة، وذلك بغرض اعتمادها في الدورة الثالثة والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية. وتتعلق هذه التعديلات بإعلان منطقة بحر الشمال ''منطقة لمراقبة انبعاثات أكاسيد الكبريت'' وبإدراج النظام التوافقي للدراسة والترخيص في المرفق السادس.

١٢٩ - كما أحرزت لجنة حماية البيئة البحرية تقدما في مجال وضع مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بمخطط لفهرسة الأرقام القياسية لانبعاثات ثنائي أكسيد الكربون وحثت الأعضاء على إجراء تجارب باستعمال مخطط الفهرسة وتقديم تقرير عنها في الدورة المقبلة. ويتمثل أحد الأهداف المتوخاة من وضع مبادئ توجيهية تتعلق بفهرسة الأرقام القياسية لانبعاثات ثنائي أكسيد الكربون في تطوير نظام بسيط يمكن استعماله اختياريا من جانب مشغلي السفن خلال فترة تجريبية. ووافقت اللجنة على ضرورة أن يتسم مخطط فهرسة الأرقام القياسية لانبعاثات ثنائي أكسيد الكربون بالبساطة وسهولة التطبيق، وأن يراعي المسائل المتعلقة ببناء السفن وتشغيلها والحوافز القائمة على أساس السوق. أما المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة الدولية البحرية بشأن انبعاثات غازات الدفيئة، فقد سلمت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثانية والخمسين بضرورة أن تشمل المبادئ التوجيهية جميع غازات الدفيئة الستة التي يغطيها بروتوكول كيوتو الذي يدعو إلى خفض الانبعاثات الصادرة من السفن، من كل من ثنائي أكسيد الكربون والميثان وأكسيد ثنائي النتروجين ومركبات الهيدروفلوروكربون و الهيدروكربون المشبع بالفلور وسداسي فلوريد الكبريت.

(ح) الاتحاد الأوروبي

١٣٠- تبين رسالة وجهتها مفوضية الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٢ إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي استراتيجية الاتحاد الأوروبي للحد من الانبعاثات الجوية من السفن البحرية. والهدف الأساسي للاستراتيجية هو حصر المشاكل البيئية والصحية الناجمة عن الانبعاثات الجوية من السفن البحرية وتحديد الأهداف والإجراءات والتوصيات الرامية إلى الحد من هذه الانبعاثات خلال السنوات الـ ١٠ التالية. وتشمل الاستراتيجية مقترحا لتوجيه بشأن نسبة الكبريت في أنواع الوقود البحرية. كذلك تحدد الرسالة عددا من الإجراءات الرامية إلى تحقيق أهدافها، بما في ذلك تنسيق مواقف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في المنظمة البحرية الدولية للضغط من أجل اعتماد تدابير أشد صرامة للحد من الانبعاثات من السفن. ويمثل بدء نفاذ المرفق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن جانبا أساسيا في الاستراتيجية؛ وإذا لم تستحدث المنظمة البحرية الدولية معايير دولية أشد صرامة بحلول عام ٢٠٠٧، سيتقدم الاتحاد الأوروبي بمقترح للحد من انبعاثات أكاسيد النيتروجين من السفن البحرية.

٣ - مراقبة الكائنات الحية المائية الضارة والمسببة للأمراض في مياه الصابورة

١٣١- تعتبر مياه الصابورة من السفن المصدر الرئيسي لإدخال أنواع الكائنات الغازية الدخيلة. وقد تحققت أوجه تقدم كبيرة في إدارة مياه الصابورة في السنوات الأخيرة،

والتعجيل بدخول الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها[٤٤] حيز النفاذ وتنفيذها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية سيساعد أكثر في مواجهة هذه المشكلة. وفي هذا الصدد، وضعت الدورة الثانية والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية للموافقة على نظم إدارة مياه الصابورة ووافقت على إجراءات الموافقة على المواد النشطة، بغية اعتمادها في الدورة الثالثة والخمسين للجنة. وسيستمر وضع مبادئ توجيهية أخرى في اللجنة الفرعية المعنية بالسوائل والغازات السائبة في الدورات المقبلة للجنة.

٤ - إدارة النفايات

١٣٢- نظر الاجتماع التشاوري السادس والعشرون للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، ١٩٧٢ (اتفاقية لندن) في نطاق المادة ثالثا (١) (ب) '١' من الاتفاقية التي تنص على أن ''الإغراق'' لا يشمل العمليات العادية التي تقوم بها السفن، وأعرب الفريق العلمي، في دورته السابعة والعشرين عن قلقه إزاء التفسير الفضفاض لعبارة ''النفايات المرتبطة بالشحنات''، التي يمكن للسفن تصريفها بموجب المرفق الخامس (النفايات) من اتفاقية التلوث البحري، ووافق الاجتماع التشاوري على مخاطبة لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية لتوضيح الحدود بين اتفاقية التلوث البحري واتفاقية لندن وبروتوكول عام ١٩٩٦. واستعرض الاجتماع أيضا الطائفة الواسعة من العلاقات التي يمكن إنشاؤها مع المنظمات الأخرى، والتي يمكن بها قيام صلة قوية مشتركة بين القطاعات. واعتبرت مسائل رصد البيئة البحرية، وإدارة المناطق الساحلية، والتعاون والمساعدة التقنيين، بوصفها مسائل رئيسية مشتركة بين القطاعات.

١٣٣- ونظر الاجتماع التشاوري في التحدي المتمثل في تثبيت مركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي وأقر بأن استخلاص ثنائي أكسيد الكربون وتخزينه في الهياكل الجيولوجية تحت البحر قد يوفر فرصا هامة لجعل استخدام الوقود الأحفوري أكثر تواؤما مع سياسات الحد من تغير المناخ. وفي هذا السياق، تم الاتفاق على أنه ينبغي إدراج مسألة عزل ثنائي أكسيد الكربون في برنامج عمل اتفاقية لندن للتركيز أوليا على عزل ثنائي أكسيد الكربون في الهياكل الجيولوجية. وسيجري النظر فيما ينطوي عليه ذلك من مسائل قانونية وعلمية وتقنية في الفترة بين الدورات حتى يتسنى للاجتماع التشاوري المقبل استعراض التقدم المحرز والتوجيه بما ينبغي القيام به من أعمال في المستقبل لتكوين موقف واضح.

١٣٤- وتحضيرا لدخول بروتوكول عام ١٩٩٦ حيز النفاذ، حيث من الممكن أن يحدث ذلك في عام ٢٠٠٥، شرع الاجتماع التشاوري في استعراض نص أولي يتضمن خيارات

لإجراءات وآليات الامتثال بموجب المادة ١١ من البروتوكول. وفور دخول البروتوكول حيز النفاذ، ستتمثل أهم آثاره في الابتعاد عن قائمة من المواد التي لا يجوز إغراقها في البحر (بموجب نص اتفاقية لندن ذاتها) واعتماد نهج ''القوائم العكسية'' الذي يحظر جميع عمليات الإغراق، باستثناء قائمة محدودة من المواد غير الخطرة التي لا يجوز النظر في أمر إغراقها إلا بعد إجراء تقييم بيئي[٤٥].

٥ - تكسير السفن/إعادة استخدام مكوناتها/وتفكيكها

١٣٥- قد تحتوي السفن المباعة بغرض تخريدها على مواد خطرة بيئيا يتعين تصريفها بصورة مأمونة مثل الأسبستوس، والمعادن الثقيلة، ونفايات الزيوت، والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وغير ذلك من المواد. وقد أثيرت مخاوف إزاء ظروف العمل والظروف البيئية في العديد من مرافق تخريد السفن التي تقع عموما في البلدان النامية. وحاليا، لا يمكن إلا لعدد قليل من تلك المرافق القيام بعمليات إعادة تدوير السفن بطريقة مقبولة من حيث البيئة وصحة العاملين وسلامتهم. ويتنبأ تقرير صدر مؤخرا عن المفوضية الأوروبية بأنه، حتى في إطار الزيادة المقررة في مرافق إعادة التدوير ''المؤاتية للبيئة''، لن يتسنى لتلك المرافق سوى معالجة نحو ٣٠ في المائة من جملة الطلب المتوقع في مجال تخريد السفن في غالبية السنوات، وكمية أقل بكثير في السنوات التي يبلغ فيها الطلب ذروته[٤٦]. وسيزداد الطلب بعد نيسان/أبريل ٢٠٠٥، نتيجة لتسارع وتيرة مخطط الإنهاء التدريجي لاستخدام ناقلات النفط أحادية الهيكل الذي اعتمدته المنظمة البحرية الدولية في عام ٢٠٠٣.(انظر، A/59/62، الفقرتان ١٧٢ و ١٧٣).

١٣٦- منظمة العمل الدولية - في الدورة ٢٨٩ لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية، اعتمد المجلس المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسلامة والصحة في مجال تكسير السفن لبلدان آسيوية منتقاة وتركيا التي توفر إطارا متجانسا يمكن فيه للحكومات وأرباب العمل والعاملين تحسين الصحة والسلامة المهنيتين في أحواض تكسير السفن. وستكمل هذه المبادئ التوجيهية المبادئ التي اعتمدتها بالفعل المنظمة البحرية الدولية في عام ٢٠٠٣ ومؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في عام ٢٠٠٢ (انظر الفقرة ١٣٨ أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، شرعت منظمة العمل الدولية في تنفيذ مشروع تعاون تقني في بنغلاديش مدته ثلاث سنوات ممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويعنى بموضوع عمليات إعادة تدوير السفن بطريقة مأمونة ولا تضر بالبيئة.

١٣٧- المنظمة البحرية الدولية - رحبت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٤/٥٩، باعتماد المنظمة البحرية الدولية مبادئ توجيهية بشأن إعادة تدوير السفن (القرار A.962(23)) وأهابت بالدول أن تتبع هذه المبادئ التوجيهية بغية تقليل التلوث البحري إلى الحد الأدنى.

ووافقت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الثانية والخمسين على أن بعض أجزاء المبادئ التوجيهية قد تعطى نفاذا إلزاميا (وثيقة المنظمة البحرية الدولية 52/24، الفرع ٣). وقررت أيضا وضع نظام للإبلاغ يتعلق بالسفن المقرر أن يعاد تدويرها يتسم بالشفافية والفعالية ويكفل تطبيقه بصورة موحدة، ويحترم المعلومات ذات الحساسية التجارية، وييسر مراقبة إنفاذ أي أحكام إلزامية يتم وضعها. ووضع مشروع مخطط للنظام بهدف القيام، بطريقة تخطيطية، بتحديد ما سيتعين الإبلاغ عنه، والجهات التي ستقدم إليها البلاغات، والجهات المقدمة للبلاغات (وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 52/WP.8). واتفقت لجنة حماية البيئة البحرية كذلك على الاستعاضة عن التذييلات ١، و ٢، و ٣ من المبادئ التوجيهية ''بقائمة وحيدة'' توفر توجيها بشأن تعريف المواد ذات الخطر المحتمل على متن السفن وإعداد القوائم الحصرية ذات الصلة بذلك. ووافقت اللجنة أيضا على المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع خطة لإعادة تدوير السفن (وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC/Circ.419). وبغية مساعدة البلدان النامية في تحسين مستويات مراعاة البيئة ومقتضيات السلامة في عمليات إعادة التدوير، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي إدراج إعادة تدوير السفن ضمن الأولويات الموضوعية المستقبلية لبرنامج التعاون التقني المتكامل التابع للمنظمة البحرية الدولية ودعت لجنة التعاون التقني إلى مواصلة النظر في ترتيبات إنشاء صندوق مكرس لإعادة تدوير السفن.

١٣٨- اتفاقية بازل - اعتمدت الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها[٤٧] القرار سابعا/٢٦ المتعلق بالإدارة السليمة بيئيا لتفكيك السفن. ولاحظ مؤتمر الأطراف في قراره أن أي سفينة يمكن أن تتحول إلى نفايات حسب تعريف المادة ٢ من اتفاقية بازل وأنها يمكن أن تعرف في الوقت نفسه بوصفها سفينة بموجب قواعد دولية أخرى. وفي هذا الصدد، أدرك مؤتمر الأطراف أن الدول قد تقع عليها التزامات منفصلة بوصفها أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقيات المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك التزاماتها كدول علم، وبوصفها أطرافا في اتفاقية بازل، بما في ذلك التزاماتها بوصفها دول تصدير، ولاحظ أن الدول ينبغي أن تتمكن من الوفاء بهذه الالتزامات بطريقة متسقة. وفي هذا الصدد، دعا مؤتمر الأطراف الفريق العامل المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل إلى مناقشة مسؤولية دول العلم في سياق الإدارة السليمة بيئيا لتفكيك السفن. وأخيرا، ذكر المؤتمر الأطراف بالوفاء بالتزاماتهم بموجب اتفاقية بازل، لا سيما التزاماتهم إزاء الموافقة المسبقة عن علم، والحد من تحركات النفايات الخطرة عبر الحدود، ومبادئ الإدارة السليمة بيئيا، ودعا الدول المتقدمة النمو بصفة خاصة إلى تشجيع إنشاء مرافق محلية لإعادة التدوير.

ورغم أن اعتماد القرارات لم يحظ بموافقة بعض الدول وقطاع من صناعة النقل البحري، فقد اتُّخذت في وقت حان فيه أجل إعادة تدوير عدد كبير من ناقلات النفط أحادية الهيكل[٤٨].

١٣٩- التخلي عن السفن - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، لأول مرة، قرارا بشأن التخلي عن السفن (القرار سابعا/٢٧). ونسبة لانشغال المؤتمر إزاء أن التخلي عن السفن وتركها على اليابسة وفي الموانئ يمكن أن تكون له آثار على صحة الإنسان وعلى البيئة، دعا المؤتمر الأطراف إلى تقديم معلومات في هذا الصدد إلى أمانة اتفاقية بازل لينظرها الفريق العامل المفتوح العضوية ويتخذ بشأنها إجراءات. وطُلب أيضا إلى أمانة اتفاقية بازل التشاور مع المنظمة البحرية الدولية بشأن هذه المسألة.

١٤٠- الفريق العامل المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل المعني بتخريد السفن - عقد الفريق العامل المشترك المعني بتخريد السفن اجتماعه الأول في شباط/فبراير ٢٠٠٥ للنظر في برامج عمل كل من الهيئات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن مسألة تخريد السفن، وذلك بهدف تفادي الازدواجية في العمل وتداخل الأدوار والمسؤوليات والاختصاصات فيما بين المنظمات الثلاث، فضلا عن تحديد الاحتياجات الأخرى. وأجرى الفريق أيضا دراسة أولية للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي أنتجها كل من المنظمات ونظر في الآليات اللازمة للقيام على نحو مشترك بتعزيز تنفيذ كل منها.

١٤١- واتفق الفريق على أنه ينبغي للمنظمات الثلاث أن تكفل التنظيم الكافي لمسألة التخلي عن السفن وتركها على اليابسة وفي الموانئ بموجب صك دولي ملزم قانونا. وقرر الفريق أيضا أن يُطلب إلى المنظمات الثلاث النظر في برنامج تعاون تقني عالمي بشأن تخريد السفن. وفيما يتعلق بإنشاء صندوق لإعادة تدوير السفن، رأى الفريق أنه ينبغي تركيز كل الجهود على مواصلة نظر المنظمة البحرية الدولية في المقترح الذي وافقت عليه من حيث المبدأ الدورة الثانية والخمسون للجنة حماية البيئة البحرية.

٦ - التعاون الإقليمي

(أ) برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٤٢- يواصل برنامج البحار الإقليمية توفير إطار مؤسسي شامل للتعاون الإقليمي والعالمي بشأن المسائل المتعلقة بالسواحل والمحيطات والبحار. وحاليا، يشمل برنامج البحار الإقليمية ١٧ منطقة يقدم لها الدعم إما عن طريق اتفاقية إقليمية أو خطة عمل إقليمية. والاتجاهات الاستراتيجية لاتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها ومكتب تنسيق البحار الإقليمية التابع

لها وجدت المزيد من المعالجة خلال الاجتماع العالمي السادس لبرنامج البحار الإقليمية. وحدد الاجتماع العالمي المعني بالاتفاقيات وخطط عملها، الذي عقد في اسطنبول خلال الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الإجراءات التي ينبغي تنفيذها خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ لتعزيز برنامج البحار الإقليمية على المستوى العالمي، مع مواصلة تنفيذ برامج العمل لفرادى اتفاقيات برامج البحار الإقليمية على النحو الذي تتفق عليه هيئاتها الإدارية. وتشمل بعض الإجراءات التي اتخذها المكتب التنسيقي في نيروبي وضع قاعدة بيانات تحدد الجهات الفاعلة الموجودة حاليا والشركاء المحتملين في برامج البحار الإقليمية بهدف تبادل أفضل الممارسات في ميدان حفظ البيئة البحرية والساحلية وإدارتهما فيما بين مختلف البرامج؛ وإنشاء شراكات جديدة (مثل الشراكة من المياه البيضاء إلى المياه الزرقاء في منطقة البحر الكاريبي)؛ وإنشاء مركز معلومات جديد على شبكة الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت مذكرة تفاهم بين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ستوفر إطارا للتعاون بين النظام العالمي لرصد المحيطات وبرنامج البحار الإقليمية.

١٤٣- وعلى الصعيد الإقليمي، احتفلت خطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ بالذكرى السنوية العاشرة لافتتاح وحدة تنسيق إقليمية تجري استضافتها على نحو مشترك في توياما، باليابان، وبوسان، بجمهورية كوريا. ووقعت الدول الأعضاء في خطة العمل مذكرة التفاهم بشأن خطة الطوارئ للانسكابات النفطية الإقليمية التي تمثل نقطة مرجعية لحماية البيئة البحرية المشتركة في المنطقة وستستخدم بوصفها أساسا للتعاون بين البلد المتضرر وجيرانه في حالة حدوث طوارئ انسكابات نفطية رئيسية. وفي منطقة البحر الأبيض المتوسط، دخلت اتفاقية برشلونة المعدلة حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، حيث اتسع نطاقها لمعالجة مسألتي التنمية المستدامة وحفظ التنوع البيولوجي. واستعرضت الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن أنشطة الرصد والتقييم الجارية في المنطقة، بمساعدة من مختبر دراسات البيئة البحرية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. واستنادا إلى هذا الاستعراض، قامت الهيئة بوضع برنامجها الإقليمي لرصد البيئة. وبغية تنفيذ هذا البرنامج واستخدام نهج تدريجي في التنفيذ، بدأت الهيئة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ برنامجا يدوم سنة واحدة لبناء القدرات.

(ب) المنطقة القطبية الشمالية

١٤٤- وفقا لما ورد في التقرير المعنون ”آثار احترار المناطق القطبية الشمالية“[٤٩]، يشهد المناخ في المناطق القطبية الشمالية احترارا سريعا، حيث يحدث ذلك بمعدل يقارب ضعف

معدل احترار بقية العالم خلال العقدين الماضيين. ويتضح ذلك من الذوبان واسع النطاق للأنهار الجليدية والجليد البحري، وذوبان الأراضي دائمة التجمد، وقصر موسم هطول الثلوج. وجمع التقرير، المنشور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الاستنتاجات الرئيسية لتقييم الآثار المناخية في المنطقة القطبية الشمالية، وهو تقييم يديره مجلس المنطقة القطبية الشمالية واللجنة العلمية الدولية للمنطقة القطبية الشمالية (وهي منظمة علمية دولية منشأة من قبل ١٨ أكاديمية علمية وطنية). ويشير التقرير، الذي يمثل تتويجا لدراسة علمية غير مسبوقة للمنطقة دامت أربع سنوات وأجراها فريق دولي مؤلف من ٣٠٠ عالم، أنه يتوقع انصهار نصف جليد البحار الصيفي على الأقل بحلول نهاية هذا القرن، إلى جانب جزء كبير من الغطاء الجليدي لغرينلاند، حيث أنه يتوقع احترار المنطقة بما يتراوح بين ٤ و ٧ درجات مئوية بحلول عام ٢١٠٠.

١٤٥- وتورد التقارير أن آثار زيادة الحرارة في المنطقة القطبية الشمالية على النظم الطبيعية والمجتمع في المنطقة ستكون متشعبة. وبالنظر إلى أن أكثر من نصف المنطقة القطبية الشمالية يتألف من المحيطات، ستخلف التباينات المناخية أثرا كبيرا على البيئات البحرية والأنشطة المتصلة بالبحر. ومن شأن هذه الآثار أن تشمل ارتفاع مستوى سطح البحر؛ وحدوث تغيرات في درجة ملوحة البحر، وهو ما سيؤثر بشدة على المناخ الإقليمي؛ وانخفاض عدد الأنواع البحرية أو انقراضها نتيجة لفقدان الموائل؛ وتوسع أنشطة النقل البحري وتزايد بعض مصائد الأسماك الرئيسية في المنطقة القطبية الشمالية مع انخفاض بعضها الآخر. ويتوقع أيضا أن يكون لتغير المناخ آثار خارج المنطقة القطبية الشمالية، مثل حدوث ارتفاع في مستوى البحر عالميا واشتداد الاحترار العالمي. وتوفر المناطق القطبية الشمالية موارد طبيعية لبقية العالم التي يرجح لها أن تتضرر نتيجة لتغير المناخ. ويتفق تقرير تقييم الآثار المناخية في المنطقة القطبية الشمالية مع دراسات أخرى[٥٠] على أن ضغوطا عديدة أخرى ناجمة عن الأنشطة البشرية بالإضافة إلى تغير المناخ تؤثر على الحياة في المنطقة القطبية الشمالية، بما في ذلك التلوث، وصيد الأسماك المفرط، وزيادة مستويات الأشعة فوق البنفسجية نتيجة لنضوب طبقة الأوزون، وتغير خصائص الموائل.

١٤٦- وفي الاجتماع الوزاري الرابع لمجلس المنطقة القطبية الشمالية الذي عقد في ريكافيك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أصدر الوزراء أعلانا[٥١] يشير فيه مع القلق إلى الاستنتاجات والآثار التي يوثقها تقرير تقييم الآثار المناخية في المنطقة القطبية الشمالية. وتم التسليم بأن الحكومات ستستفيد من هذه الاستنتاجات، فضلا عن التقييم العلمي الذي تستند إليه، وهي تقوم بتنفيذ سياسات جديدة في المستقبل بشأن تغير المناخ العالمي، وكذلك في نظرها في تلك السياسات. وأكد الإعلان أيضا أهمية التعاون على صعيد الدول المحيطة

بالقطب وعلى الصعيد الدولي لمعالجة التحديات في المنطقة المحيطة بالقطب؛ وطلب الإعلان إلى الفريق العامل المعني بحماية البيئة البحرية في المنطقة القطبية الشمالية أن يجري تقييما شاملا للنقل البحري في تلك المنطقة؛ وأقر بالأدلة على أن تغيرات عديدة في البيئة العالمية تخلف آثارا كبيرة على الموارد الحية في المنطقة القطبية الشمالية، وعلى بيئتها، وعلى سكانها، مع ملاحظة أن حفظ التنوع البيولوجي أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة.

(ج) المنطقة القطبية الجنوبية

١٤٧- تظل البيئة الفريدة في المنطقة القطبية الجنوبية عرضة للخطر نتيجة للاحترار السريع في الغلاف الجوي، وتناقص كثافة طبقة الأوزون، وارتفاع مستويات أنشطة الصيد والسياحة. ووفقا لما أوردته دراسات أجريت مؤخرا، تندرج منطقة شبه الجزيرة القطبية الجنوبية ضمن أكثر الأماكن احترارا في العالم، حيث ارتفعت درجات الحرارة السنوية فيها بنحو ٢,٥ درجة مئوية خلال الـ ٥٠ سنة الأخيرة. وورد أن هذه الظروف التي تتسم بتزايد الحرارة قد أدت إلى زيادة احتلال النباتات لمناطق معينة وإلى انخفاض في الجليد البحري، وهو ما قد يكون السبب في حدوث انخفاض لا يستهان به في قشريات الكريل القطبية الجنوبية. وبما أن هذه القشريات تمثل محور الشبكة الغذائية، قد تتهدد الحيتان والفقمات والأسماك والبطاريق في المنطقة القطبية الجنوبية بسبب نقص الغذاء في المحيط الجنوبي، نتيجة لهذا الانحدار في مخزون قشريات الكريل[٥٢]. وقد يؤدي كذلك تفكك الجروف الجليدية وانصهار الأنهار الجليدية[٥٣] نتيجة للاحترار الإقليمي إلى ارتفاع مستويات البحر[٥٤].

١٤٨- صدق الاجتماع التشاوري السابع والعشرون للأطراف في معاهدة أنتاركتيكا على المبادئ التوجيهية للسفن العاملة في المياه المغطاة بالجليد في المنطقة القطبية الشمالية والمنطقة القطبية الجنوبية (المقرر ٤ (٢٠٠٤)) لإحالتها إلى المنظمة البحرية الدولية مع طلب النظر فيها في أقرب فرصة ممكنة. وتشمل المبادئ التوجيهية أحكاما بشأن المسائل المتعلقة بالتشييد والمعدات والتشغيل، فضلا عن أحكام تتعلق بحماية البيئة والسيطرة على الآثار الضارة. واعتمد الاجتماع أيضا التدبير ٤ (٢٠٠٤) والقرار ٤ (٢٠٠٤) الذي يوصي الحكومات بأن تطالب الجهات الخاضعة لولايتها القانونية والعاملة في تنظيم أو إجراء أنشطة سياحية أو أنشطة أخرى غير حكومية في المنطقة القطبية الجنوبية أن تكون لديها خطط طوارئ ملائمة وترتيبات كافية من أجل الصحة والسلامة، والبحث والإنقاذ، والرعاية الطبية، فضلا عن التأمين الكافي، قبل الشروع في أي من هذه الأنشطة؛ والقرار ١ (٢٠٠٤) المتعلق بتعزيز الوقاية من التلوث البحري الناجم عن أنشطة الصيد.

باء – التنوع البيولوجي البحري

١٤٩ – نظر عدد من المحافل خلال السنوات الأخيرة في مسألة المحافظة على النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي واستخدامهما بصورة مستدامة. ففي عام ٢٠٠٣، ركزت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة على العموم، في حين كان التركيز في عام ٢٠٠٤ على حفظ التنوع البيولوجي وإدارته في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي الفقرة ٧٣ من قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩، قررت الجمعية أن تنشئ فريقا عاملا مخصصا غير رسمي مفتوح باب العضوية معنيا بدراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وبغية المساعدة في إعداد جدول أعمال الفريق، طلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن عدد من المسائل المشار إليها في الفقرة ٧٣. وسيصدر تقرير الفريق العامل كإضافة إلى هذا التقرير.

اتفاقية التنوع البيولوجي

١٥٠ – اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في، اجتماعه السابع المعقود في كوالالمبور في شباط/فبراير ٢٠٠٤، برنامج عمل مفصلاً بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، يشمل عناصر برنامجية متعلقة بما يلي: تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية؛ والموارد البحرية والساحلية الحية؛ والمناطق البحرية والساحلية المحمية؛ وتربية الأحياء البحرية؛ والأنواع الغريبة الغازية[٥٥].

١٥١ – وفي الاجتماع العاشر، المعقود في بانكوك في شباط/فبراير ٢٠٠٥ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للمؤتمر، نظرت الهيئة في مشروع أهداف عالمية موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي. ويبين مشروع الأهداف، بناء على طلب مؤتمر الأطراف الوارد في المقرر ٣٠/٧، كيف يمكن بلوغ هدف الاتفاقية المتمثل في تحقيق تخفيض محسوس بحلول عام ٢٠١٠ في المعدل الحالي لخسارة التنوع البيولوجي في المحيطات والسواحل[٥٦]. وأوصت الهيئة الفرعية بأن يؤيد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثامن الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦، إدماج هذه الأهداف في برنامج العمل (التوصية ٤/١٠) وأن يعتمد برنامج عمل جديد بشأن التنوع البيولوجي الجزري، يُعد بمساعدة من فريق الخبراء التقني المخصص. ويتضمن برنامج العمل الجديد، الذي يرد في مرفق التوصية ١/١٠[٥٧]، أهدافا وغايات عالمية وأطرا زمنية وإجراءات ذات أولوية خاصة بالجزر.

١٥٢ -الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمناطق المحمية، المنشأ بموجب المقرر ٢٨/٧، لأداء مهام من جملتها استكشاف خيارات التعاون لإنشاء مناطق محمية بحرية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، سيقوم بعقد اجتماعه الأول بمونتيكاتيني في إيطاليا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وستقدم وثيقتان للمعلومات الأساسية إلى الفريق العامل هما عبارة عن تحليل علمي لتنوع أعالي البحار وتحليل قانوني للصكوك الدولية والإقليمية القائمة، بما في ذلك خيارات التعاون لإنشاء مناطق بحرية محمية تقع خارج حدود الولاية الوطنية.

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

١٥٣ -قرر المؤتمر الثالث عشر للأطراف في الاتفاقية، المعقود في بانكوك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، إدراج سمك القرش الأبيض الكبير و اللبروس المسنم الرأس، وهما نوعان من السمك لهما قيمة تجارية كبيرة، في التذييل الثاني للاتفاقية. وهذا يعني أن الاتجار بهما بين الأطراف في الاتفاقية لم يعد ممكنا دون الحصول على رخصة. ونُقل أحد الأنواع البحرية الأخرى، وهو دلفين إراوادي، من التذييل الثاني إلى التذييل الأول، الذي يحظر كافة أنواع الاتجار[٥٨]. ورُفض مقترح لنقل حيتان المينك من التذييل الأول إلى التذييل الثاني. كما اعتمد مؤتمر الأطراف مقررا بشأن الاتجار بالأنواع الغريبة الغازية (القرار Conf.13/10). ولاحظ الأمين العام للاتفاقية عند اختتام الاجتماع، بأن الاتفاقية بدأت في السنوات الأخيرة تدرج في القائمة أنواعا من السمك ذات قيمة تجارية، مما يوحي بأن الحكومات تعتقد بإمكانية إسهام الاتفاقية في الهدف المتفق عليه في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المتمثل في إعادة أرصدة السمك إلى مستويات مستدامة بحلول عام ٢٠١٥[٥٩].

الشعاب المرجانية

١٥٤ -الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها ثروات نفيسة. فهي تدعم أكثر المجتمعات المحلية البحرية والمناظر البحرية الجميلة تنوعا على وجه الأرض، وتتيح هياكل وموارد مقاومة للأمواج بالنسبة للمجتمعات المحلية والمصائد والسياحة. غير أن الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها تواجه الآن تهديدا خطيرا بالانهيار لأن الصيد المفرط وتنمية المنطقة الساحلية، بما في ذلك التجريف ودفن القمامة والمجاري المائية، فضلا عن تغير المناخ، عوامل تتضافر لإجهاد الشعاب المرجانية، مؤدية إلى ابيضاضها الشديد وزوالها بكميات كبيرة[٦٠]. ويبرز التقرير المعنون ”حالة الشعاب المرجانية في العالم سنة ٢٠٠٤“ المخاطر الرئيسية التي تحيق بالشعاب المرجانية ويقدم عددا من التوصيات المتعلقة بالمحافظة عليها وإدارتها[٦١].

١٥٥ -وأصبحت هشاشة النظم الإيكولوجية لشعاب المياه الباردة مكونا هاما في الأعمال المتعلقة بالشعاب المرجانية. وأعدت وحدة الشعاب المرجانية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشارك مع النرويج، وأيرلندا، والمملكة المتحدة والصندوق العالمي للطبيعة، تقريرا شاملا مستكملا بعنوان ''الشعاب المرجانية في المياه الباردة تخرج من دائرة النسيان''[٦٢].

١٥٦ -وقررت أمانة المملكة المتحدة/سيشيل للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية في اجتماعها العام الثاني إدخال مسائل الشعاب المرجانية بالمياه الباردة في نطاق المبادرة. وسيقدَم مشروع برنامج عمل للمبادرة بشأن الشعاب المرجانية بالمياه الباردة لاعتماده في الاجتماع العام المقبل للمبادرة. وسيحتفل الاجتماع أيضا بمرور عشر سنوات على إنشاء المبادرة. وابتداء من تموز/يوليه ٢٠٠٥، ستتشارك حكومتا اليابان وبالاو في استضافة الأمانة المقبلة للمبادرة.

التلوث الضوضائي الذي مصدره الإنسان

١٥٧ -يتلقى التلوث الضوضائي الذي يتسبب فيه الإنسان تحت مياه المحيطات اهتماما متزايدا في المنتديات الدولية، بما فيها اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان[٦٣]، والبرلمان الأوروبي[٦٤] وفي المؤتمر العالمي الثالث لحفظ الطبيعة الذي عقده الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة[٦٥] والموارد الطبيعية. وفي الاجتماع الخامس للعملية الاستشارية المفتوحة باب العضوية المعني بالمحيطات وقانون البحار (A/59/122، الفقرة ٩٧)، أدرج التلوث الضوضائي ضمن المسائل التي قد يولى لها الاهتمام في أعمال الجمعية العامة مستقبلا.

جيم - تغير المناخ

١٥٨ -اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. اعتمدت الدورة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في الذكرى العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر 1/CP.10). ويتضمن البرنامج مزيدا من التقييمات العلمية لأوجه الضعف والخيارات المتعلقة بالتكيف والدعم وخطط العمل الوطنية بشأن تكيف أقل البلدان نموا، وحلقات عمل جديدة وورقات فنية بشأن مختلف جوانب خطر تغير المناخ والتكيف معه ودعم إدماج التكيف في التخطيط للتنمية المستدامة. وطلب مؤتمر الأطراف إلى أمانة الاتفاقية الدعوة إلى عقد حلقة دراسية للخبراء الحكوميين في أيار/مايو ٢٠٠٥، لتعزيز تبادل المعلومات بشأن (أ) الإجراءات المتعلقة بتخفيف أثر تغير المناخ والتكيف معه من أجل مساعدة الأطراف على مواصلة إعداد استجابات فعالة ومناسبة إزاء ذلك التغير؛ و (ب) السياسات والتدابير التي تعتمدها كل حكومة والتي تدعم تنفيذ

التزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وهناك قرارات رئيسية أخرى تتعلق بسوق الكربون الآخذ في التطور بسرعة، وحيث يمكن شراء وبيع الرخص والأرصدة من مشاريع تقلل الانبعاثات. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أصبح الاتجار بالانبعاثات حقيقة واقعة بالنسبة ل ٠٠٠ ١٢ شركة في الاتحاد الأوروبي.

١٥٩ - بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، صدق الاتحاد الروسي على البروتوكول، مما مكن من دخوله حيز النفاذ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥. ويضيف بروتوكول كيوتو شروطا مفصلة إلى المبادئ العامة المكرسة في الاتفاقية الإطارية عن طريق إلزام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بأهداف ملزمة قانونيا للحد من انبعاثاتها من غاز الدفيئة أو خفضها. ومجموع الانخفاض في انبعاثات غاز الدفيئة وفقا للأرقام المستهدفة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والواردة في المرفق باء من بروتوكول كيوتو يصل إلى ٥ في المائة على الأقل بالمقارنة مع مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام ٢٠٠٨-٢٠١٢.

دال - الدول الجزرية الصغيرة النامية

١٦٠ - الدول الجزرية الصغيرة النامية هي بين أضعف الدول في العالم إزاء شدة وتواتر الكوارث الطبيعية والبيئية، وتواجه آثاراً شديدة غير متناسبة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والآثار المأساوية التي خلفها في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر، زلزال المحيط الهندي وأمواج تسونامي والموسم الأخير للأعاصير على أنواعها في البحر الكاريبي تبرز ضعف هذه البلدان. وقد تعهدت الدول الجزرية الصغيرة النامية بتعزيز أُطر استجابتها الوطنية لإدارة الكوارث بصورة أكثر فاعلية، وهي ملتزمة، إذا تحقق لها الدعم اللازم من المجتمع الدولي، بتحقيق التنمية المستدامة وتحسين حياة سكانها[٦٦]. وأبرز هذا السياق أهمية الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بورت لويس، بموريشيوس في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، للقيام أساسا باستعراض برنامج عمل باربادوس لعام ١٩٩٤، والبحث عن سبل مبتكرة لتحسين أوضاع حوالي ٥١ دولة جزرية صغيرة نامية تقع في جميع محيطات العالم. واعتمد الاجتماع بالإجماع استراتيجية استباقية لمواصلة تنفيذ برنامج العمل، تسمى استراتيجية موريشيوس، وإعلانا سياسيا، هو إعلان موريشيوس.

١٦١ - والوثيقة الرئيسية التي سيخرج بها الاجتماع، وهي استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس[٢٢]، تفيد بأن تلك الدول بدأت بالفعل تعاني من آثار سلبية

شديدة لتغير المناخ، وبأن هذا التغير قد يهدد بقاءها نفسه وأن التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ وارتفاع مستوى البحر ما زال إحدى الأولويات الرئيسية بالنسبة لها.

١٦٢ - وتلاحظ الاستراتيجية أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تُعرّف بالصلات التاريخية والثقافية والاقتصادية التي تربطها بالمحيطات والبحار. ولا تزال تعتمد اعتمادا شديدا على مواردها البحرية، لاسيما فيما يتعلق بسبل اكتساب الرزق المستدامة في المجتمعات المحلية الساحلية. وإن كانت هذه الدول قد أدمجت إدارة الموارد الساحلية والبحرية في الاستراتيجيات الأوسع نطاقا لإدارة المحيطات منذ بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن القيود المالية ونقص القدرات ما زالا يعوقان التنفيذ. وتقر الاستراتيجية بأهمية إعطاء الدول الجزرية الصغيرة النامية الأولوية على جميع الصعد للمسائل المتعلقة بالمحيطات، بما فيها مصائد الأسماك. وتعلن الاستراتيجية وجوب اتخاذ مزيد من الإجراءات مع تلقي الدعم اللازم من المجتمع الدولي، لتمكين تلك الدول من إتمام ترسيم حدودها البحرية، وتقديم أية مطالبات لديها إلى لجنة الجرف القاري، وتقييم الموارد الحية وغير الحية في قاع البحر في حدود ولايتها الوطنية.

١٦٣ - وتقر الاستراتيجية كذلك بضرورة اتخاذ إجراءات تتعلق ببناء القدرات التقنية والمالية للدول الجزرية الصغيرة النامية ليك تحقق ما يلي: (أ) إنشاء نظام فعال للرصد والإبلاغ والإنفاذ ومراقبة سفن الصيد بما في ذلك من جانب الدول الجزرية الصغيرة النامية بوصفها دول علم، من أجل مواصلة تنفيذ خطط العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه و القضاء عليه، ولإدارة طاقة الصيد؛ و (ب) تعزيز الآليات الوطنية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إدارة مستدامة ومسؤولة، أو إنشاء تلك الآليات، بشكل يتمشى مع مدونة قواعد سلوك منظمة الأغذية والزراعة لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛ و (ج) التنفيذ التام لنظم المراقبة والرصد؛ و (د) تحليل حالة الأرصدة السمكية وتقييمها؛ و (هـ) قيام الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية، واتفاق الامتثال لصيد الأسماك في أعالي البحار لمنظمة الأغذية والزراعة، فضلا عن الاتفاقات الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بمصائد الأسماك، بالنظر في الانضمام إليها؛ و (و) إقامة أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وإنفاذية لكفالة الامتثال الفعال لمسؤولياتها بموجب القانون الدولي وتنفيذ تلك المسؤوليات وإنفاذها. وإلى حين اتخاذ إجراءات بشأن النقطة الأخيرة، تُشجَع الدول الجزرية الصغيرة النامية التي هي من دول العلم على النظر في عدم منح حق حمل علمها للسفن الجديدة، أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها.

١٦٤ - وتفيد الاستراتيجية أيضا بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية ستعمل على وضع سياسات ونهج للإدارة السليمة، كالمناطق البحرية المحمية، تنسق مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة، وعلى تطوير القدرة الوطنية على رصد وحفظ الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها وإدارتها إدارة مستدامة، مع مراعاة برنامج العمل التفصيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي (انظر الفقرة ١٥٠ أعلاه). وينبغي للدول الجزرية الصغيرة أن تعالج، على سبيل الأولوية، آثار التنمية الساحلية والسياحة وممارسات الصيد الهدامة والتلوث والاتجار غير المبلغ عنه وغير القانوني على صحة الشعاب الريفية في المستقبل. ولتسهيل هذه المبادرات ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم الدعم لبرامج العلوم البحرية للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التي تهم الدول الجزرية الصغيرة النامية. وينبغي لهذه الدول وشركائها الإنمائيين تنفيذ برنامج العمل العالمي تنفيذا كاملا، عن طريق الاضطلاع بمبادرات مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمعالجة أوجه الضعف الخاصة بكل واحدة منها.

١٦٥ - وتقر الاستراتيجية بتحقيق بعض الدول الجزرية الصغيرة النامية تقدما ملموسا في كل من تخطيط وتنفيذ سياسات إدارة النفايات وبرامجها واستراتيجياتها، غير أنها تعترف بأن معظم هذه الدول يواجه صعوبات خطيرة من حيث القدرة المالية والتقنية على معالجة قضايا إدارة النفايات. وتنص على الحطام البحري ومخلفات مياه الصابورة وحطام السفن مع كل ما قد ينجم عن ذلك من مخاطر بيئية بسبب التسربات وغيرها من أنواع النفايات تهدد السلامة الإيكولوجية للدول الجزرية الصغيرة النامية.

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

١٦٦ - ستعقد منظمة الأغذية والزراعة، في إطار متابعة اجتماع موريشيوس الدولي، مؤتمرا خاصا لوزراء الزراعة في الدول الجزرية الصغيرة النامية لاستعراض استراتيجية موريشيوس خلال مؤتمر مجلس محافظيها الذي سيعقد في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وتحث الاستراتيجية مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الخاص على النظر في إقرار إجراءات ذات أولوية تهدف إلى تحسين مساهمة الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك في سياسات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة - برنامج البحار الإقليمية

١٦٧ - أعد برنامج البحار الإقليمية ومكتب التنسيق منشورا للسياسة العامة بشأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والدول الجزرية الصغيرة النامية بعنوان ''برنامج الأمم المتحدة للبيئة والدول الجزرية الصغيرة النامية: ١٩٩٤-٢٠٠٤ والمنظورات المستقبلية'' في إطار العملية

التحضيرية لاجتماع موريشيوس الدولي. وفي سياق الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة للدول الجزرية الصغيرة النامية، و لبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ ولأمانة اتفاقية بازل، ساعد برنامج البحار الإقليمية أمانة اتفاقية بازل في إعداد ورقة عن العناصر الأولية لوضع استراتيجية لإدارة متكاملة للنفايات خاصة بالدول الجزرية بالمحيط الهادئ، قُدمت إلى اجتماع موريشيوس.

عاشرا - المجالات التي ركز عليها الاجتماع السادس للعملية الاستشارية

ألف - مصائد الأسماك ومساهمتها في التنمية المستدامة[٦٧]

١ - دور مصائد الأسماك في التنمية المستدامة

(أ) معلومات عامة

١٦٨ -تقرير عام ١٩٨٧ للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (لجنة برونتلاند) يعرِّف التنمية المستدامة بأنها ''التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها''[٦٨]. وتشير منظمة الأغذية والزراعة إلى أن ''التنمية المستدامة هي إدارة وحفظ قاعدة الموارد الطبيعية، وتوجيه التغير التكنولوجي والمؤسسي على نحو يكفل بلوغ الاحتياجات البشرية وتلبيتها باستمرار من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة. وهذه التنمية المستدامة تحفظ الأرض، والمياه، والموارد الجينية النباتية والحيوانية، ولا تؤدي إلى تدهور البيئة، وهي ملائمة من الناحية التقنية، وصالحة اقتصاديا ومقبولة اجتماعيا''[٦٩].

١٦٩ -وعادة ما تنقسم التنمية المستدامة إلى أربعة أبعاد أولية هي: الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والمؤسسية. ويتطلب تطبيق المفهوم إدماج المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في عملية اتخاذ القرارات ووضع السياسات على جميع الصعد، بما فيها المسائل التي تعالج القطاعات الاقتصادية التقليدية والأنشطة الحكومية، مثل التخطيط الاقتصادي، والزراعة، والصحة، والطاقة، والمياه، والموارد الطبيعة، والصناعة، والتعليم والبيئة. وبوصف التنمية المستدامة مفهوما يتمحور حول الإنسان، ينبغي أن تشمل أهدافها الرئيسية ما يلي: التقدم (تحسين نوعية الحياة)؛ والعدل؛ والدوام؛ والاستقرار/المرونة[٧٠].

١٧٠ -وقد تعهد المجتمع الدولي، عند وضع الأهداف المقبولة دولياً في إعلان الألفية، ببذل جهود متواصلة لمكافحة الفقر. وفي حين أكد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بأن القضاء على الفقر هو أكبر تحد عالمي يواجهه العالم اليوم، أقر أيضا بأن المحيطات والمناطق الساحلية تكتسي أهمية حيوية للأمن الغذائي العالمي واتفق على غايات طموحة جديدة لإدارة الموارد ومصائد الأسماك. وتؤدي المصائد، بما فيها تربية المائيات، دورا اقتصاديا هاما وتسهم في

التنمية المستدامة في العديد من البلدان، بالنظر إلى أنها قادرة على تأمين الحصول على الغذاء والعمالة والترويح للأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة أجيال المستقبل على تلبية احتياجاتها الخاصة.

١٧١ -وحتى يسهم قطاع مصائد الأسماك في التنمية المستدامة، ينبغي أن يُدار هو نفسه بطريقة مستدامة. ويجب على إدارة مصائد الأسماك أن تعزز صيانة نوعية الموارد السمكية وتنوعها وتوافرها بكميات كافية لأجيال الحاضر والمستقبل في إطار الأمن الغذائي، والتخفيف من الفقر وللتنمية المستدامة. وينبغي للتدابير الإدارية أن تكفل الحفاظ ليس على الأنواع المستهدفة فحسب، بل أيضا على الأنواع المنتمية إلى النظام الإيكولوجي نفسه أو المرتبطة بالأنواع المستهدفة أو التابعة لها. وينبغي لإدارة مصائد الأسماك أيضا أن تراعي الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية المعتمدة على مصائد الأسماك، وكذلك وجوب احتفاظ البلدان النامية بالإيرادات التجارية اللازمة لتنميتها.

١٧٢ -وفي عام ١٩٨٤، اتفق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة العالمي لإدارة مصائد الأسماك على استراتيجية لإدارة مصائد الأسماك وتنميتها[٧١]، موصيا باعتماد خطط لتنمية المصائد تشمل جميع جوانب هذا القطاع، أي لا تقتصر على الصيد والتعبئة والتسويق وتقديم الخدمات والتزويد بالمعدات فحسب، بل تشمل أيضا تنمية الهياكل الأساسية، والتكنولوجيا والموارد البشرية لتمكين البلدان النامية من تحسين استغلال مواردها من مصائد الأسماك، وزيادة القيمة المضافة للاقتصاد وفرص العمل. وشددت الاستراتيجية على أهمية أن يدرك جميع المشتغلين في قطاع مصائد الأسماك قيمتها الاجتماعية كمصدر للغذاء والعمل والربح، ومن ثم استخدام أساليب وعمليات في الصيد لا تستنفد الموارد أو تهدد النظم الإيكولوجية. وأقرت الاستراتيجية بالدور الخاص والاحتياجات الخاصة لمصائد الأسماك الصغيرة الحجم ومجتمعات الصيادين المحلية الريفية ومجتمعات مربي الأسماك المحلية وأوصت بإعطائهم الأولوية في سياسات تنمية مصائد الأسماك عن طريق زيادة دخلهم وتحسين معيشتهم فضلا عن بيئتهم.

(ب) مساهمة مصائد الأسماك في التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي[٧٢].

١٧٣ -قُدّر عدد المشتغلين في قطاعي مصائد الأسماك وتربية المائيات في عام ٢٠٠٠ بحوالي ٣٥ مليون شخص، في حين قدر عدد الأشخاص المعتمدين على مصائد الأسماك كمصدر للدخل ب ٢٠٠ مليون على النطاق العالمي. وما فتئ عدد الصيادين يرتفع بمعدل متوسطه ٢، ٢ في المائة سنويا منذ عام ١٩٩٠، في حين أن عدد المشتغلين في تربية المائيات ازداد بمتوسط سنوي قدره ٧ في المائة. ويعيش حوالي ٩٧ في المائة من جميع العاملين في مصائد

الأسماك ويعملون في بلدان نامية. ويوجد معظمهم في آسيا (٨٥ في المائة)، وأفريقيا (٧ في المائة) وعددهم أقل بكثير في أوروبا، وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية والوسطى (حوالي ٢ في المائة في كل منطقة من تلك المناطق)[٧٣].

١٧٤ -وبغض النظر عما لقطاع مصائد الأسماك، لاسيما مصائد الأسماك الصغيرة الحجم وتربية المائيات، من فوائد تجارية، فإنه يساهم مساهمة أهم وأكبر في التنمية المستدامة من حيث التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي، وعلى وجه الخصوص في المناطق الساحلية النائية. ويمكن وصف مصائد الأسماك الصغيرة الحجم على العموم بأنها تستخدم تكنولوجيات للصيد والتعبئة والتوزيع تشغل يدا عاملة كثيفة لاستغلال موارد مصائد الأسماك. وقد تعمل على مستويات تنظيمية مختلفة اختلافا شديدا تتراوح بين فرادى المشغلين العاملين لحسابهم الخاص والشركات غير النظامية المتناهية الصغر والأعمال التجارية في القطاع النظامي، لكنها تؤمن جميعا فرص العمل وإدرار الدخل للعديد من الناس في المجتمعات المحلية الساحلية والريفية التي يعاني معظمها من الفقر.

١٧٥ - يعتمد معظم صيادي الأسماك في البلدان النامية على مصايد صغيرة، حرفية أو كفافية، في التعيش والكسب. وعادة ما ينهض الرجل بصيد الأسماك بينما تتولى المرأة تجهيزها وتسويقها. ومن المعروف أيضا أن المرأة تنخرط في أنشطة جني المحصول السمكي بالقرب من الشواطئ، وأن الرجل يشارك في تسويق الأسماك وتوزيعها. وكثيرا ما تُمارس أنشطة صيد الأسماك أو تربيتها إلى جانب ضروب أخرى من الأنشطة الاقتصادية للأسر المعيشية، ومنها الفلاحة والتجارة المحدودة النطاق. ولا تساعد هذه الأنشطة الاقتصادية المتعددة على تدارك مثالب الطابع الموسمي الشديد للوفرة في الموارد السمكية فحسب، ولكنها تؤمن أيضا ضد خطر تدهور الإنتاج في أي من هذه الأنشطة. وكثيرا ما يصعب قياس الأهمية الاجتماعية - الاقتصادية لهذه الأنشطة، ولكنها أهمية لا ينكرها أحد، وليس هذا فحسب من حيث مساهمتها في الإنتاج والدخل، ولكن أيضا من حيث توفيرها للأمن الغذائي للمجتمعات المحلية المعنية.

١٧٦ - كذلك يهيئ صيد الأسماك أنشطة فرعية في المجتمعات المحلية الساحلية. والآثار المضاعفة المترتبة بصورة غير مباشرة على نشاط مصائد الأسماك كثيرا ما تكون كبيرة من خلال جوانب التفاعل داخل القطاع الواحد (أي فيما بين مصائد الأسماك الطبيعية والأنشطة الأخرى، مثل صنع الشباك وإصلاحها، أو فيما بين مصائد الأسماك الطبيعية ومواقع تربية المائيات من خلال توفير دقيق السمك)، وكذلك من خلال جوانب التفاعل فيما بين القطاعات المختلفة (مثل التفاعل بين أنشطة الحراجة ومصائد الأسماك من خلال توفير

الأخشاب لبناء القوارب، أو بين فلاحة الأرض وتربية المائيات من خلال توفير إمدادات العلف). وعلاوة على ذلك، تنحو منشآت البنية التحتية التي تقام من أجل مصائد الأسماك (الطرق الفرعية، ومواقع الرسو، والمرافئ الساحلية، والأحواض الحاجزة للمياه) إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية في القطاعات الأخرى، مثل السياحة أو الزراعة.

١٧٧ - وإلى جانب مساهمة مصائد الأسماك في توفير العمل، فإنها تعد مقوما حاسما لتحقيق الأمن الغذائي في الكثير من البلدان، ولا سيما لدى بلدان النقص الغذائي المنخفضة الدخل، وهو ما أشار إليه مؤتمر القمة العالمي للأغذية، الذي عقدته منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٦، بقوله ''والأمن الغذائي يتحقق عندما يتمتع البشر كافة في جميع الأوقات بفرص الحصول، من الناحيتين المادية والاقتصادية، على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي حاجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية، كي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة''[٧٤]. وتساهم المصائد في تحقيق الأمن الغذائي بزيادة الإمدادات المتاحة من الغذاء وتنشيط الاستهلاك (السمك كغذاء)؛ وبتوفير الغذاء في بعض الحالات التي تشح فيها الإمدادات من الأغذية الأخرى (استمرارية الإمداد)؛ وبإدرار دخل من أجل شراء الأغذية (السمك كمصدر للدخل).

١٧٨ - وتستغل مصائد الأسماك الصغيرة مصدرا غذائيا متجددا يوفر البروتين الحيواني وزيوت الأسماك و المغذيات الدقيقة الأساسية مثل الكلسيوم واليود وبعض الفيتامينات. ويستمد سكان العالم حوالي ١٧ في المائة من إمدادات البروتين الحيواني التي يستهلكونها من مصائد الأسماك، وترتفع هذه النسبة في الكثير من البلدان النامية، ولا سيما في إقليم آسيا، إلى ما يتجاوز ٥٠ في المائة[٧٥]. وقد أصبح السمك المصدر الأول للبروتين بالنسبة لـ ٩٥٠ مليون إنسان وجانبا هاما من الوجبة الغذائية لعدد أكبر من ذلك بكثير، ويستهلك الإنسان على نطاق العالم كميات من الأسماك تفوق أي نوع آخر من البروتين الحيواني[٧٦].

١٧٩ - وبسبب قابلية منتجات مصائد الأسماك للتلف، يُستهلك إنتاج الكثير من المصائد الصغيرة محليا وكذلك يجهز في أشكال لا يسهل تلفها. وأنشطة مصائد الأسماك الصغيرة، سواء أكانت تمارس على مدار الوقت أو لفترات زمنية معينة أو بصورة موسمية فحسب، كثيرا ما توجه إلى تزويد الأسواق المحلية والداخلية بإمدادات الأسماك ومنتجات المصائد وللاستهلاك الكفافي. غير أن الإنتاج الموجه للتصدير زاد خلال العقد المنصرم بسبب تكامل الأسواق على نطاق أكبر والعولمة.

١٨٠ - وفيما يتعلق تحديدا ببلدان النقص الغذائي المنخفضة الدخل، فقد تكاملت بصورة طبيعية تربية المائيات مع فلاحة الأرض وبات هذا التكامل يمثل استراتيجية واقعية لتعزيز

الأمن الغذائي بتكلفة زهيدة، حيث توفر السبيل للصيادين والمزارعين من أجل سد الفجوة الغذائية التي يعانون منها في الفترة الفاصلة بين البذار والحصاد. ويمثل السمك في تلك البلدان منتجا غذائيا معروفا يُقبِل الكثيرون على استهلاكه والاتجار به، حتى في أفقر المجتمعات المحلية، كما أنه يوفر موردا هاما للدخل.

١٨١ - ومن خلال التجارة المحلية، يمكن لصيادي الأسماك ومربيها في البلدان النامية أن يساهموا في تحسين الأمن الغذائي، لا بالنسبة لأسرهم المعيشية فحسب، ولكن أيضا بالنسبة للأسر المعيشية الأخرى التي لا يصيد أفرادها الأسماك في المصائد الطبيعية ولا يربونها في المزارع السمكية[٧٧]. كما أن سوء الخصائص الزراعية الإيكولوجية للكثير من المناطق الساحلية يعني أن صيد الأسماك يمكن أن يلعب دورا هاما كصمام أمن عندما يتهدد الخطر الإنتاج الزراعي أو الاستراتيجيات المعيشية في المجتمعات المحلية التي لا تمارس صيد الأسماك. ومن ثم، فإن من المهم أن تتاح لتلك المجتمعات المحلية التي تمارس صيد الأسماك منافذ آمنة للاستفادة من مصائد الأسماك وإدارة هذه الموارد بمستويات تكفل استدامتها.

(ج) مساهمة مصائد الأسماك في التجارة العالمية

١٨٢ - يساهم قطاع مصائد الأسماك بدور كبير في التجارة الدولية حيث تمثل المنتجات السمكية صادرات سلعية بالغة القيمة بالنسبة للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء. ففي عام ٢٠٠٠، قدرت القيمة التصديرية للحجم الإجمالي للتجارة العالمية في محيط المنتجات السمكية ومنتجات مصائد الأسماك بـ ٥٥,٢ بليون دولار. وصادرات مصائد الأسماك في بعض البلدان مصدر رئيسي لإيرادات القطع الأجنبي، وكثيرا ما تبز السلع الزراعية الأخرى بكثير، وهي دعامة رئيسية للاقتصاد في الكثير من البلدان، والاتجار بها بالغ القيمة على وجه الخصوص بالنسبة للبلدان النامية، فهو يساهم بأكثر من ثلثي قيمة السلع المتجّر بها في بلدان مثل سيشيل، والفائض التجاري في سلع مصائد الأسماك كبير في أمريكا الجنوبية وأفريقيا والصين وأوقيانوسيا. وقد ارتفع صافي تجارة الصادرات من البلدان النامية من ١٠ بلايين دولار في عام ١٩٩٠ إلى ١٨ بليون دولار في عام ٢٠٠٠[٧٨]. كما أن رسوم التراخيص المتحصل عليها من أساطيل الصيد الأجنبية واتفاقات الدخول المبرمة مع الدول الأجنبية قد وفرت إيرادات من القطع الأجنبي للكثير من الدول الساحلية النامية. ومن الجوانب الهامة الأخرى لتجارة الأسماك الدولية النصيب المتزايد للمنتجات المستمدة من تربية المائيات فيها.

١٨٣ - ونصيب البلدان المتقدمة النمو من واردات المنتجات السمكية يربو على ٨٠ في المائة من مجموع قيمتها. واليابان هي أكبر مستورد لمنتجات مصائد الأسماك، حيث يناهز

نصيبها ٢٦ في المائة من مجموع واردات تلك المنتجات في العالم، وهي تمثل ٤ في المائة من إجمالي التجارة السلعية في اليابان. والولايات المتحدة الأمريكية، علاوة على كونها رابع أكبر بلد مصدر للمنتجات السمكية، ثاني أكبر مستورد للأسماك ومنتجاتها. كما أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعتمد على الاستيراد لتوفير الإمدادات السمكية لديها. وتحتل إسبانيا المرتبة الثالثة بين أكبر مستوردي المنتجات السمكية في العالم[٧٩]. ولئن كانت إيرادات التجارة الدولية للأسماك يمكن أن تحقق فوائد كبرى للبلدان المنخرطة فيها، فإن هذه التجارة يمكن أن تسبب أيضا مشاكل اجتماعية وبيئية. فتزايد الطلب الخارجي على الأسماك يمكن أن يزيد مثلا من حدة الضغوط الدافعة إلى التوسع في اجتناء الأسماك بما يتعارض مع استدامتها أو قد يؤدي إلى الإفراط في الاستثمار في قدرات صيد الأسماك بما يؤدي بدوره إلى الإفراط في الصيد ونضوب الموارد السمكية.

٢ - الإطار القانوني والسياسي المعزز لمساهمة مصائد الأسماك في التنمية المستدامة

١٨٤ - إدراكا لأهمية مصائد الأسماك للأمن الغذائي في العالم ولتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الوطنية ولرفاهية ومعيشة السكان المرتبطين بمصائد الأسماك من الأفراد والأسر المعيشية، أقر المجتمع الدولي على مدار السنين عددا من الصكوك الدولية لضمان استدامة مصائد الأسماك في العالم. وتحدد بعض هذه الصكوك الحقوق والواجبات من حيث موارد المصائد في المناطق البحرية الواقعة داخل الولاية الوطنية والكائنة في أعالي البحار وأنظمة حفظ وإدارة أرصدة سمكية معينة. والهدف من هذه الوثائق، سواء أكانت أو لم تكن ملزمة من الناحية القانونية، ضمان حفظ الموارد الحية البحرية واستدامتها في الأجل الطويل، بما في ذلك موارد مصائد الأسماك.

١٨٥ - وفي السنوات الأخيرة، حظي مفهوم النهج الوقائي[٨٠]. ونهج النظم الإيكولوجية الراميان إلى تحسين إدارة المحيطات ومواردها باعتراف عالمي النطاق. والدعوة إلى إنشاء مناطق بحرية محمية آخذة في الانتشار على نطاق واسع باعتبارها أداة هامة للمحافظة على مصائد الأسماك وإدارتها. وتوصي الصكوك الأخيرة بتعزيز مسؤوليات دول العلم فيما يتعلق بالسفن الرافعة لعلمها التي تصطاد في أعالي البحار، واستُحدثت في بعض الحالات إجراءات للإنفاذ تتولاها دول غير دول العلم في أعالي البحار كوسيلة لمعالجة ضعف الولاية القضائية لدولة العلم وكذلك تدابير لدول الميناء لضمان الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة. وعلاوة على ذلك، فقد جرى الاتفاق على الكثير من تدابير الحفظ والإدارة المنفذة للصكوك العالمية المتعلقة بمصائد الأسماك فيما بين الدول الأطراف المهتمة عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لضمان حفظ وإدارة أنواع أو أرصدة محددة على الصعيدين دون الإقليمي

والإقليمي. وقد اعتمدت أيضا سياسات وطنية تؤكد أهمية مصائد الأسماك للتنمية المستدامة في بعض البلدان.

(أ) الصكوك العالمية المعززة لحفظ موارد مصائد الأسماك واستخدامها المستدام

١٨٦ - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. توفر هذه الاتفاقية الإطار القانوني لحفظ موارد المصائد البحرية وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام في الجزءين الخامس والسابع (الفرع ٢) منها، وذلك فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في المناطق الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار. والدول الساحلية ملزمة في المناطق الاقتصادية الخالصة بضمان عدم تعريض الموارد الحية، بما في ذلك موارد مصائد الأسماك، للخطر من جراء الاستغلال المفرط مراعية في ذلك أفضل الأدلة العلمية المتاحة لها بهدف تعزيز الاستخدام الأمثل لهذه الموارد. وسعيا لتحقيق هذه الغاية، يحق لها إنفاذ القوانين واللوائح الناظمة لمصائد الأسماك التابعة لها في المناطق الاقتصادية الخالصة على سفن الصيد الأجنبية، وذلك باتخاذ تدابير من قبيل التفقد والتفتيش، وإلقاء القبض على المخالفين والملاحقة القضائية، ضمانا للامتثال لقوانينها ولوائحها. كما أن الدول الممارسة لصيد الأسماك في أعالي البحار ملزمة باتخاذ تدابير للمحافظة على موارد مصائد الأسماك إزاء السفن التي ترفع علمها بناء على أفضل الأدلة العلمية المتاحة لها والتعاون فيما بينها في المحافظة على هذه الموارد وإدارتها.

١٨٧ - وفي المناطق الواقعة داخل حدود الولاية القضائية الوطنية وخارجها، تنص الاتفاقية على تدابير للحفظ ترمي إلى المحافظة على تجمعات الأسماك المستغلة أو إعادتها إلى مستويات تمكنها من تحقيق أعلى معدل للإنتاج المستدام وفقا لما تحدده العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة. وفيما يتعلق تحديدا بالمناطق الاقتصادية الخالصة، تقضي الاتفاقية (المادة ٦١-٣) بأن تُراعى على وجه التحديد الاحتياجات الاقتصادية لمجتمعات صيادي الأسماك الساحلية باعتبارها من العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة الواجب معالجتها.

١٨٨ - اتفاق الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ بشأن الأرصدة السمكية. الهدف المعلن للاتفاق هو ضمان الحفظ الطويل الأجل والاستغلال المستدام للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال عن طريق الإنفاذ الفعال للأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولتعزيز هذا الهدف، يقضي الاتفاق بتطبيق النهج الوقائي ونهج النظم الإيكولوجية في إطار العمل على حفظ وإدارة كلا النوعين من الأرصدة. كما أنه يولي الاعتبار التام لمصالح صيادي الأسماك الحرفيين وصيادي الكفاف وكذلك المتطلبات الخاصة للدول النامية فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والكثيرة الارتحال. كما أنه

يتضمن أحكاما صارمة لمراقبة الامتثال تشمل التعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ ورقابة دول الميناء إلى جانب واجبات الإنفاذ الخاصة بدول العلم.

١٨٩ - اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن امتثال صيد الأسماك في أعالي البحار لعام ١٩٩٣. يحدد الاتفاق مسؤوليات دولة العلم عن ضمان امتثال سفن الصيد التي ترفع علمها للتدابير الدولية للحفظ والإدارة. والسفينة مطالبة، بموجب الاتفاق، بالحصول على إذن من دولة العلم لممارسة الصيد في أعالي البحار. ولا يجيز الاتفاق لدولة العلم منح هذا الترخيص ما لم يكن بوسعها أن تمارس بفعالية مسؤولياتها إزاء هذه السفينة، كما يفرض قيودا على تغيير علم سفن الصيد التي سبق أن انتهكت التدابير الدولية للحفظ والإدارة. ويُلزم دول العلم بأن تحتفظ بسجل لسفن الصيد التي يحق لها رفع علمها والمرخص لها بالصيد في أعالي البحار. وجميع الدول الأطراف مطالبة بالتعاون في تبادل المعلومات بشأن أنشطة الصيد التي تقوم بها السفن التي ورد أنها تورطت في أنشطة تقوض التدابير الدولية للحفظ والإدارة من أجل مساعدة دولة العلم في الوفاء بمسؤولياتها.

١٩٠ - مدونة منظمة الأغذية والزراعة لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية لعام ١٩٩٥. هي صك طوعي يحدد، في جملة أمور، مبادئ للممارسة المسؤولة لأنشطة صيد الأسماك ومصائدها، مع مراعاة جميع الجوانب البيولوجية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتجارية ذات الصلة وتعزيز مساهمة مصائد الأسماك في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين نوعية الغذاء، وإعطاء الأولوية للاحتياجات الغذائية للمجتمعات المحلية. وتسعى المدونة كذلك إلى تعزيز وتسهيل التكيف الهيكلي في قطاع مصائد الأسماك بغية استغلال المصائد بأسلوب مستدام طويل الأجل متسم بالمسؤولية من أجل منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة. وتكتمل المدونة بأربع خطط عمل دولية هي فيما يلي: خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وخطة العمل الدولية للحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصائد الخيوط الطويلة، وخطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، وخطة العمل الدولية المعنية بتنظيم قدرات الصيد.

١٩١ - إعلان كيوتو. اعتمد المؤتمر الدولي المعني بالمساهمة المستدامة من مصائد الأسماك في الأمن الغذائي الذي عقدته منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٥ إعلان وخطة عمل كيوتو، وقد أقر هذان الصكان بالدور الكبير الذي تؤديه مصائد الأسماك البحرية ومصائد الأسماك الداخلية، وتربية المائيات في توفير الأمن الغذائي للعالم، وذلك من خلال توفير الإمدادات الغذائية وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، على حد سواء، وأعلنا أن على المجتمع الدولي أن يرسي سياسات واستراتيجيات وضروبا من إدارة الموارد واستغلالها على

أساس يكفل التنمية المستدامة لقطاع مصائد الأسماك وفق متطلبات محددة، مثل المحافظة على النظم الإيكولوجية؛ واستخدام أفضل الأدلة العلمية المتاحة؛ وزيادة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية؛ وتحقيق الإنصاف بين أبناء الجيل الواحد وفيما بين الأجيال المختلفة. وسعيا لتحقيق هذه الغاية، طلب الإعلان إلى الدول أن تطبق إجراءات مختلفة من بينها تقييم ورصد المستويات الحاضرة والمقبلة لجوانب الإنتاج والعرض والطلب العالمية والإقليمية المتعلقة بالأسماك ومنتجات مصائدها، وتأثيرها على الأمن الغذائي، والعمالة، والاستهلاك، والدخل، والتجارة واستدامة الإنتاج، وتوفير المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية، ولا سيما بلدان النقص الغذائي المنخفضة الدخل والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحقيق المساهمة المطلوبة من مصائد الأسماك في الأمن الغذائي.

١٩٢ - اتفاقية التنوع البيولوجي. توفر الاتفاقية الإطار القانوني الدولي للمحافظة على التنوع البيولوجي، والاستفادة بأسلوب مستدام من مكوناته وتقاسم المنافع الناشئة من استخدام الموارد الوراثية بروح العدل والإنصاف. وفي إطار السعي لتعزيز حماية النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وحفظ تجمعات قابلة للحياة من الأنواع في بيئاتها الطبيعية، تلعب الاتفاقية كذلك دورا في تعزيز مصائد الأسماك المستدامة. وبرنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية (انظر الفقرة ١٥٠ أعلاه)، يتضمن بضعة عناصر متصلة بالتوصل إلى إقامة مصائد أسماك مستدامة.

(ب) التدابير الإقليمية للحفظ والإدارة المعززة للاستخدام المستدام لموارد مصائد الأسماك

١٩٣ - يولي المجتمع الدولي أهمية كبرى للتعاون داخل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والترتيبات الأخرى لحفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك. ومنذ عام ١٩٤٥، تأسست أكثر من ٣٠ منظمة من هذا القبيل في مناطق كثيرة من المحيطات والبحار على نطاق العالم للإشراف على إدارة المصائد الطبيعية. ومنها منظمات قدرتها قاصرة على تقديم المشورة، بينما بعضها الآخر مختص بتنظيم إدارة موارد مصائد الأسماك. غير أن جميع هذه المنظمات تنهض بدور محوري في حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك وفي الترويج بوجه عام لانتهاج ضروب من السلوك المتسم بالمسؤولية والحرص على الاستدامة في قطاع مصائد الأسماك.

١٩٤ - وقد اتخذت الكثير من هذه المنظمات تدابير لتعزيز مساهمة مصائد الأسماك الخاضعة لإدارتها في التنمية المستدامة. ويرى عدد منها أن النُهج الجديدة المتبعة في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، ولا سيما النهج الوقائي ونهج النظم الإيكولوجية، هامة لإدارة موارد مصائد الأسماك وحماية الموائل وتجديدها (انظر أيضا A/57/57، الفقرتان ١٨٨ و ١٨٩).

١٩٥ - وكان إدراك أهمية التفاعل بين أنشطة صيد الأسماك والنظم الإيكولوجية، ولا سيما التأثير الطويل الأجل لأنشطة صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الآثار الضارة التي تنجم عن القضاء على أعداد هائلة من الأنواع في البيئات البحرية، كأنواع مستهدفة أو عن طريق المصيد العرضي، وكذلك الآثار المادية لمعدات صيد الأسماك على الموائل الهامة، عاملا حمل عدد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على الاقتناع بتطبيق نهج للنظم الإيكولوجية على إدارة موارد مصائد الأسماك الداخلة في نطاق اختصاصها. غير أن التساؤل حول كيفية مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية المباشرة في تطبيق النهج الوقائي ونهج النظم الإيكولوجية دون مساس بفعاليتهما قضية قد تشغل البعض[٨١].

١٩٦ - وقد أوضح عدد من المنظمات في تقاريرها المقدمة إلى الأمين العام معلومات عن أنشطتها الرامية إلى تعزيز مساهمة مصائد الأسماك في التنمية المستدامة. وقد شاركت أمانة جماعة المحيط الهادئ خلال الفترة المشمولة بالتقرير في تقييم الأرصدة وعمليات رصد علمية وبحوث بيولوجية حول مصائد أسماك التون والخرمان الإقليمية ودعم مصائد الأسماك الساحلية. وتشمل أنشطتها الداعمة لمصائد الأسماك البحرية رصد مستويات استغلال أرصدة الأنواع ذات الأهمية التجارية من أسماك التون والخرمان؛ وتقييم حالة هذه الأرصدة؛ وتقديم معلومات عن الخصائص البيولوجية والإيكولوجية لأسماك التون والخرمان وأنواع الطعم؛ وتقييم التفاعل بين مصائد الأسماك المختلفة للأنواع البحرية من خلال دراسة ديناميات التجمعات. وعلاوة على ذلك، فإن دعمها لمصائد الأسماك الساحلية مرتكز على تقديم خدمات الدعم والمشورة من أجل تنمية مصائد الأسماك التجارية وتهيئة فرص التصدير لدى سكان جزر المحيط الهادئ، كما أنه منصب على تقييم وإدارة مصائد الأسماك الكفافية والحرفية والإدارة المحلية لمصائد الأسماك. وقد ركّزت وكالة منتدى مصائد الأسماك أنشطتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير على مساعدة البلدان الأعضاء في إدارة وتنمية موارد أسماك التون لديها، بما في ذلك مصالحها في تحقيق زيادة قصوى في المنافع الداخلية المترتبة على الاستخدام المستدام لموارد أسماك التون لديها. كما ساعدت الوكالة في التفاوض حول إبرام اتفاقات إقليمية فيما بين أعضائها ومع الدول التي تمارس الصيد في المياه النائية وتنفيذ هذه الاتفاقات. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ المنشأة مؤخرا، التي عليها أن تغلِّب الإدارة المستدامة على تعظيم الاستغلال القصير الأجل، سوف تحقق التكامل بين إدارة مصائد أسماك التون في المناطق الاقتصادية الخالصة لبلدان منتدى جزر المحيط الهادئ وأقاليم أعالي البحار التي لا تخضع في الوقت الراهن للتنظيم والمناطق الأخرى لمياه البلدان المطلّة على المحيط الهادئ

الغربية والوسطى التي تمثِّل جزءا من النطاق الجغرافي لأرصدة أسماك المحيط الهادئ الكثيرة الارتحال.

(ج) السياسات الوطنية المعززة لمساهمة مصائد الأسماك في التنمية المستدامة[٨٢]

١٩٧ - أكدت خطة جوهانسبرغ للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة أن الدول هي المسؤول الأول عن تحقيق التنمية المستدامة. وهي مسؤولة عن تحديد أولويات التنمية المستدامة والسياسات التوجيهية، وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية، ووضع تدابير لتوطيد المؤسسات الوطنية والأطر القانونية. ومن ثم، فالدول يُطلب إليها، فيما يتعلق بمصائد الأسماك، اعتماد تدابير تؤدي إلى تحسين إدارة مصائد الأسماك في كل من أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية القضائية الوطنية على السواء، وذلك حتى يسهم القطاع في تحقيق الأمن الغذائي العالمي، والرفاهية الاقتصادية، وسلامة الاقتصادات الوطنية، بما في ذلك اقتصادات البلدان النامية.

١٩٨ - غير أن ضعف نظم الرقابة في بعض الدول الساحلية النامية عقبة كبرى في هذا الصدد. والحق أن ضآلة الموارد واتساع رقعة المحيط التي تمارس عليها ولايتها القضائية قد غلاّ أيدي بلدانها عن إنفاذ تدابير الحفظ والإدارة للتصدي لعمليات صيد الأسماك بدون ترخيص. وتمارس أنشطة صيد الأسماك بدون ترخيص عن طريق استخدام أعلام المواءمة والصيد غير المشروع في المناطق الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار، وتقديم تقارير مزيفة عن حصيلة الصيد. والدول الساحلية النامية التي تعتمد على حصيلة رسوم الدخول في تمويل تنميتها الاقتصادية عُرضة للتأثر بوجه خاص بارتفاع أو انخفاض مستويات الرسوم التي تتناسب مع حجم المصيد[٨٣].

١٩٩ - وعليه، وضعت الدول الساحلية في بعض المناطق سجلا إقليميا للسفن الأجنبية يتضمن قاعدة بيانات مشتركة لكل المعلومات الهامة عن السفن، وتحدث هذه القاعدة سنويا وهي تحتوي على معلومات عن الجهات المالكة للسفن والجهات التي تتولى تشغيلها وربابنتها وإشارات المخاطبة اللاسلكية الخاصة بها وموانئ تسجيلها. ولا يستخدم السجل الإقليمي كمصدر للمعلومات المتعلقة بالسفن الصيد وحسب، بل أيضا كأداة لكفالة الامتثال لقوانين الدول الساحلية وقواعدها التنظيمية. كما اتخذت الدول الساحلية تدابير إضافية، من مثل مواءمة أحكام وشروط الدخول إلى مناطق صيد الأسماك التابعة لها، واعتماد اتفاقات تسمح لأي طرف بأن يوسع نطاق إشرافه على ما يقوم به من عمليات صيد للأسماك وأنشطة إنفاذ القانون ليشمل البحر الإقليمي والمياه الأرخبيلية التابعين لطرف آخر (انظر A/57/57، الفقرة ١٨٤).

٢٠٠ - وإضافة إلى ذلك، اتخذ العديد من البلدان الساحلية النامية تدابير معينة لتحسين الأطر القانونية والسياسية العامة الوطنية التي تحكم عمليات صيد الأسماك الضيق النطاق نظرا لمدى أهمية هذا القطاع الفرعي في اقتصادها، وذلك بغية تعزيز المساهمة التي يقدمها لضمان الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر فيها. ويجري النظر في عدد من الاستراتيجيات لتحقيق هذه الأهداف. وتقع بعض هذه الاستراتيجيات ضمن قطاع صيد الأسماك ويمكن معالجتها باتخاذ مبادرات تتعلق بصيد الأسماك بالتحديد، بينما تقتضي أخرى إجراءات أخرى يتخذها مسؤولو التخطيط وصناع السياسات والعاملون في قطاعات أخرى.

٢٠١ - وتشتمل الاستراتيجيات التي تقع ضمن قطاع صيد الأسماك على ما يلي: (أ) جمع البيانات وإجراء البحوث من أجل وضع الاستراتيجيات؛ و (ب) تخفيف الأضرار واستحداث وسائل لزيادة القيمة المضافة لعمليات صيد الأسماك الضيق النطاق؛ و (ج) تخصيص الموارد وإدارتها؛ و (د) مناقشة عمليات المفاضلة بين الأهداف القصيرة الأجل والأهداف الطويلة الأجل وآثار مختلف السياسات والاستراتيجيات؛ و (هـ) اتخاذ التدابير التي تحسن الإدارة. غير أنه لا يتعين أن يغيبنّ عن البال أن القطاع الفرعي لصيد الأسماك الضيق النطاق ليس متماثلا داخل جميع البلدان والمناطق وفي ما بينها، لذلك يتعين إيلاء الاهتمام لهذا الأمر لدى وضع الاستراتيجيات والسياسات المخصصة لتعزيز مساهمة هذا القطاع الفرعي في ضمان الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر.

'١' جمع البيانات وإجراء البحوث من أجل وضع الاستراتيجيات

٢٠٢ - بغية وضع استراتيجيات فعالة متعلقة بصيد الأسماك بالتحديد، يلزم أولا قياس وفهم العوامل المسببة لانتشار الفقر في أوساط صيادي الأسماك. فمن شأن هذه التدابير أن تبين مدى جدوى المساعدات التي تمنح لقطاع صيد الأسماك الضيق النطاق، لا بسبب مستويات الفقر في هذا القطاع، بل أيضا بسبب مساهمة هذا القطاع الحالية والمحتملة في ضمان الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر على الصعد المحلي والمناطقي والوطني، إلى جانب مساهمته في إيرادات البلد التي تدرها الصادرات. كما أنها ضرورية لتحديد عدد الأشخاص الذين يعملون فعليا في صيد الأسماك الضيق النطاق، إذ أنه ما لم تتوافر هذه المعرفة، يستحيل قطعا قياس مدى مساهمة مصائد في ضمان الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر. وعلاوة على ذلك، فإن تحسين البيانات والمعلومات يؤدي إلى تحسين فهم ما يلي: (أ) العملية التي تفضي إلى دخول صيادي الأسماك على نطاق ضيق عالم الفقر والخروج منه؛ و (ب) الحلول المناسبة في مجالي احتواء المخاطر مسبقا وتقديم الدعم لاحقا؛ و (ج) الاستراتيجيات اللازمة لزيادة

مساهمة العاملين في قطاع صيد الأسماك الضيق النطاق في ضمان الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر محليا ووطنيا ؛ و (د) كيفية وضع هذه الاستراتيجيات موضع التنفيذ.

'٢' تخفيف الأضرار وزيادة القيمة

٢٠٣ - يمكن اتخاذ عدد من الإجراءات لمعالجة الأضرار التي يعاني منها صيادو الأسماك على نطاق ضيق. ويلزم أن تتخذ هذه الإجراءات في ضوء مصدر هذا الضعف، فعلى سبيل المثال، يمكن تقليص الضعف أمام الكوارث الطبيعية (كالأعاصير، مثلا) عبر برامج التأهب لها ونظم الإنذار المبكر بها؛ بينما يمكن معالجة الأضرار الناجمة عن المخاطر التي يستتبعها العمل (الحوادث التي تحدث في البحر، المشاكل الصحية الناجمة عن تصنيع المأكولات، على سبيل المثال) عبر تنفيذ برامج للسلامة البحرية وبرامج أخرى ترمي إلى تخفيف الأثر الذي يتركه تدخين الأسماك على الصحة (الأفران المحسنة مثلا). ومن الاستراتيجيات الأخرى التي تساعد على تخفيف الأضرار التي يعاني منها صيادو الأسماك على نطاق ضيق، سواء كانوا مقيمين أو مهاجرين، هو الاعتراف رسميا بحقوقهم في الموارد السمكية وفي الأرض التي يقيمون عليها أو يستغلونها وتفعيل هذه الحقوق. ومن ضمن الإجراءات الأخرى التي يمكن اتخاذها هو تطوير قدرة الصيادين التنظيمية واعتماد الطرائق التي تيسر مشاركتهم الفعلية محليا ووطنيا في اتخاذ القرارات التي تؤثر في قطاع صيد الأسماك وسبل رزقهم وظروف عملهم، وذلك لخلق شعور لديهم بأنهم هم المسؤولون عن عملية صنع القرارات وبأنهم عرضة للمساءلة عنها.

٢٠٤ - ويمكن زيادة القيمة المضافة في قطاع صيد الأسماك الضيق النطاق عبر تحسين البنية التحتية ومواقع إنزال الأسماك ومخازنها والمباني التي تستخدم لبيعها في الأسواق؛ وتحسين جودة المعلومات المتعلقة بالأسواق؛ وتعزيز معالجة فضلات ما بعد الصيد وتخفيف من كمياتها، وذلك بوسائل معينة من بينها تحسين عمليات المناولة والتجهيز والتوزيع التي تشمل أنواع السمك المصادة عرضا وأنواع السمك المستهدفة على السواء.

'٣' تخصيص الموارد وإدارتها

٢٠٥ - يمكن أيضا استغلال عملية تخصيص الموارد وإدارتها لزيادة مساهمة قطاع صيد الأسماك الضيق النطاق في ضمان الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر، بخاصة في الأرصدة السمكية التي يبالغ في استغلالها، وذلك بالوسائل التالية: (أ) تحسين قاعدة الموارد عبر إدارة الموارد (الحد من طرق الصيد المدمرة، على سبيل المثال) ووضع استراتيجيات لتجديد الأرصدة السمكية (عبر زيادة المناطق المحمية وإعادة البيئة البحرية إلى ما كانت عليه وتعزيز الأرصدة السمكية ومواطنها، على سبيل المثال)؛ و (ب) تخصيص قسم أكبر من الموارد

لقطاع صيد الأسماك الضيق النطاق خلافا للصيد الصناعي، بما في ذلك القيام بوضوح بتخصيص حصة لقطاع الصيد الضيق النطاق وتوسيع رقعة المناطق المحجوزة لكي تكون تحت تصرفه الحصري؛ و (ج) التشجيع على استخدام أجهزة تجميع الأسماك، عند الاقتضاء، من أجل زيادة تجميع الأرصدة واصطيادها في المناطق الساحلية؛ و (د) توفير سبل رزق بديلة في إطار هياكل إدارية فعالة لتخفيف الضغط على الموارد السمكية التي تصاد بإفراط. ويمكن أن يخفف توفير سبل الرزق البديلة من حدة الفقر المنتشر في أوساط الصيادين وأن يتيح تجدّد الأرصدة السمكية. وحينئذ، يمكن لتجدد الأرصدة السمكية أن يخلق إمكانيات تسمح بزيادة إمدادات السمك المخصصة للاستهلاك البشري؛ وزيادة دخل قطاع صيد الأسماك الضيق النطاق؛ وحدوث مضاعفات في الدخل وفرص العمل في أوساط الصيادين؛ وزيادة الإيرادات الوطنية من صادرات قطاع صيد الأسماك الضيق النطاق.

'٤' مناقشة عمليات المفاضلة وآثار مختلف الاستراتيجيات

٢٠٦ - لدى اعتماد السياسات والمؤسسات والعمليات المحسنة في قطاع صيد الأسماك، يتعين معالجة مسألة المفاضلة التي تستتبع النظر في آثار كل من الاستراتيجيات من حيث تكاليفها وفوائدها. ولدى المفاضلة، التي تشكل ضمنا جزءا من القرارات السياسية العامة المخصصة لمكافحة انعدام الأمن الغذائي والفقر، يتعين الاستناد إلى المعلومات المستقاة من البيانات التي جمعت والبحوث التي أجريت.

٢٠٧ - وكثيرا ما تشمل عمليات المفاضلة ما يلي: ما هي التكاليف والمكاسب التي تنتج من تقليص أنشطة الصيد الصناعي المصحوب بانخفاض في إيرادات العملية الأجنبية، لقاء صيد كميات قليلة من الأسماك تصحبه زيادة في الأرباح وفي آثار المضاعف؟ بمعنى آخر -، ما هي الآثار التي تنتج من اختيار رأس المال لخفض الفعالية، مما يعني تغيير التوازن القائم بين عوامل الإنتاج بتحبيذ العمال على حساب الإيرادات الرأسمالية، والذي يمكن أن يسفر عن خلق مزيد من فرص العمل، إنما مع تقليص الأرباح؟ وما هي التكاليف والمكاسب التي تنتج من دعم الصادرات قياسا للإنتاج المخصص للسوق المحلي؟ مما يعني زيادة إيرادات قطاع صيد الأسماك الضيق النطاق ورفع إيرادات الحكومة من العملة الأجنبية، مع أنه يجوز أن تفضي إلى خفض كميات الأسماك المتوافرة للبيع في الأسواق المحلية وأن يترك أثرا هاما في انتشار الفقر والأمن الغذائي؛ وما هي التكاليف والمكاسب التي تنتج من دعم قطاع الصيد الأجنبي أو المحلي لزيادة الإيرادات الوطنية؟ ويجوز أن يفضي ذلك إلى زيادة العائدات التي تدرها الرخص التي تمنح لدخول قطاع الصيد الأجنبي إلى مناطق الصيد الوطنية والإتاوات التي يدفعها، أو زيادة إيرادات الصادرات المتأتية من أسطول الصيد الوطني شبه الصناعي أو

الصناعي، مع أنه يجوز أن يؤدي إلى اصطياد قطاع الصيد الضيق النطاق كميات أقل من الأسماك، ولهذا الأمر أثر سلبي في الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر؛ وما هي التكاليف والمكاسب التي تنتج من اعتماد تدابير قصيرة الأجل لتخفيف حدة الفقر وتحسين الأمن الغذائي، من مثل توفير الإئتمانات أو الإعانات المالية لقطاع الصيد الضيق النطاق، كما يمكن أن يؤثر سلبا في استمرار قطاع الصيد على المدى الطويل (الإفراط في الصيد، وانخفاض كميات الأسماك المصيدة والأرباح).

'٥' تحسين الإدارة

٢٠٨ - يشكل تحسين الإدارة عاملا فاصلا لنجاح وفعالية أي استراتيجية تتخذ لتعزيز مساهمة قطاع الصيد الضيق النطاق في ضمان الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر. فهو يقتضي الشمولية (التمكين واللامركزية)، واحترام القانون (إنفاذ القوانين والقواعد التنظيمية المتعلقة بالصيد، وإلغاء التشريعات والممارسات التي تعتبر مضرة بقطاع الصيد الضيق النطاق، وتسوية النزاعات بين مستغلي الموارد السمكية) والشفافية والمساءلة (مساءلة جميع الهيئات الإدارية المسؤولة عن قطاع الصيد، وتدابير ضد الفساد، والحصول على المعلومات، ومبادرات الرصد والتقييم التشاركية الرامية إلى دعم قطاع الصيد الضيق النطاق).

٣ - العوامل التي تحد من مساهمة قطاع الصيد في التنمية المستدامة

٢٠٩ - حدد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عددا من العوامل التي اعتبرها عوائق كبيرة تحول دون مساهمة قطاع الصيد في التنمية المستدامة. فهي تضعف قدرة هذا القطاع على المساهمة في التنمية الاقتصادية وتخفيف حدة الفقر وضمان الأمن الغذائي، كما تزيد من مخاطر تدهور النظام البيئي.

المصائد في أعالي البحار

٢١٠ - أشار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية إلى أن طريقة إدارتها في العديد من المناطق غير سليمة وأن بعض الموارد تستغل استغلالا مفرطا. وذكر جدول أعمال القرن ٢١ أن المشاكل الرئيسية التي تواجهها عمليات الصيد في أعالي البحار[٨٤] هي عدم تنظيم قطاع الصيد، وتقدير كميات الأسماك بأكثر مما عليه فعليا، وضخامة حجم سفن الصيد إلى حد الإفراط، وتغيير أعلام السفن للهرب من المراقبة، ومعدات الصيد المنتقاة التي لا تفي بالغرض، والكميات المفرطة من الأسماك المصيدة عرضا، وعدم تطبيق تدابير حفظ الموارد السمكية، وعدم موثوقية قواعد البيانات، وانتفاء التعاون بين الدول. والصيد من دون قيد

ولا شرط في أعالي البحار هو مصدر معظم هذه المسائل، إذ أنه يشجع الصيادين غير القانونيين والجهات الانتهازية على استغلال هذه الفرصة للصيد في المحيطات، ولا يشجع على التعاون الإيجابي بين الدول ويحول دون إدارة عمليات الصيد في أعالي البحار إدارة فعالة. وما لم تتوافر هذه الإدارة الفعالة، فإن الموارد السمكية ستستغل بإفراط ومن ثم تدخل مرحلة النضوب؛ وهذا الأمر يكبح إمكانية تحقيق التنمية المستدامة.

٢١١ - وما يقوض استدامة عمليات الصيد في أعالي البحار مسائل أوسع نطاقا ألا وهي اختلاف الآراء بشأن ماهية واجب التعاون بموجب القانون الدولي لحفظ الأسماك في أعالي البحار وصونها. ويمكن للحدود المفروضة على الصيد التي حظيت باتفاق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن يتم تجاوزها من جانب الأطراف غير الأعضاء في هذه المنظمات والتي تقوم بصيد الأسماك بدون أي ضوابط، لأن دول العلم ليست أطرافا في المنظمات أو الترتيبات التي تفرض هذه الحدود. وإن هذه الدول، بتجاهلها هذه القواعد التنظيمية، لا تقضي على الهدف الذي تنشده الأطراف فحسب، ألا وهو حفظ الأسماك التي تصان واستغلالها بشكل مستدام، بل إنها تحقق مكسبا غير مباشر من تقلص عملية الصيد بشكل عام في المناطق المعنية[٨٥].

الصيد في المناطق الواقعة تحت الولاية الوطنية

٢١٢ - وعديدة هي عمليات الصيد في المناطق الواقعة تحت الولاية الوطنية، بما في ذلك عمليات الصيد الضيق النطاق، التي تواجه مصاعب من حيث القدرة المحلية على صيد كميات فائضة من الأسماك، وتوغل الأساطيل الأجنبية بدون إذن انتهاكا منها للحقوق السيادية التي تتمتع بها الدول الساحلية بموجب المواد ٥٦ و ٦١ و ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتدهور النظام البيئي، وعدم تقدير كمية الصيد على حقيقتها، وارتفاع كميات الأسماك المصيدة عرضا ومخلفاتها، وزيادة حدة التنافس بين قطاع الصيد الحرفي وقطاع الصيد الواسع النطاق، وبين أنشطة الصيد وغيرها من أنواع الأنشطة[٨٦]. والسبب الجذري الكامن وراء هذه الممارسات غير المستدامة هو انعدام أي رقابة على عملية الصيد العامة وعلى ممارسات الصيد التي يعتمدها الصيادون المحليون وسفن الصيد الأجنبية، وهذه أمور ناجمة عن ضعف أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف.

٢١٣ - وإضافة إلى ذلك، سادت العقد الماضي أو العقدين الماضيين مشاعر قلق إزاء دور مصائد الأسماك في التنمية المستدامة نظرا لانتشار ممارسات الصيد غير المستدام والتغييرات في النظام الإيكولوجي التي هي من صنع الإنسان. وأعربت بعض الهيئات المعنية بقطاع صيد الأسماك والتي تقدم المشورة للدول الساحلية النامية بشأن حفظ مواردها وصونها في المناطق

الخاضعة لولايتها الوطنية عن قلقها إزاء زيادة التجارة بالأسماك وعولمة هذه التجارة وإزاء الآثار السلبية المحتمل أن تتركها الاتفاقات التي تمنح فرصة الدخول إلى مناطق الصيد الوطنية، مع ما ينطوي عليه هذا الأمر من أثر مضر في حفظ الموارد السمكية والإمدادات المحلية منها ومواردها. وأشارت هذه المنظمات على الدول الأعضاء فيها اتخاذ تدابير إدارية تقدمية في مجال تنظيم دخول مناطق الصيد التابعة لها بدلا من الانتظار حتى تصبح الأسماك مستغلة استغلالا مفرطا. كما شددت على ضرورة التشاور مع جميع أصحاب الشأن في هذا القطاع لتنظيم دخول هذه المناطق وإدارة القدرة على صيد الأسماك وذلك عبر بروتوكولات وآليات تشاورية.

الإفراط في صيد الأسماك

٢١٤ - أشار تقرير منظمة الأغذية والزراعة المعنون حالة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم - ٢٠٠٢ إلى أن عدد الموارد السمكية التي لم تستغل بالقدر الكافي والتي تستغل على نحو معتدل تمثل ٢٥ في المائة من أرصدة الأسماك الكبيرة وما برح يتناقص بشكل طفيف؛ واستغل ما نسبته ٤٧ في المائة استغلالا تاما، ما يعني أنها بلغت حدود استدامتها القصوى؛ وأفيد أن ما نسبته ١٨ في المائة يستغل بإفراط وما من احتمال يشير إلى التوسع في هذا المجال أو زيادة الإنتاج؛ ونسبة الـ ١٠ في المائة من الأرصدة المتبقية اعتبرت مستنفدة إلى حد كبير[٨٧]. والنقص العالمي في الأسماك الناجم عن استنفادها والمتوقع أن يزيد إلى حد كبير على امتداد العقود القادمة، سيشكل خطرا جسيما يتهدد إمدادات الأغذية للملايين من الناس (انظر A/53/456، الفقرات ٢٦١-٢٦٣).

صيد الأسماك غير الشرعي وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٢١٥ - هناك أخبار عن ممارسة الصيد غير الشرعي وغير المبلغ عنه وغير المنظم. هذا النوع من الصيد في مختلف أنحاء العالم، إما في أعالي البحار وإما في مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول ساحلية. ولهذا النوع من الصيد آثار سلبية على حفظ الموارد الطبيعية وعلى الاقتصادات والأمن الغذائي للدول الساحلية، لا سيما الدول النامية الساحلية، ويرتبط عادة بممارسات الصيد غير المستدامة في أعالي البحار (انظر A/54/429، الفقرات ٢٤٩-٢٥٧).

القيود على المصائد الصغيرة الحجم

٢١٦ - الجماعات العاملة بالصيد الصغير النطاق معرضون لعوامل خارجية كثيرة تسهم في الفقر، من بينها عوامل اقتصادية كتقلبات أسعار السوق وتغير الوصول إلى الأسواق، وكذلك الأحداث المناخية/الطبيعية كالتقلبات الفصلية السنوية في وفرة الأسماك، وقلة حصائل الصيد، وسوء الأنواع الجوية والكوارث الطبيعية، بما فيها الأعاصير الحلزونية والأعاصير المدارية، ومخاطر العمل في البحر[٨٨]. والأثر الشديد لكارثة سونامي في المجتمعات الساحلية لجنوب شرق آسيا، الذي سبب ضياع مصدر الدخل وسبل العيش للعديد من المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك في عدد من الدول الواقعة في منطقة المحيط الهندي، هو تذكرة مؤلمة بالعواقب المفجعة لمثل هذه الأحداث الطبيعية.

٢١٧ - قضايا الإدارة الرشيدة والسياسات المرتبطة بالوصول إلى البيئة المائية والتحكم بها قد تقيد أيضا المصائد الصغيرة الحجم. وكذلك ترتبط مسائل التحكم والتوزيع غالبا بالمنافسة من جانب المصالح الصناعية والأجنبية. ومن القيود الأخرى الافتقار إلى التكنولوجيا الملائمة. ومن شأن هذه القيود أن تحد من قدرة هذه المصائد على الإسهام في الأمن الغذائي وتخفيف وطأة الفقر[٨٩].

٢١٨ - وقد تنشأ المنازعات بين أنشطة الصيد الصغير الحجم وأنشطة الصيد الصناعي من قضايا الإدارة الرشيدة والسياسة العامة، كعدم وجود قدرة كافية لفرض التنفيذ أو الافتقار إلى إرادة التنفيذ، والمعاملة التفضيلية التي تُعطى للمصائد الصناعية. ومن الأمثلة على المعاملات التفضيلية فترات التأخر الطويلة في النظر في الشكاوى حول توغل السفن الصناعية في مناطق الصيد الصغير الحجم، وإخراج الصيادين الصغار من مناطق الصيد، والإعانات التي تُعطى إلى المصائد الصناعية، وقيام مصالح الصيد الصناعية بدفع حوافز اعتباطية غير رسمية للحصول على حرية الوصول إلى الموارد أو الأسواق[٩٠]. وفي بعض المناطق، تنجم عن الصيد الشاطئي من جانب السفن الصناعية، وخاصة سفن التروله، إلى جانب منافسة الصيادين الحرفيين، أثر سلبي على البيئة البحرية القريبة من الشاطئ، إذ تجبر الصيادين الحرفيين على ممارسة عملهم في منطقة من المياه الضحلة دائمة التقلص والبحث عن صغار السمك في مناطق التفريخ (السرء) الساحلية[٩١]. وقد تتنازع المصيدتان أيضا في السوق إلى حد أنهما قد تصطادان نفس الأنواع من السمك. ثم إن إنزال المصائد الكبيرة الحجم بكميات كبيرة من السمك قد يخفض أسعار السمك ويجعل قدرة الصيادين الصغار على المنافسة في تناقص مستمر. وفي حين أن هذا قد يبدو عملية فعالة اقتصاديا، من حيث أن المنتجين الصناعيين الأكفأ (الأقل تكلفة) يزيحون المنتجين الصغار الهامشيين (الأعلى تكلفة)،

وهذه حصيلة قد لا تكون فعالة ولا عادلة لأنها: (أ) تخلق تشوهات وعيوبا في سوق رأس المال؛ (ب) توزع الدخل بصورة غير مقبولة من الناحية الاجتماعية؛ و (ج) تتجاهل انعدام فرص العمل البديلة لمن أزاحوهم من الساحة[٩٢].

٢١٩ - هذه المنازعات تظهر أهمية تحسين السياسات والمؤسسات والعمليات وتوجيهها نحو الحد من ضعف الصيادين الصغار والدفاع عن حقوقهم. وتثبت أيضا بوضوح أن على السلطات المختصة أن تختار صراحة بين المبادلات في قرارات السياسة العامة حينما تقرر، مثلا، تحقيق أعلى حد ممكن من الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر.

٢٢٠ - وثمة قيود إضافية في المصائد الصغيرة الحجم هي عدم قدرتها على الحراك الجغرافي والمهني. فحصر الصيد في مجال محدود بسبب الافتقار إلى التطور التكنولوجي يمنع الصيادين من الصيد بعيدا عن الساحل، حيث أن انعدام توافر العمل البديل لهم، وهو ما أُشير إليه أعلاه، يحد من إمكانية خروجهم من المصائد، الأمر الذي يجعلهم بوجه خاص عرضة للاعتداء على حقوقهم من البر والبحر معا. وهكذا، يغلب أن يواجه الصيادون الصغار مأزقا يشبه مصيدة الفئران: الدخول فيها سهل نسبيا وغير مكلف جدا، أما الخروج فصعب لمجموعة متنوعة من الأسباب أولها ديون مستعصية، وآخرها عدم وجود عمل بديل خارج مصيدة الأسماك[٩٣]. وفي العديد من البلدان النامية، يُعتبر صيد الأسماك السهم الأخير: يعمل الناس في صيد الأسماك عندما تكون الزراعة غير مجدية[٩٤].

٢٢١ - وعلاوة على ذلك، للكثير من تقنيات صيد الأسماك التي يستعملها الصيادون الصغار والحرفيون في الشعاب المرجانية، كاستخدام المتفجرات والشباك المجرورة والسموم، لها آثار سلبية على وفرة موارد المصائد وعلى صحة النظم الإيكولوجية المتصلة بها في البيئة المدارية. وقد ينتج عنها إفراط في صيد الأنواع الساحلية واللافقاريات واستزاف لا رجعة فيه للأنواع التي تعيش في الشعب المرجانية، نظرا للدور الحاسم للشعب المرجانية، بوصفها أماكن للسرء وموائل للافقاريات وللأسماك[٩٥]. وعلى الرغم من أن هذه الممارسات محظورة رسميا بموجب أنظمة مصائد الأسماك، فإنها تستمر لأن الناس المعنيين قلما يجدون، إن وجدوا على الإطلاق، سبل عيش بديلة[٩٦].

القضايا البيئية المتصلة بتربية المائيات

٢٢٢ - يعتقد الخبراء أنه وإن كانت تربية المائيات تبدو أكثر استدامة من المصائد العادية، تحتاج الصناعة إلى معالجة القضايا الخطيرة المتعلقة بما ينتج عن الطرق المستخدمة في إنتاج الأسماك المرباة من آثار إيكولوجية ضارة على البيئة البحرية ومصائد الأسماك البرية وصحة الإنسان[٩٧].

٤ - أنشطة بناء الثقة التي تقوم بها المنظمات الدولية لتعزيز استدامة مصائد الأسماك

٢٢٣ - اعترافا بأهمية مصائد الأسماك في التنمية المستدامة للبلدان النامية، قام عدد من المنظمات الدولية المختصة بتقديم المساعدة التقنية والمالية إلى هذه البلدان صُممت في شكل أنشطة لبناء الثقة من أجل تعزيز دور مصائد الأسماك، لا سيما المصائد الصغيرة الحجم، في مكافحة الفقر وتحسين الأمن الغذائي.

٢٢٤ - تقوم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بوصفها الوكالة المختصة بقضايا مصائد الأسماك في الأمم المتحدة، بأنشطة عديدة لتعزيز مساهمة مصائد الأسماك في التنمية المستدامة. ويجري الاضطلاع بمعظم هذه الأنشطة من خلال تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وغيرها من خطط العمل الدولية. وتقدم منظمة الفاو المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في ميدان النهج التشاركية لإدارة مصائد الأسماك، مستكملة بتطوير الإطار المؤسسي المناسب. وقامت أيضا بوضع مبادئ توجيهية مبنية على المؤشرات الرئيسية للقضايا الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية، وللمشاكل والفرص في إدارة موارد مصائد الأسماك، ولرصد أثر تدابير الإدارة على الرفاه الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات الساحلية التي تعيش على صيد الأسماك. وقامت الفاو بتحديد ونشر المعلومات عن الأدوات المتاحة للإدارة الفعالة للمصائد الصغيرة النطاق، وتصدت لمسألة الحق في الوصول، إلى الموارد السمكية في المصائد الصغيرة.

٢٢٥ - وتقوم منظمة الأغذية والزراعة، منذ عام ١٩٩٩، بتنفيذ برنامج سبل العيش المستدامة في مصائد الأسماك الذي تموله المملكة المتحدة لمساعدة ٢٥ بلدا من بلدان غرب أفريقيا في الحد من الفقر في المجتمعات الساحلية والتي تعتاش بصيد الأسماك من خلال تحسين سبل معيشتهم. ويُقصد بالبرنامج أن يبلغ أهدافه من خلال ما يلي: (أ) تطوير رأس المال الاجتماعي والبشري في المجتمعات التي تعتمد على مصائد الأسماك؛ و (ب) تعزيز الثروات الطبيعية لهذه المجتمعات؛ و (ج) تطوير سياسات وبيئات مؤسسية مناسبة لمصائد الأسماك. ويتوقع البرنامج أن يحقق تأثيرا دائما في الإدارة الرشيدة على الصعيدين المركزي والمحلي، وفي صياغة السياسات وتنفيذها على الصعيد الوطني.

٢٢٦ - وهناك أنشطة أخرى تستهدف تعزيز إسهام مصائد الأسماك في التنمية المستدامة، تشمل: تقديم المساعدة إلى نيجيريا وملاوي لتحسين وصول مؤسساتها المعنية بمصائد الأسماك إلى المعلومات والوثائق المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛ وتدريب الموظفين في فييت نام وجمهورية إيران الإسلامية على جمع المعلومات وتسويقها وإعداد التقارير عن الأسواق؛ وإعداد الكتيبات ونشرها عن منطقة الساحل الأطلسي لنيكاراغوا؛ وعقد حلقات

عمل عن كيفية وضع استراتيجية وطنية لإدارة مصائد الأسماك وتطويرها في فييت نام؛ وحلقة عمل عن سلامة ونوعية السمك والمنتجات السمكية في بريمين (ألمانيا)؛ وفي إسبانيا لبلدان البحر الأبيض المتوسط، وفي باكستان وفييت نام وجمهورية إيران الإسلامية وبلغاريا والصين وبنغلاديش لبلدان جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا؛ ومشاورات بين الخبراء حول ''دور مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في تخفيف وطأة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي''؛ وبرامج لتعزيز بناء القدرات لمكافحة صيد الأسماك غير الشرعي وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك تقديم المساعدة في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية؛ وتقديم المساعدة إلى بلدان مثل تايلند والسنغال، وإلى منظمات مثل منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك في معالجة تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن إدارة طاقات الصيد (انظر الفقرة ١٩٠ أعلاه).

٢٢٧ - وقام مرفق البيئة العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، متعاونا مع مانحين آخرين، بتقديم المساعدة المالية لمشاريع تتناول الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك البحرية في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. ويتعلق أحد هذه المشاريع ببرنامج العمل الاستراتيجي الخاص بالبلدان الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ دعم المفاوضات التي أفضت إلى إبرام اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، التي بدأ نفاذها في عام ٢٠٠٤. وثمة مشروع آخر هو مشروع الحد من الأثر البيئي لصيد الإربيان بالشباك الجرافة من خلال استحداث التكنولوجيات المتعلقة بالصيد العرضي وإدخال تغييرات في الإدارة، يتم بمشاركة البلدان في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وجنوب آسيا. وهناك مبادرات أخرى تتصدى لتقنيات الصيد المدمرة مثل مسألة الصيد المفرط، وتدعو إلى وضع نهج يراعي النظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك، باستعمال النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة كوحدات للإدارة تشمل، مشروع مكافحة استنزاف الموارد الحية وتدهور المناطق الساحلية في النظام الإيكولوجي البحري لتيار غينيا من خلال الأعمال الإقليمية المعتمدة على النظام الإيكولوجي، بمشاركة ١٦ بلدان من بلدان غرب أفريقيا وعدد من المنظمات والجهات المانحة؛ والشراكة الاستراتيجية من أجل استدامة مصائد الأسماك في النظام الإيكولوجي البحري الكبير في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وللشراكة استراتيجية من أجل النظام الإيكولوجي البحري الكبير للبحر الأبيض المتوسط، وإعداد إطار أولي يتعلق بإجراء تحليل تشخيصي عابر للحدود من أجل النظام الإيكولوجي البحري الكبير في خليج البنغال.

٢٢٨ - ونفذت أمانة الكومنولث برنامج عمل يركز على تنمية مصائد الأسماك الساحلية، إذ تُدار كمشاريع صغيرة إلى متوسطة. وكان الدافع على تنفيذ هذا البرنامج هو أن عددا متزايدا من بلدان الكومنولث الساحلية النامية تعاني من الإفراط الخطير في استغلال مواردها

مصائدها الساحلية بسبب الانتقال السريع من الصيد الكفافي إلى الصيد التجاري. وتهدف المشاريع إلى المساعدة في تنمية طاقة الصيد المؤسسية في عدد من البلدان، وتدريب أصحاب المصائد التجاريين على تكييف حافز الربح وإدماجه في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالإدارة المستدامة وتنمية موارد المصائد الساحلية.

٢٢٩ - تشترك جامعة الأمم المتحدة في أنشطة بناء الثقة في قطاع مصائد الأسماك. وعقد برنامج التدريب التابع للجامعة والمتعلق بمصائد الأسماك، بالتعاون مع عدة معاهد بحوث أيسلندية، دورات تدريبية بعد التخرج للبلدان النامية في أيسلندا والميادين ذات الصلة بمصائد الأسماك: السياسة والتخطيط المتعلقين بمصائد الأسماك، وتقييم الموارد البحرية وموارد المياه الداخلية ورصدها، والإدارة الجيدة لمعالجة الأسماك وتجهيزها، وتكنولوجيا صيد الأسماك، وإدارة شركات مصائد الأسماك والتسويق والتقييم البيئي والرصد.

٥ - استنتاجات

٢٣٠ - يمكن لمصائد الأسماك أن تلعب دورا هاما في الاقتصاد العالمي وأن تسهم في التنمية المستدامة، إذا ما أُديرت بصورة تتسم بالمسؤولية، من أجل توفير الغذاء والعمل والاستجمام والتجارة للأجيال الحالية بدون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها هي. وينبغي الاعتراف اعترافا كاملا بإسهام المصائد الصغيرة في تخفيف وطأة الفقر وفي الأمن الغذائي في العديد من البلدان، لا سيما البلدان النامية. على أنه، لكي تسهم مصائد الأسماك في التنمية المستدامة، يجب أن تستنبط الحكومات تدابير ابتكارية للتصدي لعدد من المشاكل التي تعوق تحقيق هذا الهدف. وهذه المشاكل هي الإفراط في الصيد، وصيد الأسماك غير الشرعي وغير المبلغ عنه وغير المنظم والممارسات غير المستدامة في الصيد، وهي مشاكل مرتبطة بمشكلة أكبر هي إدارة المحيطات في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، فضلا عن مسؤوليات دول العلم وقدرات الدول الساحلية.

٢٣١ - من المهم بصفة خاصة تقديم المساعدات المالية والتقنية إلى الدول النامية لتحسين إدارة الموارد البحرية الحية في المناطق الواقعة تحت الولاية الوطنية. وينبغي أن تشمل التدابير جهودا للتقليل من مصادر الضعف الكثيرة في المجتمعات التي تعتمد على الصيد الصغير النطاق. وينبغي أن يكون من بين هذه التدابير توجيه اهتمام خاص إلى تحسن الإطار القانوني والسياسي الذي تعمل فيه مصائد الأسماك الصغيرة الحجم من أجل تعزيز إسهامها في الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر.

باء – الحطام البحري

٢٣٢ – المعلومات الواردة في هذا التقرير مستمدة في معظمها من دراسة الجدوى المتعلقة بالإدارة المستدامة للنفايات البحرية[٩٨] التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع الأمم المتحدة ومنظمات دولية حكومية أخرى، ومع المنظمات غير الحكومية، التي لها خبرة في القضايا المتعلقة بإلقاء النفايات في البحر. وقُدمت إلى الاجتماع العالمي السادس المتعلق بالاتفاقيات وخطط العمل بشأن البحار الإقليمية، الذي عُقد في اسطنبول خلال الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

١ – معلومات عامة

٢٣٣ – الحطام البحري، المشار إليه أيضا باسم النفايات البحرية، هي أي مواد صلبة متشبثة مصنعة أو مجهزة طُرحت أو جرى التخلص منها أو تُركت في البيئة البحرية والساحلية. وقد يوجد الحطام البحري قرب مصدرها ولكن التيارات والرياح يمكن أن تنقلها إلى مسافات طويلة. ونتيجة لذلك، يوجد الحطام البحري في جميع المناطق البحرية في العالم – ليس فقط في المناطق الكثيفة السكان، بل أيضا في أماكن نائية بعيدة عن أي مصادر واضحة. وعلى العموم، تكثر النفايات البحرية، خاصة في جوار المدن الكبيرة، بينما تشكل النفايات المتولدة من السفن المساهم الأكبر في المناطق الساحلية البعيدة[٩٩].

٢٣٤ – لا توجد أرقام حديثة موثوقة عن كمية النفايات البحرية في العالم. وعلاوة على ذلك، تتعقد المقارنات بين تراكم النفايات البحرية في مختلف المواقع بالاختلاف في الكثافات وفترات الدراسة وأساليب تصنيف النفايات وتكوين أديم الشواطئ[١٠٠]. وهناك حسابات تقدر أن ثمانية ملايين بند من النفايات البحرية تدخل المحيطات والبحار كل يوم.

٢٣٥ – أصبحت النفايات البحرية مشكلة دائمة التفاقم في الأزمنة الحديثة. معظم النفايات البحرية تتكون من مواد تتحلل ببطء، هذا إذا تحللت على الإطلاق، بحيث أن إلقاء كميات كبيرة من هذه المواد باستمرار يؤدي إلى تراكم تدريجي في البيئة الساحلية والبحرية. وفي السنوات الأخيرة، ذُكرت النفايات البحرية في عدد من قرارات الجمعية العامة، مما أخذ يثير قلق المجتمع الدولي إزاء هذه المشكلة[١٠١].

٢ – مصادر النفايات البحرية

٢٣٦ – هناك مجموعة من الأنشطة البرية والبحرية تؤدي إلى إدخال النفايات في البيئة البحرية. ومن المعترف به عموما أن المصادر البرية مسؤولة عن ٦٠ إلى ٨٠ في المائة من

النفايات البحرية. ولكن المصدر الرئيسي للنفايات البحرية قد يتغير من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى بلد.

٢٣٧ - المصادر البرية الرئيسية للنفايات البحرية - المصادر البرية واسعة الانتشار جدا، تشمل رواد الشواطئ للاستجمام وصيادي السمك، والذين يقومون بتصنيع المواد وتجهيزها ونقلها، والمرافق الشاطئية للتخلص من الفضلات الصلبة وتجهيزها، ومعالجة مياه الصرف الصحي وفيض المجارير وإلقاء النفايات في البر بصورة غير مناسبة أو غير قانونية وإلقاء الناس للأوساخ[١٠٢]. والنفايات يمكن أن تذروها الرياح أو تجرفها أو ترميها في الماء من المناطق البرية. ومن المصادر الرئيسية فيضان مجاري الصرف الصحي ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي. فعندما تتجاوز الأمطار الفصلية طاقة مرفق معالجة مياه الصرف الصحي، يمكن أن تعبر المواد أجهزة المعالجة وتدخل في المجاري المائية. ومما يسهم أيضا في مشكلة النفايات البحرية الممارسات القانونية وغير القانونية في إدارة الفضلات الصلبة على الشواطئ، سواء في المناطق الساحلية أو على حواف المجاري المائية الداخلية.

٢٣٨ - وقد يكون للظواهر الطبيعية أيضا دور في خلق النفايات البحرية. فبالإضافة إلى ما سببه تسونامي في المحيط الهندي من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، أنتج أيضا كميات هائلة من النفايات التي انتهت إلى الانصباب في البيئة البحرية. وتستطيع النفايات أن تسبب مزيدا من الأضرار المادية لنظم إيكولوجية ضعيفة فعلا بسبب أضرار سابقة[١٠٣].

٢٣٩ - المصادر البحرية الرئيسية للنفايات البحرية - من بين المصادر البحرية الرئيسية للنفايات هو طرح أو إلقاء عرضا أو عمدا أو روتينيا من السفن العادية وسفن الترويح وسفن صيد السمك ومنصات النفط أو الغاز في البحر. ويُقدر أن السفن تسهم بنسبة ١٠ إلى ٢٠ في المائة من النفايات البحرية في العالم. فالسفن الكبيرة التي تحمل على متنها عدد كبيرا من الناس تنتج عادة كميات كبيرة من الفضلات. ويُقدر أن الشخص الواحد ينتج ما بين ١,٤ إلى ٢,٥ كيلوغرام من الفضلات الرطبة وما بين ٠,٥ إلى ١,٥ كيلوغرام من الفضلات الجافة يوميا على السفن المتوسطة الحجم[١٠٤]. وكذلك، تُنتج الأنشطة على منصات النفط والغاز وعلى متن سفن التموين نفايات من العمليات اليومية ومن طواقم السفن. وفي غياب المرافق المناسبة للمعالجة في السفينة ومرافق الاستقبال المناسبة على البر، تُلقى الفضلات في البحر قصدا. والحمولات التي تقع من السفن تشكل أيضا نفايات بحرية.

٢٤٠ - معدات صيد الأسماك والنفايات البحرية المتصلة بها - أنشطة الصيد التجارية تأتي بنفايات إلى المحيطات من خلال ضياع معدات الصيد عرضا أو طرح المعدات العتيقة في البحر عمدا[١٠٥]. ويُقدر أن ما يصل إلى ٣٠ في المائة من مجموع النفايات البحرية يمكن أن

يأتي من صناعة صيد الأسماك. وتشمل بنود النفايات الناتجة عن أنشطة صيد الأسماك الشباك وخيوط الشص المنفردة والمفتولة والحبال، وأكياس المعالجة بالملح وعلب وأكياس الطعوم، وسلال وأكياس السمك، وبطاقات السمك واللوبستر وبقايا شباك الجر. وبسبب مقاومة المواد التركيبية العصرية للتحلل، يُعتقد أن بعض معدات الصيد التي تُلقى في البحر تظل تدور مع التيارات سنين طويلة أو حتى عقودا من السنين، إلى أن ترسو في شعب مرجانية ضحلة أو في ضفاف أو شواطئ وتتحلل في نهاية المطاف[١٠٦]. ويُعتبر هذا النوع من النفايات البحرية الأنواع من أكثر فئات الحطام البحري خطرا من الناحية البيولوجية[١٠٧].

٣ - آثار النفايات البحرية

٢٤١ - النفايات البحرية دليل مرئي من دلائل تأثير الإنسان على البيئة البحرية ومصدر من مصادر القلق، من حيث أنه يسبب مشاكل بيئية واقتصادية وصحية وجمالية.

٢٤٢ - صحة الإنسان وسلامته - النفايات من نوع الزجاج المكسر والفضلات الطبية والحبال وخيوط الصيد تشكل تهديدا لسلامة الإنسان. ووجود الأوساخ يمكن أن يدل أيضا على مشاكل أكثر خطرا تتعلق بنوعية المياه وتؤثر على صحة الإنسان. وقد يتعرض السباحون والغواصون للوقوع في شراك النفايات المغمورة أو الطافية. والنفايات الطبية والنفايات الصحية الشخصية التي تدخل في مجاري الفضلات عن طريق طوفان المجاري الصحية المباشر أو نظم معالجة مياه المجاري الصحية غير الكافية، قد تدل على وجود ملوثات غير مرئية مولدة للأمراض وغير ذلك من التلوث البكتيري التي يمكن أن تسبب أمراضا خطيرة[١٠٨].

٢٤٣ - الآثار على السياحة والأنشطة الاقتصادية الأخرى - النفايات البحرية آثار ضارة على الأنشطة الاقتصادية الساحلية، لا سيما السياحة. فالمواد العالقة، سواء كانت على الشواطئ أو في قاع البحر أو طافية في المياه الساحلية، قد تشكل خطرا على صحة الإنسان أو تسبب تدهورا جماليا في الشواطئ والمياه الساحلية، ومن ثم تؤثر على السياحة فتسبب خسارة في الإيرادات. وإزالتها عملية مكلفة. تنفق نيوجرسي ١,٥ مليون دولار سنويا على تنظيف شواطئها و ٤٠ ٠٠٠ دولار على إزالة النفايات من مرفأ نيويورك/نيوجرسي[١٠٩].

٢٤٤ - الملاحة - قد تشكل النفايات البحرية خطرا على الملاحة أيضا. فعلى سبيل المثال، معدات صيد السمك المهجورة من قبيل الشباك والحبال، العائمة تحت سطح الماء غير مرئية قد تعلق بدواسر السفن ودفات توجيهها. ومن أشيع أسباب احتراق مضخات الماء في القوارب الترفيهية علوق سحب المضخة للأكياس البلاستيكية التي تسد الصمامات التي يدخل منها الماء. وتكاليف تصليح المضخات قد تكون عالية، فضلا عن ضياع قدر كبير من

وقت العمل. وقد قُدر أن صناعة صيد السمك اليابانية أنفقت ٤,١ بلايين دولار على إصلاح القوارب عام ١٩٩٢[١١٠].

٢٤٥ - الآثار على الأنواع البحرية - تبين من استعراض لآثار النفايات البحرية على الأحياء البحرية أن ما لا يقل عن ٢٦٧ نوعا من الأحياء البحرية يتأثر بالنفايات[١١١]. والعلوق بالنفايات وابتلاعها هما النوعان الرئيسيان من الضرر المباشر للأحياء البحرية الذي تسببه النفايات البحرية. ومن الأنواع التي تتأثر بالعلوق والابتلاع السلاحف البحرية والطيور البحرية والثدييات البحرية. ويمكن أن تتسبب النفايات ببتر أعضاء المفترسات أو بزيادة ضعفها، نتيجة لإعاقة تحركاتها. وتؤدي الصفائح البلاستيكية الكبيرة الثقيلة وغيرها من النفايات الكبيرة إلى خنق أو ربط الحيوانات القاعية وتسبب غرق الحيوانات التي تحتاج إلى الوصول إلى السطح للتنفس. وقد تؤدي حالات الابتلاع إلى الاختناق أو إلى مشاكل هضمية. فابتلاع الفضلات الصلبة قد يسبب الالتهاب والضرر للجهاز الهضمي، فضلا عن تعطل أنماط التغذية العادية، مما يجعل بعض الحيوانات تتوقف عن الأكل وتموت ببطء جوعا. وحتى في المستويات المنخفضة يمكن للابتلاع أن يعطل وظيفة الأمعاء والميتابوليزم وقد تكون لها آثار سمية.

٢٤٦ - تدمير الموائل وإدخال أنواع غريبة من الأحياء - ومن المخاطر الأخرى التي تهدد الأحياء البحرية والبيئية بسبب النفايات البحرية الأضرار المادية، مثل تغطية الشعاب المرجانية، وخنق أحواض الأعشاب البحرية وغيرها من النظم الإيكولوجية القاعية، وتعكر الموائل من التنظيف الميكانيكي للشواطئ. ويتزايد الاعتقاد بأن النفايات البحرية هي مصدر من مصادر تراكم المواد السمية في البيئة البحرية، والتغيرات البيئية الناتجة عن نقل وإدخال أنواع عدوانية. وفي الواقع، قد تصبح النفايات البحرية المنجرفة مع تيارات المحيطات موئلا في نهاية المطاف لجماعات كاملة من العضويات الغريبة التي يُحتمل أن تكون مؤذية، يمكن أن تحملها التيارات إلى أقاصي المحيطات.

٢٤٧ - مصائد الأسماك - قد تشكل النفايات البحرية ضغطا إضافيا على الأرصدة السمكية التجارية المجهدة أصلا. والنفايات البحرية، بما فيها النفايات الناتجة عن صيد الأسماك، هي من الأسباب الهامة للصيد العرضي. ومن المشاكل المرتبطة بالنفايات البحرية ''الصيد الشبحي'' (علوق الأسماك والثدييات البحرية بمعدات الصيد الضائعة) بالشباك الخيشومية المنبسطة الضائعة وخيوط الصيد الطويلة المنصوبة في القاع وغيرها من معدات الصيد السلبية، كالفخاخ والسلال. وتوحي دراسات أُجريت في المحيط الأطلسي بأن المعدات المهجورة قد تكون مسؤولة عن خسائر كبيرة في بعض الأنواع العالية القيّمة تجاريا من الأسماك

والسرطانات (انظر A/59/298، الفقرة ٨١). وقد يكون النفايات البحرية تأثير كبير على الشعب المرجانية وأحواض الأعشاب البحرية[١١٢]، التي تُعتبر أماكن هامة لسرء الأسماك ونموها. وعلاوة على ذلك، تُعتبر النفايات البلاستيكية والنفايات ذات الصلة بالمجاري الصحية النوعين الرئيسيين من النفايات التي تعترض معدات الصيد. وقد ينشأ إزعاج وخسارة اقتصادية من ضرورة إزالة النفايات العالقة في الشباك، والحد من فعالية معدات الصيد الساكنة واعتراض القمامة المتجمعة لطرق سفن الصيد بشباك الجر[١١٣].

٤ - التدابير الهادفة إلى منع الحطام البحري والتقليل منه

٢٤٨ - نظرا لأن الحطام البحري يأتي من البر والبحر على حد سواء، يتعين اتخاذ التدابير في مجالات كثيرة، وضمن أنشطة كثيرة وبمشاركة جهات كثيرة من أجل منع الحطام البحري والحد منه في البيئة البحرية والساحلية. ويمكن التمييز بين التدابير الهادفة إلى التقليل من الحطام في مصدره وتلك التي يتعين اتخاذها لمعالجة الحطام الموجود في البيئة البحرية والساحلية.

٢٤٩ - ومن ضمن تدابير منع حدوث الحطام في المصدر ما يلي: (أ) تحسين أساليب إدارة النفايات في البر والبحر، بما في ذلك من خلال تحسين إعادة تدوير المواد، وتطوير مواد تغليف قابلة للتحلل؛ (ب) التنفيذ والإنفاذ الفعالان للصكوك الدولية؛ (ج) تحسين مرافق الاستقبال المرفئية؛ (د) تعزيز أنشطة التعليم والتوعية من أجل التأثير على السلوك.

(أ) إدارة النفايات

٢٥٠ - أنجع وسيلة للحد من الحطام البحري هي التقليل من إنتاج النفايات في البر، ومن السفن، وسفن الصيد، واليخوت، والمنصات البحرية قبالة الساحل، على سبيل المثال عن طريق إعادة استخدام المواد وإعادة تدويرها. وإذا أنتجت النفايات فينبغي جمعها ومعالجتها بطريقة سليمة بيئيا، سواء لإعادة استخدامها أو إعادة تدويرها أو التخلص منها بطرق سليمة. وقد يساعد تطوير المواد القابلة للانحلال على التقليل من الكمية الكلية اللدائن غير القابلة للانحلال في البيئة البحرية والساحلية (والبرية). غير أن تطوير مواد ''يسهل التخلص منها'' ينبغي ألا يوحي بأن تلويث البيئة بنفايات ''يسهل التخلص منها'' يُعتبر شيئا مقبولا. وينبغي أن تشمل الجهود المبذولة لتحسين إدارة النفايات البرية قيام البلديات بإدارة مدافن القمامة ومرافق معالجة مياه المجارير إدارة أمثل. وفضلا عن ذلك ينبغي تزويد مناطق الاستجمام، مثل الشواطئ وأماكن إقامة المخيمات السياحية بسلال قمامة كافية لخدمة

الزوار. ويشكِّل التثقيف وتوفير المعلومات والتدريب عناصر هامة من هذه الجهود المبذولة لزيادة فعالية إدارة النفايات.

٢٥١ - وينبغي أن تكون لدى السفن الكبيرة والمنصات البحرية قبالة الساحل خطط لإدارة النفايات، وكذلك ينبغي أن يتخذ ركاب السفن الصغيرة ومراكب الاستجمام تدابير مسبقة لإدارة النفايات بشكل مناسب. فمثلا في عام ٢٠٠١ اعتمد أعضاء المجلس الدولي لخطوط السفن السياحية ممارسات وإجراءات إدارة النفايات لمهنة السياحة البحرية، والتزموا بتنفيذ سياسة تهدف إلى التخلص تماما من النفايات الصلبة (القمامة) المشمولة بالمرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، عن طريق تنفيذ إجراءات أكثر شمولا تهدف إلى الحد من النفايات، للتقليل إلى حد كبير من النفايات المنتجة على ظهر السفن وبتوسيع استراتيجيات الحد من النفايات لكي تشمل أعلى حد من إعادة الاستخدام وإعادة التدوير، بحيث تحمل السفن إلى الميناء كميات أقل بكثير من النفايات. وينبغي تخزين النفايات المنتجة في البحر على ظهر السفن وتفريغها في الميناء في مرفق استقبال مناسب، إلا إذا كانت المواد المعنية ضمن الفئة التي تجيز اتفاقية ماربول تفريغها في البحر (انظر الفقرة ٢٥٤ أدناه).

(ب) الصكوك القانونية

٢٥٢ - لا تتناول الصكوك القانونية الدولية دوما الحطام البحري بالتحديد. غير أن موضوع الحطام البحري يُعالج ضمنيا عندما تشتمل هذه الصكوك مثلا على أحكام بالحد من تفريغ النفايات المنتجة على السفن أو الكف عنه نهائيا، أو عندما تتضمن تدابير لوقف تفريغ النفايات الصلبة من مصدر بري، أو إجراءات للتقليل من فقدان معدات الصيد المحمولة على متن سفن الصيد. فمثلا، اتفاقيات حماية وحفظ البيئة البحرية والساحلية، التي اعتُمدت في إطار برامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبرامج الشريكة تنظِّم مختلف مصادر التلوث، وبالتالي فهي تساعد على منع الحطام البحري والحد منه، حتى عندما لا يُعالج الموضوع بصورة محددة. وقد خطت بعض المناطق خطوة إضافية واعتمدت بروتوكولات محددة لحماية البيئة البحرية ضد التلوث من المصادر البرية ومن إغراق النفايات، مما يوفر نهجا أكثر تركيزا إزاء معالجة مشكلة الحطام البحري.

'١' اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٢٥٣ - يبين الجزء الثاني عشر من الاتفاقية واجبات الدول فيما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية. وتقضي الاتفاقية بأن تتخذ الدول، فرادى أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية من أي مصدر كان، وخفضه والسيطرة عليه،

مستخدمة لذلك الغرض أنجع الوسائل العملية المتاحة لديها، ووفقا لقدراتها. ومن واجب الدول عدم تحويل شكل من أشكال التلوث إلى شكل آخر، وعدم إدخال أنواع غريبة أو جديدة من شأنها الإضرار بالبيئة البحرية. ويُطلب من الدول وضع قواعد ومعايير دولية لمنع التلوث من مصادر برية، وأن تأخذ هذه القواعد والمعايير بعين الاعتبار عند اعتماد القوانين والنظم الوطنية. كما يُطلب منها أن تضع قواعد ومعايير دولية لمنع التلوث الناجم عن إغراق النفايات من السفن، وتنفيذ تلك القواعد والمعايير وإنفاذها على المستوى الوطني. وتمثل هذه القواعد والمعايير الدولية المعايير الدنيا لدول العلم. ويمكن للدولة الساحلية، وكذلك لدولة ميناء الرسو، فرضها على سفينة أجنبية حيثما وقعت مخالفة تتعلق بتفريغ النفايات. ويمكن للدول الساحلية اعتماد وإنفاذ قواعد ومعايير أكثر صرامة من أجل منع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وفقا للمادة ٢١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وكذلك تتطلب الاتفاقية من الدول الساحلية وضع وإنفاذ قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من جراء الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، وخفضه والسيطرة عليه[١١٤].

'٢' الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن

٢٥٤ - القواعد والمعايير الدولية لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه المشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يرد معظمها في اتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣، التي تنظم عمليات التفريغ من السفن في ستة مرافق (انظر الفقرة ١١٥ أعلاه). وينظم المرفق الخامس تفريغ القمامة، وينطبق على جميع السفن، بما فيها سفن الصيد واليخوت، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. ويُمنع التخلص من اللدائن (بما فيها شباك الصيد ومعداته) في أي مكان في البحر، ويخضع تفريغ القمامة من السفن إلى المياه الساحلية والمناطق الخاصة المحددة في الاتفاقية لقيود صارمة. وقد تُخضع السفن الأجنبية للتفتيش في الموانئ إذا كانت هناك أسباب جلية تبعث على الاعتقاد بأن الربان أو الطاقم على غير اطلاع على الإجراءات المتنية الأساسية المتصلة بمنع التلوث بالقمامة، ولتفتيش دفتر تسجيل القمامة. ويتعين على جميع الأطراف في اتفاقية منع التلوث البحري توفير مرافق استقبال مناسبة للسفن التي ترسو في موانئها. وهذا المطلب ضروري خاصة في المناطق الخاصة التي فرضت فيها قيود أكثر صرامة على التفريغ بسبب سرعة تأثر هذه المناطق بالتلوث. ولم تدخل شروط المناطق الخاصة حيز النفاذ في البحر الأسود، ومنطقة الخليجان، والبحر الأبيض المتوسط، والبحر الأحمر، ومنطقة البحر الكاريبي الأوسع حسب تعريفها في اتفاقية منع التلوث البحري بسبب غياب مرافق الاستقبال المناسبة.

٢٥٥ - ويُمنع التخلص من القمامة من المنصات الثابتة أو العائمة التي تعنى باستكشاف الموارد المعدنية لقاع البحر واستغلالها وما يتصل بذلك من عمليات معالجة هذه الموارد قبالة الساحل، ومن جميع السفن الأخرى عندما تكون بمحاذاة هذه المنصات أو على بعد ٥٠٠ متر أو أقل منها.

٢٥٦ - ولمساعدة الدول على تنفيذ المرفق الخامس، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية مبادئ توجيهية لتنفيذ المرفق الخامس لاتفاقية منع التلوث البحري (القرار (MEPC.59(33)) بصيغته المنقحة بموجب القرار ((MEPC.92(45))، وهي عبارة مواصفات قياسية للمحارق المستعلمة على ظهر السفن، ومبادئ توجيهية لوضع خطط إدارة القمامة (MEPC/Circ.317). ويرد في تذييلٍ للمرفق الخامس نموذج لدفتر تسجيل القمامة.

'٣' اتفاقية لندن

٢٥٧ - تنظم اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، ١٩٧٢ عملياتِ الإغراق المتعمد من النفايات وغيرها من المواد بأية وسيلة وفي أي مكان من العالم، من السفن والطائرات والمنصات وما إليها، وتحظر من هذا المنطلق التخلص في البحر، من أي شيء قد يؤدي إلى تكوين حطام بحري، بما في ذلك اللدائن الصعبة التحلل، وغيرها من المواد الاصطناعية غير القابلة للانحلال. وتعتمد اتفاقية لندن نهجا يستند إلى ''قائمتين سوداء ورمادية''، يقضي بحظر إغراق المواد الواردة في القائمة السوداء، ويُسمح بإغراق مواد القائمة الرمادية بشرط الحصول على إذن خاص من هيئة وطنية محددة. ويمكن إغراق جميع المواد الأخرى بعد الحصول على رخصة عامة. وسيستعاض عن الاتفاقية عما قريب ببروتوكول عام ١٩٩٦، الذي يحظر كافة عمليات الإغراق، باستثناء قائمة للمواد غير الخطرة التي لا يمكن إغراقها إلاّ بعد أن تجتاز تقييما بيئيا. ولا تتناول اتفاقية لندن ولا بروتوكول عام ١٩٩٦ التخلص في البحر من النفايات الناجمة عن التشغيل العادي للسفن.

'٤' اتفاقية بازل

٢٥٨ - تُنشئ اتفاقية بازل نظام إشعار وموافقة بين الأطراف فيما يتعلق بنقل النفايات ''الخطرة'' و ''غيرها'' عبر الحدود (على نحو ما حُددت في المادة ١ من الاتفاقية)، وتحظر تبادل النفايات المشمولة بالاتفاقية مع غير الأطراف. وكذلك يُطلب من الأطراف التقليل من حجم النفايات إلى أدنى حد ممكن، وضمان توافر مرافق التخلص من النفايات من أجل ضمان الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات. ومن ثم يمكن أن تنطبق اتفاقية بازل على الحطام البحري المبعثر الصادر من اليابسة. وكذلك تدخل بعض أشكال

القمامة البحرية غير الخطرة من مصادر برية في نطاق اتفاقية بازل ضمن فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة (مثلا النفايات المجمعة من المنازل). ولا تُعبر النفايات الصلبة من اللدائن عادة ضمن الفئات الداخلة في نطاق الاتفاقية، إلا إذا بدت عليها سمات الخطورة على النحو المحدد في المرفق الثالث للاتفاقية، وكانت واردة في القائمة باء من المرفق التاسع للاتفاقية.

'٥' اتفاقية التنوع البيولوجي

٢٥٩ - يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي في حفظ التنوع البيولوجي. وبالتالي، فبعض أحكامها ذات صلة بمشكلة الحطام البحري وأثرها على التنوع البيولوجي البحري[١١٥]. وفي سياق التزام جاكرتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، يُنظر في مسألة النفايات البحرية المبعثرة في إطار الأنشطة المتعلقة بالتلوث البري والبحري. ولهذه المسألة صلة وثيقة بالمجالات المواضيعية الخاصة بالموارد الحية البحرية والساحلية (اختناق قاع البحر وآثار وقوع الأسماك أو الثدييات والطيور البحرية في شرك النفايات البحرية المبعثرة أو ابتلاعها لهذه النفايات)، ومسألة الأنواع الغريبة (النفايات المبعثرة باعتبارها واسطة لنقل الأنواع)[١١٦].

'٦' اتفاق لحفظ طائري القطرس والنوء

٢٦٠ - يرد ذكر صريح لمشكلة الحطام البحري في اتفاق حفظ طائري القطرس والنوء، وهو اتفاق تم التفاوض عليه في إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، وذلك ضمن خطة العمل الواردة في المرفق الثاني. وينص القسم ٣-٣ من خطة العمل المتعلقة بالتلوث والحطام البحري على أن تتخذ جميع الأطراف تدابير مناسبة، في إطار الاتفاقيات البيئية وبوسائل أخرى، للتقليل إلى أدنى حد من تفريغ الملوثات من مصدر بري أو من السفن، إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بطيور القطرس والنوء، سواء على اليابسة أو في البحر.

'٧' مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة

٢٦١ - مدونة عام ١٩٩٥ هي صك طوعي يخص جميع العاملين في مصائد الأسماك وتربية المائيات والمشاركين فيها، بغض النظر عما إذا كانوا موجودين على اليابسة أو في المحيطات[١١٧]. وتقضي المدونة عموما بأن يتم صيد الأسماك بطريقة تراعي كما ينبغي حماية البيئة البحرية. وبالتالي تشتمل المدونة على عدد من الأحكام المتعلقة بالحطام البحري. وتقضي المدونة بأن تتخذ الدول التدابير المناسبة للتقليل من النفايات، والمخلفات، ووقوع الكائنات في شراك معدات الصيد الضائعة أو المهجورة. وبهذا الصدد تنص المدونة على أنه

ينبغي للدول أن تتعاون في استحداث وتطبيق التكنولوجيا والمواد وأساليب التشغيل التي تسهم في الحد من الخسائر في معدات الصيد، ومن آثار الصيد غير المتعمد الناجم عن معدات الصيد المفقودة أو المهجورة (المادة ٨-٤-٦). كما تشتمل المدونة على أحكام بشأن التقليل من النفايات ومعالجتها على متن سفن الصيد (المادتان ٨-٧-٢ و ٨-٧-٤).

'٨' برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

٢٦٢ - يوفر البرنامج توجيهات للسلطات الوطنية و/أو الإقليمية فيما يتعلق بوضع وتنفيذ إجراءات مستدامة لمنع تدهور حالة البحر بسبب الأنشطة البرية، وتخفيضه والسيطرة عليه والقضاء عليه. وتشكل النفايات المبعثرة إحدى الفئات التسع لمصادر التلوث المحددة في برنامج العمل. وكذلك اعتُبرت مياه المجارير مصدرا من مصادر التلوث. وفي الوقت الراهن تشكل مسألة تصريف المياه المستعملة في المدن إحدى الأولويات في تنفيذ برنامج العمل.

٢٦٣ - ويحدد برنامج العمل العالمي عددا من الأهداف فيما يتعلق بالنفايات البحرية المبعثرة، من ضمنها: (أ) إنشاء مرافق سلمية بيئيا وخاضعة للرقابة لاستقبال النفايات المبعثرة من مجتمعات المناطق الساحلية، وتجميعها وتناولها والتخلص منها؛ و (ب) التقليل إلى حد كبير من كمية النفايات المبعثرة التي تصل إلى البيئة البحرية والساحلية، عن طريق منع إنتاج النفايات الصلبة أو التقليل منه، وتحسين إدارتها، بما في ذلك عن طريق جمع النفايات المبعثرة وإعادة تدويرها.

٢٦٤ - وتحقيقا لهذه الأهداف، ينبغي أن تركز الإجراءات والسياسات والتدابير الوطنية على التقليل من إنتاج النفايات الصلبة؛ وتركيب سلال القمامة لكي يستخدمها المواطنون في الأماكن العامة لجمع القمامة و/أو إعادة تدويرها بطريقة مناسبة؛ وإنشاء مرافق إدارة النفايات الصلبة على الشاطئ وتشغيلها على نحو مناسب؛ وبدء حملات توعية وتثقيف تعم جميع الأطراف المعنية بشأن الحاجة إلى الحد من إنتاج النفايات، وإلى التخلص منها وإعادة استخدامها بطرق سليمة بيئيا؛ وتحسين القدرات المحلية على التخطيط والإدارة لتفادي إنشاء مدافن القمامة بجوار الخط الساحلي أو مجاري المياه، أو تفادي تسرب النفايات إلى البيئة البحرية والساحلية؛ وتحسين برامج الإدارة في المجتمعات الريفية الصغيرة لمنع تسرب النفايات إلى الأنهار والبيئة البحرية والساحلية؛ وتنفيذ حملات وإنشاء خدمات دائمة لتجميع النفايات الصلبة التي تلوث المناطق البحرية والساحلية.

٢٦٥ - وينبغي أن تشمل الإجراءات الإقليمية تعزيز التعاون الإقليمي من أجل تبادل المعلومات عن الممارسات والتجارب بشأن إدارة النفايات وإعادة تدويرها وإعادة استخدامها، وبشأن طرق الإنتاج الأنظف، فضلا عن الترتيبات الإقليمية لإدارة النفايات

الصلبة. وينبغي أن تشمل الإجراءات الدولية المشاركة في مركز لتبادل المعلومات بشأن إدارة النفايات وإعادة تدويرها وإعادة استخدامها، وتكنولوجيا الحد من النفايات والتعاون مع البلدان التي تحتاج إلى مساعدة، من خلال تقديم الدعم المالي والعلمي والتكنولوجي، لتطوير وتنفيذ أساليب سليمة بيئيا للتخلص من النفايات، وإيجاد سبل بديلة تُغني عن التخلص من النفايات.

'٩' جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ

٢٦٦ - يعالج الفصل ٢١ من جدول أعمال القرن ٢١ مسألة النفايات الصلبة، مشيرا إلى أن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات لا تشمل التخلص أو الاستعادة فحسب، بل وكذلك السبب الجذري للمشكلة، مثل أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة. وتركز الفقرات من ١٧-٢٤ إلى ١٧-٢٧ من الفصل ١٧ على إجراءات التصدي لمشكلة التلوث الناجم عن الأنشطة البرية. وتدعو الفقرة ١٧-٣٠ (د) إلى تيسير إنشاء مرافق استقبال بالموانئ لجمع المخلفات النفطية والكيميائية والقمامة من السفن، لا سيما في المناطق الخاصة التي حددتها اتفاقية منع التلوث البحري، وتعزيز إنشاء مرافق أصغر حجما في المراسي وموانئ صيد الأسماك.

٢٦٧ - وتتناول الفقرة ٢٢ من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ منع حدوث النفايات والحد منها قدر المستطاع وبلوغ الحد الأقصى في مجال إعادة الاستعمال والتدوير واستخدام مواد بديلة غير ضارة بالبيئة. وتتناول الفقرة ٣٢ من خطة المصادر البرية، مؤكدة على أهمية تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وتتناول الفقرة ٣٣ التلوث البحري من السفن، معلنة ضرورة التصديق على الاتفاقيات الدولية وتنفيذها.

(ج) مرافق الاستقبال

٢٦٨ - ينطوي توفير مرافق استقبال مناسبة في جميع الموانئ، بما فيها المراسي وموانئ صيد الأسماك، للتفريغ الإلزامي للنفايات، على أهمية كبرى من أجل التوصل إلى الحد من النفايات المنتجة على متن السفن. وبالفعل فإن العقبة الرئيسية أمام تنفيذ اتفاقية منع التلوث البحري وإنفاذها بصورة أفضل هي غياب مرافق الاستقبال أو عدم كفايتها في كثير من الموانئ في أنحاء العالم. وهي مشكلة على أشد ما تكون إلحاحا في الدول الجزرية النامية الصغيرة التي كثيرا ما تزورها السفن السياحية.

٢٦٩ - ومن الضروري معالجة الجوانب الاقتصادية للمسألة فضلا عن جوانبها الفنية، إذا أريد إيجاد حل مرض لمشكلة مرافق الاستقبال. وتدعو الحاجة إلى استثمارات كبيرة في

الهياكل الأساسية للموانئ في أنحاء كثيرة من العالم، إلى جانب الإدارة الرشيدة للنفايات بعد إيصالها إلى الشاطئ. وقد وضعت المنظمة البحرية الدولية دليلا شاملا لمرافق الاستقبال المرفئية، ومبادئ توجيهية لضمان وفاء مرافق الاستقبال بالغرض. كما قدمت المساعدة التقنية إلى عدد من البلدان بغية إعمال مبدأ المناطق الخاصة الذي تنص عليه اتفاقية منع التلوث البحري.

٢٧٠ - وحيثما وُجدت مرافق مرفئية مناسبة لاستقبال النفايات ينبغي ألا تُمنع السفن من تفريغ النفايات في مرافق الاستقبال المرفئية بسبب ارتفاع الكلفة أو تعقد الإجراءات أو التأخيرات غير الضرورية في الموانئ، أو الإجراءات الإدارية غير الضرورية، أو النظم الصحية المفرطة في الصرامة، أو الإجراءات الجمركية، أو غيرها من العوائق. فمثلا لا يفرض أعضاء لجنة البلطيق لحماية البيئة البحرية رسما خاصا مقابل استقبال النفايات المنتجة على ظهر السفن. وكلفة استقبال النفايات مشمولة في الرسوم العامة لاستخدام الميناء أو ميناء صيد السمك[١١٨].

(د) تعميق الوعي

٢٧١ - لا يشكِّل الحطام البحري مجرد مشكلة بيئية يمكن حلها بالوسائل التشريعية وإنفاذ القانون والحلول التقنية فحسب، بل هي كذلك مشكلة ثقافية ينبغي معالجتها بصفتها تلك، عن طريق بذل الجهود لتغيير المواقف والسلوك ونهج الإدارة، عن طريق والتثقيف والاعتناء بجميع القطاعات والاهتمامات، بما فيها اهتمامات الجمهور عموما. وتساعد المبادرات من قبيل عقد المؤتمرات الدولية المعنية بالحطام البحري والدراسة التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع منظمات أخرى (انظر الفقرة ٢٣٢ أعلاه)، على تعميق الوعي على المستويين العالمي والإقليمي.

٢٧٢ - ولغرض تثقيف الناس وإعلامهم، وجعلهم يشعرون بأن بإمكانهم أن يكونوا جزءا من الحل بدلا من أن يكونوا جزءا من المشكلة، تقوم عدة بلدان في أنحاء العالم بعمليات تنظيف منتظمة. وينبغي تشجيع هذه الأنشطة ودعمها.

٥ - تدابير لمعالجة الحطام البحري الموجود

٢٧٣ - تدابير معالجة الموجود من الحطام البحري تشمل عمليات تنظيف الشواطئ وقاع البحر ومشاريع تسمح لسفن الصيد بترك الحطام البحري العالق بمعدات الصيد على الشاطئ دون دفع أي رسوم عن جمع القمامة. وتجري بصورة منتظمة عمليات التنظيف في العديد من البلدان في مختلف أنحاء العالم. وفي معظم الحالات، يقوم بهذا العمل سلطات محلية

أو متطوعون أو منظمات غير حكومية. ومن الأمثلة على عمليات التنظيف العالمية التنظيف الدولي للسواحل والعملية المسماة تعالوا ننظف العالم. وتكاليف التنظيف يمكن أن تكون كبيرة. ففي عام ١٩٩٨، أعلن ٦٤ مجتمعا محليا في منطقة بحر الشمال أنهم ينفقون نحو ٦ ملايين دولار سنويا على تنظيف شواطئها للحفاظ على قيمتها الترفيهية (الجمالية) وإبقائها مأمونة لرواد الشواطئ.

٦ - الاستنتاجات

٢٧٤ - على الرغم من الجهود المبذولة على الصعيد العالمي والصعيدين الإقليمي والوطني، هناك دلائل تشير إلى أن مشكلة الحطام البحري مستمرة في التفاقم. والأسباب الرئيسية التي لا تؤدي إلى استمرار المشكلة فحسب بل إلى تفاقمها أيضا على نطاق العالم هي الإدارة غير الكافية للنفايات وجوانب النقص في تنفيذ وإنفاذ الأنظمة والمعايير الدولية والإقليمية والوطنية التي يمكن أن تحسِّن الحالة، إضافة إلى نقص الوعي لدى أصحاب المصلحة الرئيسيين ولدى الجمهور العام.

٢٧٥ - والممارسات السليمة بيئيا في إدارة النفايات ضرورية لمنع الحطام البحري والحد منه. ينبغي جمع الحطام البحري والتخلص منه فور توله. ويمكن خفض التكاليف بواسطة تنظيم عمليات تنظيف مشتركة بين الدول في المنطقة الواحدة. ولكن من المهم أيضا إشراك جميع أصحاب المصلحة في ذلك. ومن الممكن جعل برامج جمع الحطام البحري مصدرا للحوافز. فعلى سبيل المثال، تستطيع الحكومات وضع خطة اشتراء مدعومة لشباك الصيد العتيقة لخلق حافز مالي للصيادين على جمع هذه الشباك[١١٩].

٢٧٦ - الصكوك القانونية السابقة الذكر توفر إطارا قانونيا لمنع وخفض الحطام البحري. والمطلوب هو تنفيذ وإنفاذ الصكوك الدولية القائمة بصورة أكثر فاعلية. ويمكن زيادة تسهيل التنفيذ الفعال لهذه الصكوك من خلال إصدار مبادئ توجيهية لقطاعات السياحة والمراكبية وغيرها، وكذلك بنشر المعلومات عن الممارسات الجيدة في إدارة النفايات.

٢٧٧ - ومن أجل معالجة مشكلة الحطام البحري الآتي من مصادر برية، ينبغي تعزيز الأنشطة الجارية لمعالجة إدارة النفايات التي يجري الاضطلاع بها في سياق خطة العمل العالمية على الصعيدين الوطني والإقليمي. فعلى الصعيد الإقليمي، ينبغي تنفيذ البروتوكولات الإقليمية المتعلقة بالمصادر البرية تنفيذا كاملا وفعالا فيما يتعلق بالحطام البحري. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تؤخذ المصادر البرية للنفايات في الحسبان على النحو المناسب عند وضع بروتوكولات من هذا القبيل. وعلى الصعيد الوطني، ينبغي أن يركِّز العمل على التنفيذ الفعال لأحكام خطة العمل العالمية المتعلقة بإدارة النفايات. ولكفالة تنفيذ خطة العمل العالمية

بصورة أفضل، ينبغي تعزيز التعاون مع البلدان التي هي بحاجة إلى المساعدة، من خلال الدعم المالي والعلمي والتكنولوجي، في استنباط واستخدام طرائق للتخلص من النفايات وبدائل للتخلص منها تكون سليمة من الناحية البيئية.

٢٧٨ - فيما يتعلق بآثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري، ينبغي للدول أن تضع في حسبانها هذا التهديد بالذات لدى تنفيذ الصكوك ذات الصلة مثل، اتفاقية التنوع البيولوجي، ولدى اعتماد مقررات تتعلق بالسياسة العامة في هذا الصدد. والمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية (انظر الفقرة ١٥٦ أعلاه) يمكن أن تخدم أيضا كمنتدى لمناقشة هذه المسألة.

٢٧٩ - لا يمكن منع أو تقليل الحطام البحري الناجم من جميع السفن بصورة فعالة بدون وجود مرافق استقبال مناسبة في الموانئ. وعدم توافر مرافق استقبال النفايات الناشئة من السفن، بما فيها النفايات الصلبة والقمامة، أو عدم كفايتها في العديد من الموانئ والمرافئ البحرية في العالم، هو العقبة الرئيسية في طريق التنفيذ الفعال والإنفاذ الفعال للمرفق الخامس لاتفاقية منع التلوث البحري، وبدء نفاذ شروط المناطق الخاصة في عدة مناطق. تحتاج الدول إلى المساعدة التقنية لكي تتمكن من كفالة توافر المرافق الكافية لاستقبال النفايات في الموانئ، بما في ذلك مراسي القوارب ومرافئ صيد الأسماك. فقد طلبت المنظمة البحرية الدولية إلى الحكومات أن تقدم تقارير عن تجاربها بهدف تحديد المجالات التي تثير مشاكل ووضع خطة عمل للمستقبل (انظر الفقرة ١٢٣). ومن المهم، حيث توجد مرافق كافية، كفالة أن لا تكون رسوم المرافق رادعا عن استعمالها.

٢٨٠ - التدابير التي تستهدف تحسين إنفاذ الصكوك الدولية ذات الصلة لمنع وخفض الحطام البحري الناجم عن أنشطة بحرية تشمل زيادة مراقبة السفن، خاصة قوارب صيد الأسماك وسفن السياح واليخوت، وفرض غرامات على التفريغ أو التخلص غير القانوني عالية بحيث تشكل رادعا، وتقوية مراقبة الدولة على الموانئ.

٢٨١ - وفيما يتعلق بالحطام البحري الناشئ عن صيد الأسماك، اقتُرح عدد من التدابير للتقليل إلى أدنى الحدود من ضياع أو هجر معدات الصيد وتسهيل استرجاعها، بما في ذلك استخدام أجهزة تحديد المواقع العالمية في معدات الصيد لمعرفة مكان وجودها، والوسم الإلزامي بعلامات مميزة لجميع معدات صيد الأسماك والإبلاغ الإلزامي عن المعدات الضائعة[١٢٠]. واقتُرح أيضا أن تدرج المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في مهامها وفي تدابير الحفظ التي تتخذها حظر التخلي عن معدات الصيد وما يتصل بها من حطام وشرط بذل أقصى جهد ممكن لاسترجاعها[١٢١].

٢٨٢ - ولمعالجة الفجوات الكبيرة في معرفتنا بحالة الحطام البحرية في العالم والمعلومات الموزعة جغرافيا توزيعا متفاوتا، من الضروري تحسين وتوحيد قاعدة المعرفة المتعلقة بالحطام البحري من خلال تعزيز أنشطة البحث والرصد. ولهذه الغاية، يجب وضع استراتيجيات لتحديد الأنواع والمصادر والكميات والتفاعلات والفئات الرئيسية التي تستعملها، ووضع استراتيجيات لتقييم الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للحطام البحري. وينبغي إنشاء آليات للرصد حيث لا توجد مثل هذه الآليات وينبغي استنباط عدد محدود من المؤشرات البحرية الأساسية لاستعمالها في جميع أنشطة الرصد كيما تكون البيانات والمعلومات عن الكميات والاتجاهات في أكثر اتساقا وتوافقا وتجعل من الممكن بناء قاعدة عالمية مشتركة للعمل. وعمليات التقييم العالمية والإقليمية لحالة البيئات الساحلية يجب أن تشمل الحطام البحري كمسألة مثيرة للقلق. ولعل من الممكن استخدام وصلة المقاصة التابعة لخطة العمل العالمية (البوابة العالمية للمعلومات عن النفايات البحرية المبعثرة) التي أنشئت لتكون آلية عالمية لتبادل المعلومات عن كل مصادر الحطام البحري استنادا إلى المعلومات المتوفرة للمنظمات ذات الصلة.

٢٨٣ - من المحتمل أن يسبب الحطام البحري تلوثا عابرا للحدود، ومن ثم فهو مشكلة عالمية ومشكلة وطنية أيضا. ولا يوجد حل وحيد لهذه المشكلة ويجب أن تعالج بصفيف واسع من التدابير المتكاملة الموجهة بصورة دقيقة. ولذلك، يجب على الكيانات التي تقوم بمعالجة مشكلة الحطام البحري في سياقات متنوعة أن تتعاون كي تكفل خوض المعركة ضد الحطام البحري بطريقة شاملة وفعالة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية.

حادي عشر - كارثة التسونامي في المحيط الهندي

٢٨٤ - في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، حدث زلزال بقوة ٩,٣[١٢٢] بمقياس ريختر بعيد جزيرة (سومطرة لإندونيسيا) تولّدت عنه موجات مد (تسونامي) مدمرة، غمرت مساحات هائلة من المناطق الساحلية في البلدان الواقعة حول حافة المحيط الهندي من إندونيسيا إلى الصومال، وشملت سري لانكا والهند وملديف وتايلند وميانمار وماليزيا وكينيا ومدغشقر وسيشيل وجمهورية تنزانيا المتحدة. وتسونامي (''موجة في الميناء في اليابان'') هي سلسلة من الأمواج الكبيرة، يمكن أن تصل إلى ارتفاع يتراوح بين ١٠ أمتار و ٣٠ مترا أو أكثر على طول الشاطئ. ويمكن أن تتولد حينما يحدث تغير مفاجئ في قاع البحر فيدفع المياه الواقعة فوق مكان التغير نتيجة لهزة أرضية، أو انزلاق في قاع البحر أو انفجار بركاني. فالزلازل الاندساسية (أو الزلازل التكتونية) فعالة بوجه خاص في توليد أمواج مد تسونامي وهي تحدث حين تنزلق الصفائح المحيطية العالية الكثافة تحت الصفائح القارية في عملية

تعرف باسم بالاندساس. وتحدث هذه الظاهرة عموما حول منطقة اندساس صفائح القشرة الأرضية المعروفة باسم ''حلقة النار'' في المحيط الهادئ. وكان السبب في الزلزال الضخم المدمر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، انفكاك الضغوط التي نشأت من اندساس الصفيحة الهندية تحت صفيحة بورما التي تعلوها. ويتبين من المواقع الأولية للاهتزازات اللاحقة الأكبر بعد الزلزال الضخم أن ما يقرب من ٢٠٠ ١ كيلومتر من حدود الصفيحة قد انزلقت نتيجة للزلزال[١٢٣]. وتأكد ذلك بعد المسح الذي أجرته مؤخرا السفينة (HMS Scott) التابعة للبحرية البريطانية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في إطار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن البحوث البحرية العلمية[١٢٤].

ألف – تأثير التسونامي

٢٨٥ – يقدر أن أمواج التسونامي التي ضربت سواحل المحيط الهندي أودت بحياة زهاء ٧٧٠ ٢٧٣ إنسان، وشردت ما يزيد على ١,٦ مليون شخص وحوّلت أكثر من نصف مليون إلى أناس بلا مأوى[١٢٥]. واجترفت خطوط الساحل وسبّبت طوفانا هائلا. وبلغت الخسائر المادية للبلدان المنكوبة عدة بلايين من الدولارات من الأضرار في الممتلكات والهياكل الأساسية والبيئات الساحلية والنظم الإيكولوجية الأساسية. وكان التأثير شديدا على القطاعات الاقتصادية الحيوية المتعلقة بالبحار، كصيد الأسماك والسياحة. وكانت صادرات هذه القطاعات وحدها تدر إيرادات سنوية تزيد عن ٣٠ بليون دولار للدول المعنية[١٢٦].

٢٨٦ – لقد دمّر موجات التسونامي مرافئ صيد الأسماك وعشرات الألوف من قوارب الصيد أو ألحقت أضرارا خطيرة، مما نتج عنه ضياع أو تلف مئات الألوف من معدات صيد الأسماك، وتدمير الآلاف من أقفاص السمك أو بحيرات تربية الأسماك، وتسبب في أضرار خطيرة لتربية المائيات ومصانع تجهيز السمك. ونتيجة لذلك، من المتوقع على المدى القصير أن تهبط الصادرات من الأسماك ومنتجاتها من البلدان المتأثرة، ومن المتوقع أن ينخفض الإنتاج المحلي للسمك بنسبة تصل إلى ٩٠ في المائة، الأمر الذي ستكون له آثار على الأمن الغذائي للسكان المحليين[١٢٧]. فمصائد الأسماك، بالنسبة للعديد من الناس، هي المصدر الوحيد للدخل والعيش.

٢٨٧ – وألحق التسونامي أضرارا أيضا بالهياكل الأساسية البحرية، كالموانئ والمعينات الملاحية والمحطات الأرضية للنظام العالمي لتحديد المواقع. ففي مضيق ملقا، مثلا، انجرفت الوسائل المساعدة للملاحة كالعوامات المثبتة بمراسي محدبة الشكل، إلى أماكن جديدة بسبب الأمواج ومن ثم ربما تكون قد أصدرت معلومات غير صحيحة عن المواقع[١٢٨]. وقد شرعت الرابطة الدولية لسلطات المعينات الملاحية والمنارات والمنظمة الهيدروغرافية الدولية في إجراء

تقييم تفصيلي لمدى الضرر الذي أصاب الموانئ ومداخلها والقنوات الملاحية والوسائل المساعدة للملاحة في المناطق التي تأثرت بأمواج تسونامي.

٢٨٨ - ارتفاع شدة التسونامي وموجة الرواسب والحطام التي ولدتها سببت أضرار في الشعاب المرجانية، وطبقات الأعشاب البحرية وأشجار المنغروف والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها. وبالنسبة إلى الشعاب المرجانية، هناك بعض المناطق التي يبدو أنها أصيبت بأضرار شديدة، بينما نجت مناطق أخرى وسوف تعود إلى سابق عهدها في غضون ٥ إلى ١٠ سنوات[١٢٩]. وعلى العموم، عانت معظم البلدان المتضررة، بدرجات متفاوتة، من مشاكل بيئية مماثلة نتيجة لأمواج التسونامي. والنفايات التي أنتجتها التسونامي تشكل خطرا على صحة الإنسان وعلى الوظائف الإيكولوجية. وتلوثت المياه الساحلية بسبب الخراب الذي أصاب شبكات جمع مياه الصرف الصحي ومعالجتها وأصاب المنشآت الصناعية.

٢٨٩ - كشفت التقييمات البيئية التي أجريت بعد التسونامي أن النظم الإيكولوجية الساحلية، بما فيها الشعاب المرجانية وغابات المنغروف وطبقات الأعشاب البحرية، عملت كواق طبيعي، أدى ولو جزئيا إلى حماية خط الساحل من الدمار في بعض البلدان. ففي تايلند وملديف كليهما خففت الشعاب المرجانية الواسعة من تأثير موجات التسونامي ومن ثم كانت الخسائر أقل منها في مناطق أخرى. ومن سوء الحظ أن الشعاب المرجانية والكثبان الرملية وأشجار المنغروف الحامية في العديد من مناطق المحيط الهندي قد دّمرت بفعل التنمية الاقتصادية، وبخاصة السياحة وتربية المائيات. ونتيجة لذلك، وجدت مجتمعات محلية عديدة نفسها بدون درع يحميها من أمواج التسونامي. فحماية البيئة جوهرية لحماية الحياة البشرية.

باء - الاستجابة لكارثة التسونامي

٢٩٠ - استجابة لما نجم عن موجات التسونامي من خسائر هائلة في الأرواح ودمار واسع النطاق، هب المجتمع الدولي لمواجهة الأزمة الإنسانية المباشرة وإقامة شبكة للإنذار المبكر والشروع في إعادة التأهيل والإعمار. وساهم العديد من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة بموارد أو تعهدت بالمساهمة بموارد للإغاثة الإنسانية والكارثية[١٣٠].

١ - نظم الإنذار المبكر

٢٩١ - يلعب الإنذار المبكر والتأهب دورا حاسما في منع تحوُّل الحوادث الخطرة إلى كوارث. فالإنذارات الواضحة، التي تأتي مبكرة، مقرونة بمعرفة رد الفعل اللازم قد تعني الفرق بين الحياة والموت، أو بين البقاء أو الفناء الاقتصادي بالنسبة للأفراد وللمجتمعات

المحلية. وفي حالة أمواج التسونامي في المحيط الهندي، أدى التهوين من ضخامة الزلزال في بداية الأمر إلى عدم صدور إنذار مبكر. وشدد عدد من المنتديات العالمية والإقليمية، بما فيها الجمعية العامة[١٣١]، على الحاجة الماسة إلى إقامة نظم للإنذار المبكر على الصعيدين العالمي والإقليمي.

٢٩٢ - الاجتماع الاستثنائي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود في إندونيسيا يوم ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، دعا، في جملة أمور، إلى إقامة نظام إقليمي للإنذار المبكر فيما يتعلق بأمواج التسونامي في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا. وفي الاجتماع الوزاري اللاحق المعني بالتعاون الإقليمي بشأن ترتيبات الإنذار المبكر بتسونامي الذي عقد في بانكوك في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تقرر اتخاذ خطوات فورية وعملية لتعزيز القدرات على الإنذار المبكر في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا والتعاون نحو إقامة ترتيبات مؤقتة للإنذار المبكر وتعزيز النظم الوطنية وتحسين مستواها، مع التحرك نحو إقامة نظام إقليمي منسق. واتفق الاجتماع الوزاري على ضرورة إقامة نظام إقليمي للإنذار المبكر بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إذا أمكن، في إطار استراتيجية دولية للأمم المتحدة تقوم بتنسيقها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

٢٩٣ - اعتمد المؤتمر العالمي للحد من الكوارث، المعقود في اليابان، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بيانا مشتركا بشأن كارثة المحيط الهندي (A/CONF.206/6، المرفق الثاني) اعترف بضرورة استعمال تجارب نظم الإنذار المبكر بموجات التسونامي القائمة في المحيط الهادئ على أن تستخدم في ذلك آليات التنسيق الحالية في اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية. وعلى أي حال، نظر المؤتمر أيضا في مسألة إنشاء نظام مؤقت للإنذار المبكر لمنطقة المحيط الهندي. وسيدخل في الموضوع الوكالة اليابانية للأرصاد الجوية ومركز الإنذار عن أمواج تسونامي في المحيط الهادئ التابع للجنة الأوقيانوغرافية[١٣٢]، لتزويد السلطات الوطنية في منطقة المحيط الهندي بالمعلومات والإنذار الناشئين عن أنشطتهما في مجال الرصد.

٢٩٤ - وتقرر أثناء المؤتمر العالمي للحد من الكوارث وضع برنامج دولي للإنذار المبكر ربما بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إذا أمكن، لا لتغطية التسونامي فقط، بل لتغطية جميع التهديدات، مثل العواصف العارمة والأعاصير الحلزونية. ومن أجل تنسيق المبادرات العديدة المقدمة من المنظمات والبلدان، ستقوم اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية باستضافة اجتماع تنسيق دولي لوضع نظام للإنذار والتخفيف بشأن التسونامي للمحيط الهندي في إطار عالمي يعقد في باريس في الفترة من ٣ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. والمنتظر من هذا

الاجتماع أن ينتج مشروع خطة عمل وجدولا زمنيا لنظام للإنذار والتخفيف بشأن التسونامي لمنطقة المحيط الهندي ومشروع خطة تصميم لنظام عالمي للإنذار من التسونامي.

٢٩٥ - وشدد اجتماع الدول الجزرية الصغيرة النامية المعقود في موريشيوس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على الحاجة إلى نظام للإنذار المبكر في حالة الأخطار الطبيعية. واتفق المندوبون على أن نظم الإنذار المبكر تتسم بأهمية حيوية وأن التخفيف من الضعف في مواجهة هذه الكوارث لا يحتاج إلى التكنولوجيا، مثل الاتصالات والعوامات المثبتة في قاع البحر فحسب وإنما يحتاج أيضا إلى مبادرات من المجتمع المحلي للتوعية والتدريب.

٢٩٦ - وفي اجتماع لفريق من الخبراء عُقد في بربادوس، في شباط/فبراير ٢٠٠٥، نُظر في موضوع إنشاء نظام للإنذار المبكر للتسونامي في البحر الكاريبي. واستعرض الفريق شبكات الرصد القائمة داخل المنطقة، ودرس ترتيبات تبادل البيانات واستنبط برنامج عمل للمستقبل. وسوف تقوم أفرقة عاملة بتحديد المخاطر التي تهدد المجتمعات الساحلية من خلال رسم خرائط لفيضانات التسونامي وتصميم برامج طويلة الأجل للتثقيف والتوعية.

٢٩٧ - وأكد المجتمع الدولي الأهمية الحيوية لشبكات الاتصالات لنظم الإنذار المبكر والحيلولة دون الخسائر في الأرواح، ودعم عمليات الإنقاذ والإغاثة. واقترحت المنظمة البحرية الدولية، في جملة أمور، أن تستخدم البنى التحتية للاتصالات بواسطة السواتل والراديو التي أقامتها هي لنشر المعلومات عن السلامة البحرية لإذاعة الإنذار بالتسونامي للسفن ومراكب الصيد. وسوف تتيح المنظمة العالمية للأرصاد الجوية استخدام شبكتها العالمية (نظامها العالمي) للاتصالات لجمع البيانات ونشرها.

٢٩٨ - ومن أجل تحسين كفالة الاستجابة للكوارث لمنع الخسائر في الأرواح ولمساعدة الناجين من الموت، سقطت الحواجز التنظيمية التي كانت تعوق استخدام موارد الاتصالات ببدء نفاذ اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة[١٣٣] في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. فبإمكان ضحايا الكوارث الآن الاستفادة من عمليات إنقاذ أسرع وأنجع لأن الاتصالات هي الأساس لتنسيق العمليات المعقدة للإنقاذ والإغاثة.

٢٩٩ - ومن المساعدات التي عرضتها الدول دعما لنظم الإنذار المبكر ما يلي: (أ) المساعدة في بناء قاعدة بيانات للأمم المتحدة عن الكوارث، (ب) المساهمة بعوامات جديدة لاكتشاف موجات التسونامي عن طريق منظومة عالمية لنظم رصد الأرض، (ج) تدريب خبراء الكوارث في البلدان النامية. فعلى سبيل المثال، عُقدت في اليابان، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ حلقة دراسية أطلقتها الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، لتزويد

صناع القرار الإداريين الرفيعي المستوى بالمعلومات التشغيلية والتقنية عن كيفية عمل نظام الإنذار المبكر على الصعيد الوطني[١٣٤].

٢ - التعمير وإعادة التأهيل

٣٠٠ - الكوارث الطبيعية تصيب جميع البلدان ولكن لها تأثير غير متناسب على البلدان النامية، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية. فالأضرار الشاملة التي تُكبت بها المناطق الساحلية ومختلف القطاعات الاقتصادية والبيئة المختلفة بسبب أمواج التسونامي في المحيط الهندي فقد بسببها ملايين الناس مساكنهم وممتلكاتهم، بل وفقدوا أيضا الوسيلة لإعالة أسرهم. ولذلك، يكون الإنعاش الاقتصادي وتوليد فرص العمل من الأولويات الملحة متى بدأت الحاجة إلى الإغاثة الطارئة بالانحسار. ويقوم العديد من الدول والمنظمات الآن بدعم جهود التعمير وإعادة التأهيل في المناطق المنكوبة.

تخطيط وتطوير المناطق الساحلية

٣٠١ - أكد اجتماع الدول الجزرية الصغيرة النامية المعقود في موريشيوس في عام ٢٠٠٥ أهمية دور المعالم الطبيعية، كالشعاب المرجانية وأشجار المنغروف، في حماية البلدان الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة من البحار الطاغية والمدمرة. واتفقت الحكومات على ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات للحفاظ على هذه النظم الإيكولوجية، وذلك مثلا، عن طريق تحسين تقييم أثر مشاريع تطوير المناطق الساحلية. وقد أكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الدمار الذي أحدثته موجات التسونامي للبيئة يتيح الفرصة لإعادة البناء بطريقة تحفظ الموارد الطبيعية لخير المجتمعات المحلية التي كان وقع الكارثة عليها أشد ما يكون[١٣٥]. وقد عُقد في مصر في شباط/فبراير ٢٠٠٥، اجتماع بشأن إدارة إعادة تأهيل القطاع الساحلي في المنطقة المتأثرة بالتسونامي، لمناقشة المبادئ الأساسية لتعمير القطاع الساحلي وإعادة تأهيله في الإطار الأوسع للإدارة المتكاملة للقطاع الساحلي وتوفير المعلومات عن أدوات السياسة وآلياتها التي تستهدف الحد من آثار كارثية ممكنة في المستقبل. وعُرضت في الاجتماع وثيقة تتضمن مبادئ أساسية لتوجيه عملية إعادة تعمير السواحل التي ضربتها موجات التسونامي[١٣٦].

٣٠٢ - وفي تايند، يحذر خبراء البيئة وبعض المتخصصين في صناعة السياحة من الإفراط في البناء على السواحل التي ضربتها موجات التسونامي، وينصحون بدلا من ذلك بالبناء وفقا لنظام محدد لتخفيف الضغط عن البيئة والحفاظ على بيئة الجزر. وأشار المسؤولون والسلطات المحلية إلى أنهم سيضعون نظاما أكثر تشددا لإعمار الجبهة الساحلية[١٣٧].

السياحة

٣٠٣ - وفي ملديف، التي يعتمد اقتصادها عموما على صناعة السياحة، وضعت الحكومة برنامجا بعنوان ''لماذا لا تتبنى جزيرة'' في محاولة لإقناع الأعمال التجارية بالمشاركة في تكلفة إعادة تأهيل الـ ٠٠٠ ١٢ شخص الذين شردتهم الكارثة وإعادة إسكانهم[١٣٨].

٣٠٤ - وافقت منظمة السياحة العالمية على ''خطة عمل بوكيت'' لتشجيع السياح على العودة إلى تايلند وسري لانكا وملديف وإندونيسيا. ويركز الاتفاق على توفير فرص العمل في صناعة السياحة، وإعادة تنشيط الأعمال التجارية المتصلة بالسياحة وزيادة أعداد الزائرين. وأوضح مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أنه بالنظر إلى التأثير السلبي للتسونامي على العمالة وعلى سبل العيش المستدام، ينبغي للتدابير المباشرة فيما يتعلق بالتجارة أن تركز على الإنعاش الاجتماعي - الاقتصادي وأن تشمل ''تدابير خاصة لإنعاش صناعة السياحة وهياكلها الأساسية[١٣٩].

قطاع مصائد الأسماك

٣٠٥ - أنتجت منظمة الأغذية والزراعة أطلسا جغرافيا للمناطق المتضررة بالتسونامي في آسيا وتعتزم توزيعه. وأنشأت صندوقا خاصا للطوارئ وأنشطة إعادة التأهيل، كان مفيدا جدا في تمكين المنظمة من التحرك بسرعة لمساعدة الحكومات والمؤسسات المالية الدولية في تقييم الأضرار والخسائر التي منيت بها الزراعة ومصائد الأسماك. وبعد تقييمها الأولي للضرر الفادح الذي وقع في قطاع مصائد الأسماك في الدول المتاخمة للمحيط الهندي، اضطلعت المنظمة بجهد منسق لمساعدة مصائد الأسماك البحرية وتربية الأحياء المائية في البلدان المتأثرة من خلال تدابير الإغاثة وإعادة التأهيل. وتعتزم المنظمة مساعدة إندونيسيا وملديف وميانمار وسيشيل والصومال وسري لانكا وتايلند، وفقا لاحتياجات كل منها، في إصلاح الهياكل الأساسية لصيد الأسماك وإعادة بنائها، مثال المرافئ وأحواض السمك، وإصلاح سفن ومعدات صيد الأسماك وتعويض ما فُقد منها، وتوفير الإغاثة وإعادة التأهيل لمجتمعات صيد الأسماك المتضررة، بتوفير المعونة المالية والتدريب، مثلا.

الهياكل الأساسية البحرية

٣٠٦ - أكدت المنظمة البحرية الدولية الأهمية الاستراتيجية لكفالة أن تكون الموانئ والوسائل المساعدة في الملاحة وغيرها من العناصر الأساسية في الهياكل الأساسية البحرية في حالة صالحة للعمل فعلا في أقرب وقت ممكن، لتسهيل انتعاش المناطق المتضررة على الأجلين المتوسط والطويل ولكفالة وصول المعونة القصيرة الأجل الآتية بطريق البحر في حينها

وبأمان. وقامت المنظمة بوضع خطة مشتركة لإجراءات مقبلة تُتخذ بالاشتراك مع الرابطة الدولية لسلطات المبادرات والمنظمة الهيدروغرافية الدولية. وستركز المنظمات الثلاث، إلى جانب المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، اهتمامها مبدئيا على كفالة سلامة الهياكل الأساسية للملاحة البحرية ضمانا لملاحة السفن بأمان، بما فيها السفن التي تحمل الإمدادات الغوثية المطلوبة على وجه الاستعجال[١٤٠].

البيئة

٣٠٧ - ناقش المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الدور المحوري للبيئة السليمة في عملية الحد من خطر الكوارث على الأجل الطويل. ويلاحظ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ (A/CONF.206/L.2/Rev.1*) أن خطر الكوارث يتزايد عندما تتفاعل الأخطار مع بؤر الضعف، بما في ذلك بؤرة الضعف البيئية. وبناء على ذلك، ينبغي، من أجل الحد من عوامل الخطر الأساسية، استخدام البيئة والموارد الطبيعية وإدارتها بصورة مستدامة وينبغي إدارة النظم الإيكولوجية الهشة (كالشعاب المرجانية، مثلا) بصورة سليمة.

٣٠٨ - قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد كارثة التسونامي مباشرة بإنشاء فرقة عمل معنية بكارثة التسونامي الآسيوية، تدعم السلطات الوطنية في البلدان المتضررة والأمم المتحدة في تقييم ومعالجة الآثار البيئية الناجمة عن الكارثة، وتوفير الخبرة وحشد الجهود الدولية وتنسيقها في القطاع البيئي. وتقوم فرقة العمل، في جملة أمور، بحشد المساعدة البيئية الفورية بإدراج الاحتياجات البيئية القصيرة الأجل في النداء الإنساني العاجل. وتهدف أيضا إلى دمج التقييم البيئي والشفاء البيئي في إعادة إعمار المناطق المتأثرة. واستجاب برنامج البيئة أيضا لطلبات المساعدة من أشد البلدان تأثرا في إجراء تقييمات للضرر البيئي، في الشعاب المرجانية، على سبيل المثال، ووضع خطط عمل لمعالجة القضايا البيئية المحددة وتطوير قدرة الإنذار المبكر.

٣٠٩ -وسيقوم المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير الاستشعار من بُعد والدعم من نظام المعلومات الجغرافية في تقييم الآثار على التنوع البيولوجي، خاصة على الشعاب المرجانية، والسواحل والمناطق المحمية. وسيقوم برنامج البيئة أيضا بتيسير ودعم وضع استراتيجية لإدارة النفايات ومواد إرشادية، لمعالجة مسألة إدارة النفايات التي تشكل حطاما بحريا على وجه الخصوص.

٣١٠ -ومن المنظمات الأخرى الناشطة حاليا في مساعدة البلدان المتأثرة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، إذ أنشأ فرقة عمل رفيعة المستوى لاستنباط استجابات للآثار المدمرة التي خلفتها أمواج التسونامي التي ضربت المحيط الهندي، مع التركيز على تقييم الضرر وإعادة تأهيل البيئات الساحلية.

ثاني عشر –التعاون والتنسيق الدوليان

ألف – عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛

٣١١ – قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٥٤ إنشاء عملية استشارية غير رسمية مفتوحة العضوية لتسهيل استعراضها السنوي للتطورات العامة في شؤون المحيطات وقانون البحار بطريقة فعالة بنّاءة، ثم قررت تمديد هذه العملية الاستشارية لثلاث سنوات أخرى في قرارها ١٤١/٥٧، وسوف تستعرض الجمعية فعاليتها وجدواها في دورتها ٦٠. وعملا بالفقرة ٣ (هـ) من القرار ٣٣/٥٤، وبعد التشاور مع الدول الأعضاء، وبموجب رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعاد رئيس الجمعية العامة تعيين فيليبي هـ. باوليو (أوروغواي) وفيليب بيرغيس (أستراليا) رئيسين للاجتماع السادس للعملية الاستشارية الذي سيعقد في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٣١٢ – وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩، سوف يركِّز الاجتماع السادس للعملية الاستشارية مناقشاته على مصائد الأسماك وإسهامها في التنمية المستدامة، وعلى الحطام البحري، فضلا عن المسائل التي نوقشت في الاجتماعات السابقة.

باء – العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية

٣١٣ – وافق مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في الفقرة ٣٦ (ب) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، على[٣٤] القيام، قبل عام ٢٠٠٤، بإنشاء عملية منتظمة برعاية الأمم المتحدة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل معا، بالاعتماد على التقييمات الإقليمية القائمة (العملية المنتظمة). وأيدت الجمعية العامة الطلب في القرار ١٤١/٥٧، و طلبت في القرار ٢٤٠/٥٨ إلى الأمين العام تنظيم اجتماع لفريق من الخبراء وحلقة عمل دولية بشأن العملية المنتظمة واجتماع حكومي دولي لإنشاء العملية المنتظمة رسميا. وخلصت حلقة العمل الدولية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى أن الأوان لم يحن بعد، فيما يبدو، لعقد اجتماع حكومي دولي في عام ٢٠٠٤ كطلب من الجمعية العامة (انظر A/59/126، الفقرة ١٦١).

٣١٤ – وخلال مناقشة مسألة المحيطات وقانون البحار في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، أكدت الدول مجددا أهمية إنشاء العملية المنتظمة كآلية مهمة للتوسع في إجراء البحوث وجمع المعلومات عن حماية البيئة البحرية والتنوع البيولوجي. ورغم الاتفاق على ضرورة التركيز على مرحلة البداية، ولا سيما تقييم التقييمات (انظر A/AC.271/WP.1،

الفقرات ٨-١١). فقد تبين أيضا عدم وجود توافق في الآراء يُتخذ أساسا لبدء مرحلة التحضير للعملية. وعليه، قررت الجمعية العامة في الفقرة ٨٦ من قرارها ٥٩/٢٤ عقد حلقة عمل دولية ثانية لمواصلة النظر في المسائل المتعلقة بإنشاء العملية، وسوف تعقد حلقة العمل هذه في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

جيم - شبكة المحيطات والمناطق الساحلية

٣١٥ - عقد الاجتماع الأول لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية في باريس في مقر اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في الفترة من ٢٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وحضره ممثلون عن كل من اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة البحرية الدولية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية - اليونسكو، والسلطة الدولية لقاع البحار، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار/إدارة الشؤون القانونية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والبنك الدولي. واختير باتريسيو بيرنال (اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية - اليونسكو)، منسقا لشبكة المحيطات والمناطق الساحلية وآن روجرز (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة)، نائبة لمنسق شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية، وسوف يشغل كل منهما منصبه لمدة عامين.

٣١٦ - وتهدف شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين أمانات المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالأنشطة المتصلة بالمحيطات، ولاسيما عن طريق الآتي: (أ) تنسيق أنشطة الوكالات المتصلة بالمحيطات والتوفيق بينها؛ (ب) استعراض البرامج والأنشطة وتحديد المسائل المطلوب معالجتها ابتغاء تحديث وإثراء العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١؛ (ج) ضمان الإدارة المتكاملة للمحيطات على الصعيد الدولي؛ (د) القيام بأنشطة مشتركة لمعالجة التحديات والمسائل الناشئة من قبيل التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية والإدارة الإقليمية للمحيطات ووضع مبادئ توجيهية لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي.

٣١٧ - وينبغي لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية أن تعمل كآلية مرنة من أجل استعراض الأنشطة الجارية المشتركة والمتداخلة ودعم المداولات ذات الصلة في العملية الاستشارية. وتعتزم شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية الانعقاد مرة في كل عام بالتوافق مع اجتماعات العملية الاستشارية. ويجوز لها أن تعقد اجتماعات خاصة عند الاقتضاء. وسعيا إلى تقليل المتطلبات المالية والبشرية إلى أدنى حد، سيكون لها ”أمانة

موزعة'' باتخاذ شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ''أمانة تنظيمية'' واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكو ''أمانة تنفيذية''.

٣١٨ - وسوف تسعى شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية إلى تنفيذ مبادرات محددة زمنية ذات صلاحيات محددة من خلال أفرقة عمل مخصصة مفتوحة باب العضوية أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الدولية صاحبة المصلحة، عند الاقتضاء. ومن شأن أفرقة العمل، التي ستنسق فيما بينها مؤسسة رائدة (لها ولاية على المسائل المحددة قيد البحث وتمارس أنشطة كبيرة في معالجتها)، أن تشجع التعاون على تنفيذ الأنشطة المشتركة القائمة والمقبلة. وقد أنشئت أفرقة العمل الأربع التالية: فرقة العمل المعنية بالاستجابة في مرحلة ما بعد التسونامي (برئاسة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية)، وفرقة العمل المعنية بالعملية المنتظمة (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار)، وفرقة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي في المجالات البحرية خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي)، وفرقة العمل المعنية بالاستعراض الحكومي الدولي الثاني لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي). وسوف يعقد الاجتماع التالي لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية بالاقتران مع العملية الاستشارية في يومي ٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

ثالث عشر - الاستنتاجات

٣١٩ - يعتمد مستقبل المحيطات على البحث العلمي الموسع في العمليات المحيطية، والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تنظم شتى الأنشطة المحيطية، واتباع نهج شامل متكامل في إدارة المحيطات. ومع ذلك، وكما يوضح هذا التقرير، فإن محيطاتنا وبحارنا مهددة بتغير المناخ، والكوارث الطبيعية، والتدهور البيئي، ونضوب مصائد الأسماك، وفقدان التنوع البيولوجي، وعدم فعالية رقابة دول العَلَم. وللتصدي لهذه التهديدات، وبالتالي التوصل إلى كفالة الأمن والاستدامة للمحيطات، بما في ذلك الأهداف المتفق عليها دوليا والواردة في إعلان الألفية، فإن من المقترح أن يتخذ المجتمع الدولي عددا من الإجراءات المتضافرة:

(أ) يعتمد الأمن على احترام سيادة القانون والامتثال له، مما يوجب على الدول أن تصدق وتنفذ على الوجه الكامل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الأخرى المتصلة بالمحيطات وأن تطبق وتنفذ أحكامها تطبيقا حرفيا؛

(ب) عدم ممارسة دول العلم للرقابة الفعالة يمكن أن يشكِّل خطرا على أمن وسلامة الملاحة والبيئة البحرية ويؤدي إلى الإفراط في استغلال الموارد البحرية، ينبغي

دعوة الدول إلى ممارسة الرقابة الفعالة على سفنها، وينبغي لها ألا تسجل سفنا إذا كانت غير قادرة على ممارسة هذه الرقابة؛

(ج) ينبغي تشجيع الدول على اتخاذ تدابير أخرى لمواجهة خطر تغير المناخ والآثار المرتبطة به، مثل ارتفاع منسوب البحر، وابيضاض المرجان؛

(د) لمعالجة التدهور المستمر للبيئة البحرية بسبب الأنشطة البرية، ينبغي للدول أن تزيد من جهودها في تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

(هـ) للتغلب على المشكلة المزمنة للحطام البحري، إلى جانب التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة، ينبغي للدول أن تشجع ممارسات سليمة بيئيا في إدارة النفايات، وأن تكفل توافر مرافق كافية لتلقي المخلفات، وفرض تدابير صارمة لمعالجة الحطام البحري المتصل بمصائد الأسماك؛

(و) ولمعالجة قضية نضوب مصائد الأسماك، وهي مسألة غاية في الخطورة، ينبغي للدول القيام بما يلي:

'١' اتخاذ إجراءات عاجلة وانتهاج تدابير مبتكرة للقضاء على الإفراط في صيد الأسماك وعمليات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

'٢' تحسين الإطار القانوني وإطار السياسة العامة اللذين تعمل في ظلهما مصائد الأسماك المحدودة النطاق؛

'٣' تقديم مساعدات مالية وتقنية للبلدان النامية لتحسين إدارة مواردها الطبيعية البحرية الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية.

(ز) فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري، ينبغي للدول أن تدعم العمل في مختلف المنتديات لمنع الاستمرار في تدمير النظم الإيكولوجية البحرية وما يرتبط بها من فقدان للتنوع البيولوجي، وأن تكون مستعدة للمشاركة في مناقشات حول حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٤٩ أعلاه).

(ح) لزيادة فهم العمليات المحيطية والبيئة البحرية، ينبغي للدول أن تبذل جهودا متضافرة من أجل بدء المرحلة الأولية للعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية.

الحواشي

(١) لمزيد من المعلومات عن الدورة الرابعة عشرة، انظر CLCS/42. وللاطلاع على عرض عام للسنوات الست الأولى لعمل اللجنة، انظر A/59/62، الفقرات ٨٣-١٠٩.

(٢) قدمت البرازيل تقريرها في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، انظر A/59/62/Add.1، الفقرة ١٩.

(٣) بالإشارة إلى الرسالة المقدمة من نائب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، لاحظت اللجنة أنه وفقا للمرفق الثاني من الاتفاقية والنظام الداخلي، فإنه يتعين على اللجنة ألاّ تنظر في الرسائل الواردة من الدول الأخرى غير الدول المقدمة للتقارير إلاّ في حالات النزاعات بين الدول التي لها سواحل متقابلة أو متجاورة أو في الحالات الأخرى المتعلقة بالنزاعات المتعلقة بمسائل برية أو بحرية ولم يتم تسويتها بعد. وعلى ذلك، قررت اللجنة ألاّ تأخذ اللجنة الفرعية مضمون الرسالة بعين الاعتبار. وبعد انتهاء الدورة الرابعة عشرة، أعربت نائبة الممثل الدائم للولايات المتحدة للمستشار القانوني عن خيبة أمل حكومتها في القرار الذي اتخذته اللجنة. وطلبت الولايات المتحدة من اللجنة بصفة خاصة أن تعيد النظر في النتائج التي توصلت إليها في هذا الصدد، قائلة إن النظام الداخلي يلزم اللجنة واللجنة الفرعية بالنظر في التعليقات الواردة من الدول بشأن البيانات الواردة في الموجز التنفيذي، وألاّ يقتصر نظرها على التعليقات المتصلة بالنزاعات القائمة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة أو غيرها من التزامات. وهذه الرسالة متاحة على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الويب، على العنوان التالي: http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_bra.htlm.

(٤) طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٣١ من قرارها ٥٩/٢٤ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين مقترحات عن الكيفية التي يمكن بها كفالة اضطلاع اللجنة بمهامها بموجب الاتفاق، آخذا في الاعتبار الحاجة إلى إيجاد المرافق الموسعة الكافية لعبء العمل المتوقع للجنة.

(٥) ترد رسائل الولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، واليابان، وتيمور - ليشتي على موقع الشعبة على الويب، على العنوان التالي: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_aus,htm.

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.93.J.8، والتصويب) المجلد الأول، القرارات الصادرة عن المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٧) UNCTAD/GDS/DMFAS/2003/1، الصفحة ٤، متاح على الموقع التالي: www.unctad.org/en/docs/gdsdmfas2003/_en.pdf.

(٨) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الصناديق الاستئمانية على الموقع التالي على الإنترنت: www.un.org/Depts/los.

(٩) اعتمدت التعديلات التي أدخلت على المدونة الدولية لتطبيق إجراءات اختبارات الحرائق (قرار لجنة السلامة البحرية ١٧٣ (٧٩))، والمدونتان الدوليتان المتعلقتان بسلامة المركبات السريعة لعامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٠ (قرارا لجنة السلامة البحرية ١٧٤ (٧٩) و ١٧٥ (٧٩))، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات من المواد الكيميائية الخطرة السائبة، (قرار لجنة السلامة البحرية ١٧٦ (٧٩))، والمدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات الغازات المسالة السائبة (قرار لجنة السلامة البحرية ١٧٧ (٧٩)) والمدونة الدولية لسلامة نقل الوقود النووي الإشعاعي والبلوتونيوم والنفايات شديدة الإشعاع على متن السفن (قرار لجنة السلامة البحرية ١٧٨ (٧٩)) ومدونة الإدارة الدولية لتأمين سلامة تشغيل السفن ومنع التلوث (قرار لجنة السلامة البحرية ١٧٩ (٧٩)).

(١٠) انظر قرارات لجنة السلامة البحرية ١٨١ (٧٩)، و ١٨٢ (٧٩)، و ١٨٣ (٧٩)، و ١٨٤ (٧٩)، و ١٨٥ (٧٩)، و ١٨٦ (٧٩)، و ١٨٧ (٧٩).

(١١) وثيقة المنظمة البحرية الدولية، لجنة السلامة البحرية ٢٣/٧٩، الفقرة ٤-١٢.

(١٢) غرفة الشحن البحري الدولية/الاتحاد الدولي للنقل البحري، Mariscene 31, winter 2005.

(١٣) انظر تقرير الولايات المتحدة المقدم إلى الدورة الأولى لفريق الخبراء العامل المخصص التابع للمنظمة البحرية الدولية/منظمة العمل الدولية المعني بالمعاملة العادلة للبحارة في حالة وقوع حوادث بحرية - وثيقة المنظمة البحرية الدولية IMO/OLO/WGFTS/1/6/3.

(١٤) يمكن الاطلاع على تقارير المؤتمر بموقع منظمة العمل الدولية على الويب: www.ilo.org/public/english/standards/relm/maritime.

(١٥) التقرير الخامس (١) موجود على موقع منظمة العمل الدولية على الويب. www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc93/pdf/rep_v-1.pdf.

(١٦) تقرير الفريق العامل المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية المعني بالمعاملة العادلة للبحارة IMO doc.IMO/ILO/WGFTS 1/11.

(١٧) نشرت طبعة عام ١٩٩٦ (بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٣) لائحة النقل في عام ٢٠٠٤، وأسفر استعراض هذه اللائحة بعد ذلك عن موافقة مجلس الإدارة على نشر طبعة عام ٢٠٠٥. وسترد التغييرات التي اعتمدت لطبعة ٢٠٠٥ في طبعة عام ٢٠٠٥ من لائحة الأمم المتحدة النموذجية ثم تدمج بعد ذلك في طبعات عام ٢٠٠٧ من لوائح الجوية والبحرية ولوائح الطرق والسكك الحديدية، التي تدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(١٨) يمكن الاطلاع على نص خطط العمل وقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية على موقع الوكالة الدولية للطاقة على الويب: www.iaea.org.

(١٩) ترد نظرة عامة عن نظام المسؤولية النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أي، بروتوكول ١٩٩٧ المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والاتفاقية المتعلقة بالتعويض التكميلي عن الأضرار النووية في الوثيقة GOV/INF/2004/9-GC(48)/INF/5. وهي متاحة على الويب: www.iaea.org/Aout/Policy/GC/GC48/Documents/gc48inf_5.pdf. ويمكن الحصول على النصوص التفسيرية من موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الويب: www.iaea.org/About/Policy/GC/GC48/Documents/gc48inf_5explanatorylexts.pdf .

(٢٠) معلومات مقدمة من أمانة جماعة المحيط الهادئ.

(٢١) بلاغ صادر عن المنتدى الخامس والثلاثين لجزر المحيط الهادئ، آبيا، ساموا، ٥-٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤. انظر البيان الصحفي ٥٦-٤. الصادر عن أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ على الموقع: www.Forumsec.org.fj/docs/communique/2004%20communique.pdf.

(٢٢) اعتمدت استراتيجية موريشيوس في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل للتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة ويمكن الاطلاع عليها في الوثيقة A/CONF.207/CRP.7.

(٢٣) لم يتقرر بعد ما إذا كانت المدونة ستقتصر على الصكوك الإلزامية فقط.

(٢٤) كلمة الافتتاح التي ألقاها الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية في الدورة التاسعة والسبعين للجنة السلامة البحرية، الوثيقة MSC79/23، الصفحة ٩.

(٢٥) التوجيه المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، الفصل التاسع -٢ والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (MSC/Circ.1132)؛ والتوجيه المؤقت بشأن التقييم الذاتي الطوعي من جانب الحكومات الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر ومرافق الموانئ (MSC/Circ.1131)، والذي يتضمن استبيانا بشأن التقييم الذاتي لمساعدة الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية في تنفيذ ومواصلة الامتثال لأحكام الفصل الحادي عشر-٢ من الاتفاقية والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية؛ تذكير بالالتزام بأخطار دول العلم عند ممارسة مراقبة التدابير والامتثال لها (MSC/Circ.1131)؛ وتعميم منقح عن الإنذارات المزدوجة بشأن الإغاثة/الأمن (MSC/Circ.1109/Rev.1).

(٢٦) انظر Spcial press Summary: Australia's Maritine identicication zone, 21 December 2004, prepared by the Pacific Virtual Information Center, at www.vic-info.org.

(٢٧) انظر الوثيقة LEG 89/16 وتقرير الفريق العامل الوارد في الوثيقة LEG/SUA/WG.2/4.

(٢٨) المكتب البحري الدولي، التقرير السنوي عن حوادث القرصنة والنهب المسلح ضد السفن (٢٠٠٤).

(٢٩) تقرير الاتحاد الوطني للبحارة والملاحين والعاملين في النقل بالسفن، يمكن الاطلاع على وجهة نظر العاملين في البحر بشأن التهديدات غير المقبولة التي يتعرض لها النقل البحري التجاري وأفضل وسيلة للتصدي لهذه المشكلة من وجهة نظر البحارة في موقع الاتحاد على الويب: www.numast.org.

(٣٠) تتوقع حكومة اليابان أن يؤدي هذا الاتفاق إلى تعزيز الأنشطة المناهضة للقرصنة في آسيا، وبخاصة في مضائق ملقا وسنغافورة، وأن يصبح نموذجا رائدا للتعاون الإقليمي في آسيا (وزارة الخارجية اليابانية، مؤتمر صحفي عقد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ويمكن الاطلاع على ما جاء به في الموقع): www.mofa.go.jp/announce/press/2004/11/1112.html.

(٣١) انظر، ''الأمم المتحدة تبدأ برنامجا لمراقبة الحاويات من أجل منع الاتجار غير المشروع'' بيان صحفي صادر عن دائرة الأمم المتحدة للإعلام في فيينا unis/NAR/863 بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، على الموقع www.unis.unvienna.org/unis/pressreis/2004/unisnar863.html. توجد وصلة الكترونية متاحة للربط ببرنامج مراقبة الحاويات عن طريق برنامج Power point.

(٣٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة Global Environmental Outlook 3 (Earthscan Publications, 2002).

(٣٣) برنامج العمل العالمي الذي اعتمده المؤتمر الحكومي الدولي الذي عُقد في واشنطن العاصمة، في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ويرد النص الكامل للبرنامج في الوثيقة: A/51/116، المرفق الثاني.

(٣٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار الثاني، المرفق.

(٣٥) انظر موقع برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من النشطة البرية: www.gpa.unep.org/pollute/sewage.htm.

(٣٦) وقائع الاجتماع المشترك لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى الوزاري العالمي للبيئة في دورته الاستثنائية الثامنة، المعقود في جيجو، جمهورية كوريا، خلال الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/GCSS.VIII/8، المرفق الثاني. تمثل مبادرة جيجو، التي أعدها، الرئيس ومنظمو الجلسات في الاجتماع المشترك لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى الوزاري العالمي للبيئة

في دورته الاستثنائية الثامنة موجزا للمناقشة التي اتسمت بالثراء والتفاعل من جانب الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود التي حضرت الاجتماع، أكثر مما تمثل توافقا في الآراء بشأن جميع النقاط.

(٣٧) خطة العمل الاستراتيجية بشأن مياه البلديات هي خطة وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج المستوطنات البشرية، والمجلس التعاوني للإمداد بالمياه والمرافق الصحية. يمكن الاطلاع على نص الخطة على الموقع التالي: www.gpa.unep.org/pollute/documents/sap/sapfornatewater.pdf.

(٣٨) يمكن الاطلاع على الإجراءات المقترح اتخاذها على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية على موقع مكتب التنسيق لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية: www.fao.org/gpa/nutrients/nutrino.htm.

(٣٩) ترد المبادئ الرئيسية الموضوعة في إطار المشروع الخاص بكل واحد على حدة من تلك القطاعات في موقع مكتب التنسيق التابع لمرفق البيئة العالمية على الويب وهو: http://padh.gpa.unep.org.

(٤٠) يمكن الاطلاع على تقرير صادر عن مرفق البيئة العالمية بشأن هذا الموضوع في العنوان: http://www.gpa.unep.org/pollute/documents/sap/wet/unep%20 targets%20rs% section3.doc.

(٤١) ستدخل المبادئ التوجيهية الواردة في قرار لجنة حماية البيئة البحرية ٥٢/١٢٠ MEPC. 120 (52) حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(٤٢) من المناطق الأخرى، التي اعتبرت مناطق بحرية بالغة الحساسية ، الشعب المرجاني العظيم في أستراليا (١٩٩٠)؛ وأرخبيل سابانا – كاماغواي، كوبا (١٩٩٧)؛ وجزيرة مالبيلو، كولومبيا (٢٠٠٢)؛ والجزر الصغيرة الواقعة في جنوب فلوريدا، الولايات المتحدة (٢٠٠٢)؛ وبحر وادن، الدانمرك وألمانيا وهولندا (٢٠٠٢)؛ ومحمية باراكاس الوطنية، بيرو (٢٠٠٣). ووافقت لجنة حماية البيئة البحرية من حيث المبدأ على إدراج مضيق توريس (أستراليا وبابوا غينيا الجديدة)، وبحر البلطيق (باستثناء المياه الروسية)، ومياه جزر كناري (إسبانيا) وأرخبيل غالاباغوس (إكوادور).

(٤٣) يستند استعراض المبادئ التوجيهية إلى اقتراح مقدم من الولايات المتحدة (MEPC 52/8). وقد روعيت أيضا التقارير الأخرى الواردة في الوثائق MEPC 52/8/1 وMEPC 52/8/2 وMEPC 52/8/3 و MEPC 52/8/4، فضلا عن المناقشات والتوجيهات الواردة في الفقرات ٨-١٤/٨-٣٤ والمرفق ١٥ من الوثيقة MEPC 52/24.

(٤٤) للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالاتفاقية، انظر الفقرات ١٧٩-١٨١ من الوثيقة A/59/62.

(٤٥) انظر تقرير الاجتماع الاستشاري السادس والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن، في وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC 26/15.

(٤٦) المفوضية الأوروبية، المديرية العامة للطاقة والنقل، *Oil Tanker and the Ship Scrapping Industry: A Study on the implications of the accelerated phase out scheme of single hull tankers proposed by the EU for the world ship scrapping and recycling industry, June 2004, p. 11* (الإلغاء التدريجي لناقلات النفط وصناعة تخريد السفن: دراسة بشأن آثار خطة الإلغاء التدريجي السريع لناقلات النفط أحادية الهيكل، من اقتراح الاتحاد الأوروبي لصناعة تخريد السفن وإعادة استعمال السفن القديمة).

(٤٧) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٦٧٣، الصفحة ٥٧.

(٤٨) تشير التقديرات إلى أنه سيجري تخريد ٢ ٠٠٠ تقريبا من ناقلات النفط أحادية الهيكل خلال السنوات الخمس المقبلة. المفوضية الأوروبية، المديرية العامة للطاقة والنقل، الحاشية ٤٦ أعلاه.

(٤٩) *mpacts of a Warming Arctic: Arctic ClimateImpact assessment*, Cambridge University Press, November 2004 (آثار احترار أنتاركتيكا: تقييم أثر المناخ في المنطقة القطبية الشمالية).

(٥٠) وكالة البيئة الأوروبية، *Arctic environment: European perspectives*, 2nd edition, 2004; G. Mastisho and others. بحر بارينتس، التقييم العالمي للمياه الدولية، التقييم الإقليمي ١١، جامعة كالمار، كالمار، السويد، آب/أغسطس ٢٠٠٤؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التوقعات البيئية العالمية-٣، صحيفة وقائع: المناطق القطبية، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع www.unep.org/GEO.

(٥١) إعلان ريكافيك، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع www.arctic-council.org/en/main/messageslistpope/1.

(٥٢) انظر، A.Atkinson and others "Long term decline in krill stock and increase in slaps within the southern Ocean" مجلة *Nature*، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، المجلد ٤٣٢ الصفحات ١٠٠-١٠٣.

(٥٣) عن شبه جزيرة انتاركتيكا، السرعات التي تتدفق بها أنهار جليدية عديدة في البحر تضاعفت ثماني مرات فيما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣، انظر "Antarctica, warming, looks ever more vulnerable" The New York Times, 25 January 2005.

(٥٤) "Grass flourishes in warmer Antarctic" The Sunday Times (London), December 26, 2004.

(٥٥) انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21 المرفق، المقرر السابع/٥. وللاطلاع على موجز لبرنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، انظر A/59/62.

(٥٦) انظر الوثائق UNEP/CBD/SBSTTA/10/8 و Add.1 و UNEP/CBD/SBSTTA/10/INF/6.

(٥٧) تقرير الاجتماع لم يتوفر حتى الآن.

(٥٨) الإخطار رقم ٢٠٠٤/٠٧٣، الموجه إلى الأطراف، جنيف، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

(٥٩) انظر النشرة الصحفية في http://www.cites.org/eng/news/press/2004/041014_cop13final.shtml.

(٦٠) إعلان أوكيناوا بشأن حفظ واستعادة الشعاب المرجانية المهددة بالانقراض في العالم، الصادر عن الندوة الدولية العاشرة المعنية بالشعاب المرجانية (٢٨ حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٤، أوكيناوا، اليابان. الإعلان يوصي بأربع استراتيجيات رئيسية هي: (١) تحقيق مصائد مستدامة على الشعاب المرجانية، و (٢) زيادة المناطق المحمية البحرية الفعالة على الشعاب المرجانية، و (٣) تخفيف آثار التغير في استخدام الأرض، و (٤) استحداث تكنولوجيا لاستعادة الشعاب المرجانية إلى مستواها السابق.

(٦١) حالة الشعاب المرجانية في العالم سنة ٢٠٠٤، المجلدان ١ و ٢، المحرر، كليف ويلكنسون.

(٦٢) حالة الشعب المرجانية في المياه الباردة، غائبة عن النظر - لم تعد غائبة عن الذهن، المؤلفون A. Freiwald and others، ٢٠٠٤. الشعاب المرجانية في المياه الباردة UNEP-World Conservation Monitoring Centre, Cambridge, UK, 2004.

(٦٣) www.iwcoffice.org/_documents/sci_com/SCRepFiles2004/56SCrep.pdf.

(٦٤) Bulletin of the EU 10-2004, Environment (14/17).

(٦٥) قرار المؤتمر العالمي الثالث لحفظ الطبيعة رقم ٣-٥٣.

(٦٦) استراتيجية موريشيوس، الحاشية ٢٢ أعلاه.

(٦٧) هذا الفرع يستفيد من مساهمات من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولجنة حماية البيئة البحرية في البلطيق، وجامعة الأمم المتحدة ومنظمة مصائد الأسماك لشمال غرب المحيط الأطلسي، وجماعة المحيط الأطلسي وأمانة الكمنولث.

(٦٨) مستقبلنا المشترك، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (Oxford University Press, 1987), p.43.

(٦٩) ورقة فنية عن مصائد الأسماك ٣٥٣، صادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ''الموارد البحرية الحية وتنميتها المستدامة – بعض المنظورات البيئية والمؤسسية''، منظمة الأغذية والزراعة، روما، ١٩٩٥، الصفحة ٣.

(٧٠) إدارة التنمية الدولية، إحاطة معلومات أساسية، ''التنمية المستدامة اجتماعيا — مفاهيمها واستعمالاتها''، آب/أغسطس ٢٠٠٣، www.dfid.gov.uk.

(٧١) انظر تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة العالمي المعني بإدارة مصائد الأسماك وتنميتها، روما، ٢٧ حزيران/يونيه – ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، ١٩٨٤.

(٧٢) اقتبس جزء كبير من هذا الفرع من ''استراتيجيات لزيادة مساهمة المصائد الصغيرة للأسماك في الأمن الغذائي وتخفيف وطأة الفقر''، لجنة مصائد الأسماك، التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، الدورة الخامسة والعشرون، روما، إيطاليا، من ٢٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، COFI/2003/9 الفقرات من ١ إلى ٤٨.

(٧٣) حالة مصائد الأسماك وتربية المائيات في العالم، المصدر نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٦.

(٧٤) خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ١٩٩٦، خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، الفقرة ١.

(٧٥) منظمة الأغذية والزراعة، ''مصائد الأسماك والتنمية الاقتصادية''، انظر www.oceansatlas.com/worldfisheriesandaquaculture/htmI/issues/sustain/fiecond.

(٧٦) المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICSTD)، Fish for Thought-Fisheries, International Trade and Sustainable Development الموارد الطبيعية، والتجارة الدولية والتنمية المستدامة، السلسلة رقم ١.

(٧٧) منظمة الأغذية والزراعة، مساهمة مصائد الأسماك في الأمن الغذائي، www.oceansatlas.com/worldfisheriesandaquaculture/htmI/.

(٧٨) حالة مصائد الأسماك وتربية المائيات في العالم، ٢٠٠٢، الحاشية ٧٣ أعلاه.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤ و ٣٩.

(٨٠) النهج الوقائي اعتراف بأنه ما دام عدم اليقين يؤثر في كل عناصر نظام إدارة مصائد الأسماك بدرجات مختلفة، فقد وجب اتخاذ الحيطة على جميع مستويات النظام، بما فيها تخطيط التنمية وتدابير الحفظ والقرارات المتعلقة بالإدارة، وعلى مستوى البحث والاستحداث فيما يتعلق بالتكنولوجيا، وفي الأطر القانونية والمؤسسية (مساهمة منظمة شمال غرب الأطلسي لمصائد الأسماك).

(٨١) تعميم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة رقم ٩٨٥ عن مصائد الأسماك، ''معلومات موجزة عن دور المنظمات أو الترتيبات الدولية الخاصة بمصائد الأسماك، والهيئات الأخرى المعنية بحفظ وإدارة الموارد المائية الحية''، الفاو، روما، ٢٠٠٣، الصفحتان ٦ و ٧.

(٨٢) هذا الفرع مقتبس جزئيا من: استراتيجيات لزيادة مساهمة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في الأمن الغذائي وتخفيف وطأة الفقر، المرجع، الحاشية ٧٢ أعلاه.

(٨٣) المعلومات مقدمة من لجنة العلوم الأرضية التطبيقية لجنوب المحيط الهادئ.

(٨٤) جدول أعمال القرن ٢١، الحاشية ٦ أعلاه، الفقرة ١٧-٤٥.

(٨٥) إ. فرانكس، ''Pacta Tertis''، والاتفاق المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال'' الورقات القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة المتاحة على الخط رقم ٨، حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الصفحة ٣.

(٨٦) جدول أعمال القرن ٢١، الحاشية ٦ أعلاه، الفقرة ١٧-٧٢.

(٨٧) حالة مصائد الأسماك وتربية المائيات في العالم، ٢٠٠٢، الحاشية ٧٣ أعلاه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٨٨) المرجع نفسه.

(٨٩) ''استراتيجيات لزيادة مساهمة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في الأمن الغذائي وتخفيف وطأة الفقر''، الحاشية ٧٢ أعلاه، الفقرة ٢٠.

(٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٩١) ورقة فنية عن مصائد الأسماك رقم ٣٥٣ لمنظمة الأغذية والزراعة، الحاشية ٦٩ أعلاه، الصفحة ١٦.

(٩٢) ورقة فنية عن مصائد الأسماك رقم ٢٢٨ لمنظمة الأغذية والزراعة، ''مفاهيم إدارة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق: الجوانب الاقتصادية والاجتماعية''، منظمة الأغذية والزراعة، روما، ١٩٨٢، الصفحة ٢٥.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٩٤) R. B. Pollnac and J. Sutinen, "Economic, social, and cultural aspects of stock assessment for tropical small-scale fisheries" in *Stock Assessment for Tropical Small-scale Fisheries*, ed. by S. B. Saila and P. M. Roedel (University of Rhode Island, International Center for Marine Research and Development, Kingston, Rhode Island), pp. 48-50; see also FAO Fisheries Technical Paper 228, supra note 92, p. 30.

(٩٥) M. J. Kaiser and others, "Impacts of fishing gear on marine benthic habitats" in *Responsible Fisheries in the Marine Ecosystem*, ed. by M. Sinclair (FAO, Rome, 2003), p. 201.

(٩٦) الورقة الفنية رقم ٤٤٣ لمنظمة الأغذية والزراعة عن مصايد الأسماك، ''نهج النظم الإيكولوجية إزاء مصائد الأسماك - القضايا والتكنولوجيا والمبادئ والأسس المؤسسية والتنفيذ والاحتمالات''، (منظمة الأغذية والزراعة، روما، ٢٠٠٣)، الصفحة ٢٠١.

(٩٧) حالة مصائد الأسماك وتربية المائيات في العالم، المرجع نفسه، الصفحات ٧٤-٨٣، انظر أيضا تعميم الفاو حول مصائد الأسماك رقم ٩٨٩ (FIRI/C989 (En)) "Genetically Modified Organisms and Aquaculture"، الفاو، روما، ٢٠٠٣، الصفحات ١٩-٢٢؛ صحيفة الفاينانشيال تايمز، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(٩٨) UNEP(DEC)/RS.6.1INF.9، متاح على الإنترنت على العنوان: www1.unep.org/dec/RegionalSeas/INF.9MarineLitterFeasibilityStudy.doc.

(٩٩) فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية والدراسة رقم ٧١: حماية المحيطات من الأنشطة البرية وهي متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: http://gesamp.imo.org/no71/index,htm، الصفحات ١٥-٢٦.

(١٠٠) المرجع نفسه.

(١٠١) قرارات الجمعية العامة ٥٩/٢٤، الفقرة ٩٢؛ و ٥٩/٢٥، الفقرة ٦٠؛ و ٥٨/١٤، الفقرة ٤٤؛ و ٥٧/١٤٢، الفقرة ٢٣؛ و ٥٥/٨، الفقرة ٢٠.

(١٠٢) سيبا ب. شيفلي ''الحطام البحري – نظرة عامة إلى قضية حرجة بالنسبة إلى محيطاتنا''، ورقة قُدمت في المؤتمر الدولي للتنظيف الساحلي المعقود في الفترة ١٤ – ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، سان خوان، بورتوريكو، يمكن الحصول عليها من www.coastsweep.umb.edu.

(١٠٣) www.noaanews.noaa.gov/stories2005/s2362.htm.

(١٠٤) www.ukmarinesac.org.uk.

(١٠٥) ذُكر عدم توفر المرافق على الشواطئ للتخزين والتخلص بوصفه أحد الأسباب التي تدفع الصيادين عن قصد إلى رمي المعدات التالفة. انظر أعمال المؤتمر الدولي الرابع للأنقاض البحرية المعني بأدوات الصيد المتروكة والبيئة البحرية، المعقود في هاواي، عام ٢٠٠٠، متاحة على العنوان التالي: http://howaiihumpbackwhale.noaa.gov، الصفحة ٢٧.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٠٨) الحاشية ١٠٢، أعلاه.

(١٠٩) الحد من الحطام البحري على موقع الويب لوكالة حماية البيئة التابعة للولايات المتحدة، www.epa.gov/owow/oceans/debris.

(١١٠) المرجع نفسه.

(١١١) معلومات مستقاة من الموقع www.oceansatlas.org.

(١١٢) Sheavly، الحاشية ١٠٢، أعلاه.

(١١٣) T. Fanshawe and M. Everard, the Impacts of Marine Litter, Marine Pollution Monitoring Management Group, 2002, p. 13.

(١١٤) تقرير ما إذا كان النظام القانوني المتعلق بالسفن أو بالجزر الاصطناعية أو المنشآت أو الهياكل ينطبق على المركبات المتحركة في البحر قبالة الساحل، كوحدات الإنتاج والتخزين وإعادة التحميل العائمة، يتوقف على عدد من العوامل منها: نوع الوحدة ذات الصلة، أي هل تعمل بالدفع الذاتي أو لا، وطريقة عملها (هل هي قائمة على محطة أم لا، وهل هي مستخدمة في استكشاف واستغلال قاع البحر) وفي نشاط من النوع المشمول بالنظام.

(١١٥) على سبيل المثال، تدعو المادة ٨ المتعلقة بالصيانة في الموضع، الدول إلى النهوض بحماية النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية، وإلى إصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية، وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية، ومنع استحداث أو مراقبة أو استئصال الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع.

(١١٦) للاطلاع على المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعها السابع، انظر الوثيقة UNEP/CBD/CBD/COP/7/21، المرفق.

(١١٧) انظر www.fao.org/fi/agreem/codecond/codecon.asp.

(١١٨) استراتيجية بحر البلطيق لمنشآت استقبال النفايات الناجمة عن السفن في الموانئ والمسائل المرتبطة بها، على الموقع: www.helcom.fi/stc/files/publication/proceedings/bsep62.pdf.

(١١٩) صحيفة وقائع، Fact Sheet, Marine Debris Human Society International، أستراليا الموقع على الشبكة www.hsi.org.au/news_library_events/fact_sheets/F0053.htm.

(١٢٠) انظر Recommendations for the Marking of fishing Gear. ملحق للتقرير عن مشاورات الخبراء بشأن وضع علامات على معدات صيد الأسماك، فيكتوريا، كولومبيا البريطانية، كندا، ١٤ - ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١.

(١٢١) وقائع المؤتمر الدولي الرابع المعني بالحطام البحري، الحاشية ١٢٥ أعلاه ISBN 92-5-103330-7، الصفحة ٢١٦.

(١٢٢) الدكتور سايث شتاين عن ''زلزال التسونامي'' على الموقع www.northwestern.edu.univ-relations/broadcast/2005/02/tsunami.htm1. صحيفة نيويورك تايمز، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

(١٢٣) هيئة المساحة الجيولوجية للولايات المتحدة، على الموقع http://earthquake.usgs.gov.

(١٢٤) كما ورد في Landslides seen on Indian Ocean seafloor near earthquake خدمة جديدة للبيئة، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥. HMS Scott هي سفينة بريطانية للمسح الهيدروغرافي في المياه العميقة بدأت بجمع الصور لقاع المحيط الهندي بالقرب من المركز السطحي للزلزال في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(١٢٥) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في www.ifrc.org/cgi/pdfappeals.pl?04/280449.pdf.

(١٢٦) نشرة صحفية صادرة عن الأمم المتحدة IHA/995 TAD/2006 في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(١٢٧) معلومات مقدمة من منظمة الأغذية والزراعة على الموقع www.fao.org/newsroom/en/news/2005/88321/index.htm1.

(١٢٨) مدخل الشؤون البحرية الوطنية على شبكة الإنترنت portsworld.com.

(١٢٩) "Powerful tsunami's impact on coral reefs was hit and miss", Science, vol. 307، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

(١٣٠) الأمم المتحدة ''نداء عاجل بشأن تسونامي/زلزال المحيط الهندي'' أطلق في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. يركز النداء على دعم الناس في إندونيسيا وملديف وميانمار وسيشيل والصومال وسري لانكا من كانون الثاني/يناير إلى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بلغت التبرعات المعلنة ٦,٣ بليون دولار من الدول والمنظمات الإقليمية بما فيها المصارف الإنمائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة.

(١٣١) اعتراف الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٥٩ بـ ''الحاجة الماسة إلى تطوير وتعزيز القدرة الوطنية والإقليمية على الوصول إلى التكنولوجيا والمعارف لاستخدامها في بناء وإدارة نظام إقليمي للإنذار المبكر، وفي إدارة الكوارث من خلال الجهود الوطنية والإقليمية، وكذلك من خلال التعاون الدولي والشراكات''.

(١٣٢) مركز الإنذار بأمواج تسونامي في المحيط الهادئ يقدم الإنذارات عن أمواج تسونامي البعيدة الأثر التي تنشأ في حوض المحيط الهادئ (أمواج تسونامي التي تستطيع أن تسبب أضرارا في أماكن بعيدة جدا عن مصدرها (teletsunsmi) إلى كل بلد تقريبا واقع حول حافة المحيط الهادئ وإلى معظم الدول الجزرية في المحيط الهادئ. ويقوم المركز بهذه المهمة تحت إرشاد فريق التنسيق الدولي لشبكة الإنذار بتولد أمواج تسونامي في المحيط الهادئ التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكو. وقد شُكل المركز في عام ١٩٦٨ وهو هيئة تابعة للجنة الأوقيانوغرافية/اليونسكو. وغرضه هو التوصية بأنجع البرامج وتنسيقها للبلدان التابعة للجنة الأوقيانوغرافية، وتكون مناطقها الساحلية مهددة بأمواج تسونامي. وتحتفظ اللجنة الأوقيانوغرافية أيضا بالمركز الدولي للمعلومات ؟؟؟؟ عن أمواج تسونامي كي يساعد في أعمال فريق التنسيق الدولي لشبكة الإنذار بتوليد أمواج تسونامي في المحيط الهادئ، وتحديد التحسينات اللازم إدخالها على مركز الإنذار الخاص بأمواج تسونامي في المحيط الهادئ. وللاطلاع على المعلومات عن مشروع تقييم أعماق المحيط والإبلاغ عن أمواج تسونامي، انظر http://www.pmel.noaa.gov/tsunami/Dart.

(١٣٣) انظر النشرة الصحفية للأمم المتحدة IHA/983 المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(١٣٤) انظر النشرة الصحفية للأمم المتحدة IHA/1017 المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

(١٣٥) تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ''بعد تسونامي: تقييم بيئي عاجل''، يمكن الحصول على التقرير من موقع الإنترنت www.unep.org.

(١٣٦) انظر www.gpa.unep.org/documents/Key_PrinciplesFINAL.doc.

(١٣٧) ''Disaster brings Chance to regain paradise'' Amy Kazmin، الفاينانشال تايمز، الثلاثاء ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(١٣٨) "Tsunami disaster: Maldives up for adoption" Edward Luce، الفاينانشال تايمز، الثلاثاء ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

(١٣٩) المرجع نفسه.

(١٤٠) الوثيقة COMSAR 9/3/1؛ المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية والرابطة الدولية لسلطات المنارات تجتمع لتنسيق الاستجابات لأمواج تسونامي، إحاطة صحفية من المنظمة البحرية الدولية، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، المنظمة البحرية الدولية تساعد في تنسيق إعادة البنى التحتية الأساسية إلى وضعها السابق بعد تسونامي، إحاطة صحفية من المنظمة البحرية الدولية، في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على موقع الإنترنت www.imo.org.